وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري

الرخص الإدارية كآلية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي

إعداد الطالبين :

بلغيث إلياس

زرقان ريم

إشراف الأستاذ :

مباركي التهامي

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الصفة
هادفي بشير	أستاذ جامعة العربي التبسي	رئيسا
مباركي التهامي	أستاذ محاضر "ب" جامعة العربي التبسي	مشرفا ومقررا
معيفي محمد	أستاذ مساعد "أ" جامعة العربي التبسي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

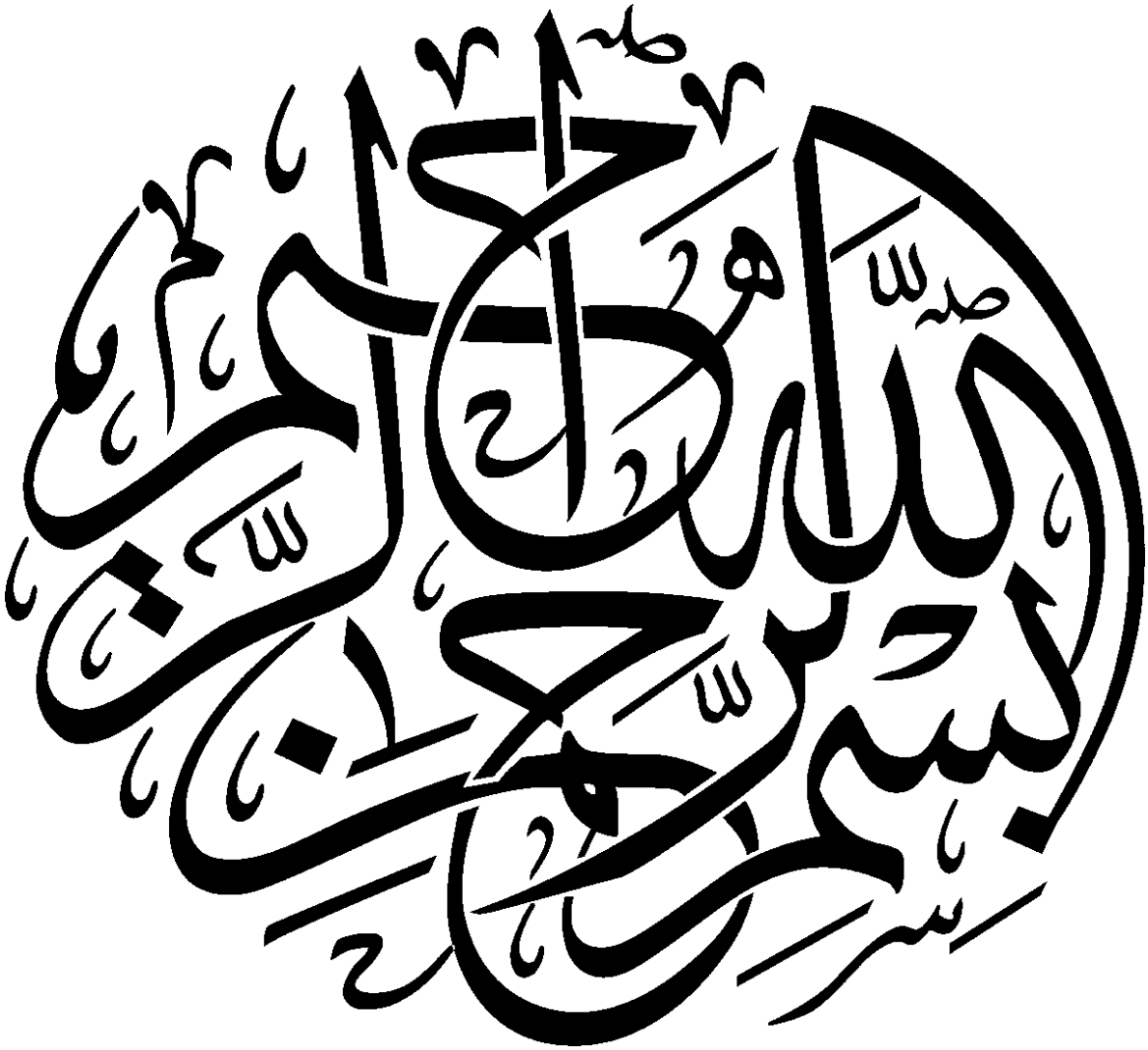
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقلِ اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالمِ الغيبِ والشهادةِ فينبئكم بما كنتم تعملون ﴾

التوبة

الآية 105

شكر وعرفان

إلى كلّ مَن سَاعدنا مِن قريبٍ أو مِن بعيدٍ في إنجازِ

هَذا العَملِ المتواضِع

إلى مديرة السياحة-ولاية تبسة-

إلى الأساتذة الكرام -جامعة الشيخ العربي التبسي-

شُكراً...وألفُ شكر

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين حفضهما الله ورعاهما فلهما من الفضل ما يبلغ عنان السماء

"وقُل رّبّ ارحمهُما كما ربّياني صغيرًا"

إلى إخوتي من كانوا بمثابة العضد والسند في مصاعب الحياة

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم نعم الرفقاء في جميع الأمور

إلى من كان بجواري وساعدني بكل ما يملك

و عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل المتواضع

الذي أتمنَّى أن يحوز على رضاكم.

بلغيث إلياس

إهداء

إلى من لا توفيهم الكلمات والحروف حقهم في البر والإحسان إلى من رضا الله في رضاهم وما توفيقي وسر نجاحي إلا بدعائهم فلن يفي أي كلام ولن تنصف الكلمات قدرهم ...

إلى أمي الغالية ووالدي الكريم رحمة الله عليه وأسكنه فسيح جناته إلى من رافقوني طوال السنين وشاركوني الأفراح والآلام الى أخواني الأعزاء وإلى من ساندني وشجعني طوال مسيرتي الدراسية وإلى حاملي لواء النور والسائرين في دربهم بإخلاص كل أساتذتي وجميع طلاب العلم إليهم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع وفاءآ وتقديراً وعرفانا بالجميل ...

زرقان ريم

قائمة الاختصارات

- **ص:** صفحة
- **ص ص:** من الصفحة(رقم) إلى الصفحة (رقم)
- **د.س.ن:** دون سنة نشر
- **د. د. ن:** دون دار نشر
- **ج. ر. ج. ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

المقدمة

المقدمة

تلعب السلطة المحلية دورا رائدا في ممارستها للرقابة على ما يقدم للأفراد من سلع وخدمات ومعاملات خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن غالبية مهام الرقابة تلك من وظائف السلطة المحلية التي أخذت على عاتقها هذه المسؤولية. تلك الرقابة كفيلة بالحفاظ على النظام العام من ناحية وحماية حقوق وحريات الافراد من ناحية أخرى، وضبط وتنظيم سيرورة الانشطة سواء كان ممارسوها أشخاصا طبيعيين أو معنويين، عامين أو خواص، لأنه لولا تدخل السلطة المحلية عن طريق الرقابة طبعا في هذه السيرورة لتزعزع النظام ولضاعت الحقوق وانتهكت الحريات، وعلى إثر ذلك طالت الرقابة جميع الأصعدة ومست مختلف القطاعات، وتنوعت آلياتها بما يتناسب مع كل مجال وكل نشاط، بغية تحقيق الاهداف التي من أجلها وجدت الرقابة قبلية كانت أو بعدية.

حتى تمارس السلطة الادارية مهامها المنوطة بها في عملية الرقابة وسعيا منها إلى تغطية جميع الانشطة مهما اختلفت قطاعاتها وتنوعت الشرائح التي تمسها وضعت اليات تختلف باختلاف مجال تطبيقها وأوانها، ولعل أبرز هذه الاليات نجد الرخص الإدارية التي سنتناولها كمثال على هذه الاليات، لأننا لن نخوض في جميعها ولن نتعمق في كل المجالات وإنما تختصر الدراسة على نوع محدد يتعلق بنشاط معين وهو النشاط السياحي، الذي سنتبين الأهمية البالغة التي وصل إليها خلال العقود القليلة الماضية.

مع ساحل لا يستهان به مطل على البحر الأبيض المتوسط ، ومواقع ثقافية حضارية تزخر بتاريخ عريق، ومناظر طبيعية رائعة للصحراء الشاسعة ، تمتلك الجزائر منذ أمد بعيد إمكانات كبيرة للسياحة. و أضحت السياحة اليوم صناعة رائدة تسهم بشكل فعال في تنمية اقتصاد الدولة تشهد نموا يتسارع بوتيرة ملفتة، مما أثر على موقع هذا المجال بصفة عامة في الاستراتيجيات العامة التي تنتهجها الدولة لتسيير الحياة الاقتصادية، واعطيت السياحة اليوم في الجزائر أولوية كبيرة، حتى تؤدي دورها كمصدر من مصادر العملة الأجنبية من جهة وإعطاء صورة مشرفة عالميا خاصة مع الانفتاح الذي عرفه العالم كتبعة من تبعات العولمة ، الأمر الذي يعتبر تحديا كبيرا بالنظر إلى التنافس الذي تعرفه الأسواق العالمية في هذا المجال.

المقدمة

نظرا للدور البارز الذي يلعبه قطاع السياحة في تنمية الاقتصاد الوطني باعتباره أحد مصادر العملة الصعبة، ونظرا لتنوع الخدمات المعروضة في هذا المجال على شرائح مختلفة، عامة وخاصة، محلية وأجنبية، ومسايرة من السلطة الإدارية في رقابتها لهذا الزحم من التنوع والتقدم فرضت جملة من التراخيص التي تسهل ممارسة هذه الأنشطة.

تكمن أهمية موضوع دراستنا الموسوم بالرخص الادارية كآلية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي في أن الترخيص الإداري يعد من بين أحد أكثر الأدوات القانونية التي تستعملها السلطة الوصية في ممارسة حقها في الرقابة والتنظيم، إضافة الى الفاعلية التي ابداها الاعتماد على هذا النوع من الآليات في الوصول الى النتائج المرجوة اساسًا من عملية الرقابة. وكما هو معلوم للجميع أن الترخيص الاداري ما هو إلا استثناء للأصل العام وهو حرية الافراد، غير أنه لابد من تنظيم هذه الحرية ومتابعتها وتوجيهها أحيانا أو إعادة توجيهها أحيانا أخرى استنادا لما يخدم مصلحة الجماعة والحفاظ على نظامها العام ولا أضمن لذلك أكثر من الرقابة.

زد إلى ذلك الوتيرة التي يخطوها مجال السياحة في تطوره خاصة في العقدين الأخيرين وما تقدمه الاستثمارات من خلال مشاركتها في تنمية اقتصاد الدولة الذي يعود بالأفضل سواء للجماعة أو للفرد، وعليه كان لزاما على السلطة الإدارية مواكبة ذلك كله من خلال التحديث الدائم لعملية الرقابة وتجديد آلياتها أو تغييرها.

نتفق إذا في الأهمية التي يكتسيها موضوع الرخص الإدارية كآلية للرقابة والتنظيم في المجال السياحي باختلاف جوانبه، وذلك أحد الأسباب التي جعلتنا نتناوله بالدراسة وإثارة التساؤلات التي يمكن أن تطرح حول هذا الموضوع، ومن بين التساؤلات التي سوف نجيب عنها من خلال تسليط الضوء على أهم تطبيقاته. ومنه نطرح الإشكالية التالية:

- فيما يتمثل الإطار القانوني للترخيص الإداري وما هو دوره في تنظيم ومراقبة النشاط السياحي ؟

رغم الصعوبات التي واجهتنا في مشوار دراستنا للموضوع والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ندرة المراجع التي تطرقت لموضوع الرقابة على النشاط السياحي،

ويرجع ذلك إلى حداثة التطورات التي يعرفها هذا النشاط، إلا أننا سنحاول بما تقدر من التيسير وما تيسر من التقدير التطرق إلى مجمل جوانب الموضوع، الذي أجبرتنا طبيعته أن نقسم دراسته إلى فصلين، نتناول في الأول بعد تقسيمه إلى مبحثين **الإطار النظري للنشاط السياحي،** أما في الفصل الثاني وزعنا دراسة **الاطار القانوني للترخيص الإداري المسبق** على مبحثين أيضا.

ولقد وجدنا أن المنهج الوصفي التحليلي أنسب المناهج لاتباعه في دراستنا للموضوع حتى نتمكن من تقريب جوانب الدراسة التي جمعت في طياتها بين النظرية والتطبيق من جهة، وبين القانون والإقتصاد من جهة أخرى. ولدراسة موضوعنا قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين. الفصل الأول والذي تناولنا فيه كمبحث أول **: "ماهية النشاط السياحي"** و **"الدور التنموي للنشاط السياحي"** كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فقد تم احتوائه على المبحث الأول **"الأساس القانوني للترخيص الإداري المسبق"** والمبحث الثاني **"النظام القانوني للترخيص الإداري"** وهذا باتباع الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار النظري للنشاط السياحي.

المبحث الأول: ماهية النشاط السياحي.

المطلب الأول: نشأة وتعريف النشاط السياحي.

المطلب الثاني : خصائص السياحة ومقوماتها.

المطلب الثالث : أركان ومكونات النشاط السياحي .

المطلب الرابع :أنواع النشاط السياحي ودوافعه .

المبحث الثاني : الدور التنموي للنشاط السياحي.

المطلب الأول : دور السياحة في مجال التنمية الاجتماعية.

المطلب الثاني : دور السياحة في مجال التنمية الاقتصادية .

المقدمة

المطلب الثالث: دور السياحة في مجال التنمية الثقافية.

المطب الرابع : دور السياحة في مجال التنمية السياسية والعلاقات الدولية .

الفصل الثاني: الإطار القانوني للترخيص الإداري المسبق.

المبحث الأول: الأساس القانوني للترخيص الإداري المسبق.

المطلب الأول: الأساس الدستوري للترخيص الإداري المسبق.

المطلب الثاني: الترخيص الإداري المسبق من منظور المقاربة الإدارية.

المطلب الثالث: : أوجه التشابه و الاختلاف بين الترخيص و الإخطار.

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على قرار السلطة الإدارية والشبه إدارية المختصة بإصدار قرار الترخيص كضمانة.

المبحث الثاني: النظام القانوني للترخيص الإداري.

المطلب الأول: السلطة الإدارية المختصة قانونا بمنح الرخصة الإدارية وشروط منحها.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للترخيص الإداري وانتهاء مفعول الرخصة الإدارية.

المطلب الثالث: الرخص الإدارية كقرارات إدارية فردية في إطار ممارسة الرقابة والردع.

المطلب الرابع: مجالات الرخص الإدارية.

الفصل الأول
الإطار النظري للنشاط السياحي

المبحث الأول: ماهية النشاط السياحي.

المبحث الثاني: الدور التنموي للنشاط السياحي.

الفصل الأول: الإطار النظري للنشاط السياحي.

إن السياحة أحد القطاعات المهمة في العالم، وهذا ما جعل الكثير من الدول تعتبره حجر أساس لإقتصادها الوطني ومن بينها الجزائر، حيث أصبحت من أولوياتها الإهتمام بالنشاط السياحي وهذا بوضع الدعائم الإقتصادية والقانونية من أجل تحقيق التنمية بهذا القطاع الذي أضحى صناعة قائمة بذاتها في مجال الخدمات.

المبحث الأول: ماهية النشاط السياحي.

تعد السياحة ظاهرة من الظواهر الإنسانية التي نشأت منذ زمن طويل ،فهي قديمة قدم البشرية ،و عريقة عراقة التاريخ ،والإنسان عبر أزمنة طويلة في حياة ديناميكية بين السفر والتنقل طلبا للأمن والاستقرار ، وسعيا لضمان رزقه ومعاشه ، لتتحول ظاهرة انتقال الإنسان لتحقيق رغباته واحتياجاته ومختلف شؤون حياته اليومية إلى ظاهرة اجتماعية وثقافية هدفها المتعة والراحة والتثقيف والاستجمام .

المطلب الأول: نشأة وتعريف النشاط السياحي.

تعتبر السياحة من أكثر الأنشطة الإنسانية التي حققت نموا كبيرا خلال الثلاث عقود الماضية على مستوى العالم. إن صياغة مفهوم دقيق للنشاط السياحي وجد صعوبات كثيرة وهذا لارتباطه بعدة جوانب بحيث تطورت صوره وأنماط ممارسته كما أنه يعتبر نشاطا ذا أولوية لذا ذهبت مختلف التشريعات بما فيها القانون الجزائري إلى إعتباره نشاطا إقتصاديا مقننا.

الفرع الأول: نشأة النشاط السياحي.

عرفت السياحة منذ العصور القديمة، فهي قديمة قدم الإنسان وعريقة عراقة التاريخ فمنذ أزمان طويلة والإنسان في حركة دائمة بين السفر والتنقل بحثا عن أمنه واستقراره[1] ويمكن

[1] - ماهر عبد الخالق السيسي : صناعة السياحة (الاساسيات و المبادئ) الولاء الحديثة 2003ص09.

لنا أن نميز بين 3 مراحل أساسية مرت بها السياحة، وهي كالتالي:

أولا: المرحلة المبكرة : منذ ظهور الإنسان حتى سنة 1845: كانت وسائل النقل في تلك المرحلة بدائية كما كان الهدف من انتقال البشر في هذه المرحلة ينحصر اما في التجارة او زيارة الأماكن المقدسة (مكة ، المدينة ، القدس) او التمتع بالطبيعة الساحرة بحثا عن الثلاثة وهي الشمس والبحر ، والرمال.

ثانيا: المرحلة الثانية : من سنة 1845-1914: حيث زادت حركة انتقال البشر وذلك مع ظهور وسائل النقل وتطورها فزادت أعداد المسافرين نسبيا ودخلت الطبقات الوسطى ضمن المسافرين كما ظهر الوسطاء لتنظيم الرحلات وبدء ظهور شركات السياحة.

ثالثا: المرحلة الثالثة : من سنة 1914 الى حتى الان : كان تحديد هذه الحقبة او المرحلة بسبب اختراع الطائرة والتي بدأ استعمالها في الأغراض الحربية في الحرب العالمية الأولى التي بدأت سنة 1914 وانتهت سنة 1919 ، وبدخول الطائرة في مجال النقل المدني وخاصة بعد تطوير سرعتها ووسائل الأمان بها أصبح لها الدور الأول ، وان كانت وسائل النقل البحري قد حاولت الإبقاء على دورها في السياحة ، كما ظهرت سياحة البحر والتي تتمثل في متعة السفر الطويل بالبحر مع زيارة الموانئ المختلفة[1]. وبعد تكامل وسئل النقل (بري ،جوي ، بحري)وانتهاء الحرب العالمية الأولى والثانية بدأ سفر الأفواج البشرية بأعداد كبيرة ، وهنا بدأت السياحة بمفهومها الحديث ، وأصبحت تسمى باسم (صناعة السياحة) ووجد الاسم الجديد (tourisme). وهو تعبير جديد وليد القرن العشرين (20) وبدأت الدول والمنظمات العالمية وعلى رأسها الامم المتحدة بالاهتمام بالساحة لأنها أصبحت صناعة لها أهميتها لعائدها السريع والعالي ، وهذا بالإضافة الي ظهور العلماء والباحثين والمتخصصين في النشاط السياحي ، كما ظهر في تلك المرحلة المؤسسات والمعاهد العلمية المتخصصة في

[1] - ماهر عبد الخالق السيسي : مبادئ السياحة : شبين الكوم : مطابع الولاء الحديثة 2003 ص 17 وما بعدها .

النشاط السياحي ، ولم تعد السياحة في تلك المرحلة قاصرة على الأغنياء فقط بل لصبحت الطبقة المتوسطة تمثل شريحة كبيرة من السائحين ، كما أصبحت السياحة علم حديث وصناعة عملاقة لها أصولها وعلومها المتقدمة جدا.

الفرع الثاني: تعريف السياحة.

مارس الإنسان السياحة منذ القدم ،فالسياحة ظاهرة من الظواهر الإنسانية القديمة ، قدم الإنسانية ذاتها فمنذ الأزل والإنسان في حركة دائمة ومستمرة بين السفر والتنقل بحثا عن أمنه واستقراره ورزقه الى ظاهرة اجتماعية وثقافية هدفها المتعة والراحة والثقافة والاستجمام . ولقد تعددت الآراء في تعريف السياحة إلا أنه يمكن أن نستعرض بعض التعريفات كالآتي:

أ. السياحة مجموعة الأنشطة الحضارية والاقتصادية والتنظيمية الخاصة بإنتقال الأفراد إلى بلاد غير بلادهم وإقامتهم فيها لمدة لا تقل عن 24 ساعة لأي غرض كان ما عدا العمل الذي يدفع أجره داخل البلد المزار [1].

ب. السياحة ظاهرة من ظواهر هذا العصر تنبثق من الحاجة المتزايدة الى الراحة والتغيير والإحساس بجمال الطبيعة والشعور بالبهجة والاستمتاع بالإضافة في منطقة لها طبيعتها الخاصة.

ت. إما منظمة السياحة العالمية فتعرف السائح بأنه اي فرد يسافر الى بلد غير الذي يقيم فيه عادة لمدة تتراوح بين ليلة واحدة في ادني الحالات ، ولا تزيد إقامته عن سنة ، وان لا يكون هدفه من الزيارة الحصول على مكافأة او اجر في البلد الذي يزوره[2].

ث. ويرى آخرون ان السياحة هي الرحلة التي يقوم بها الفرد الى خارج بيته او بلده ويقضي خلالها ليلة كاملة على الأقل خارج سكنه ، ويمكن ان يمارس خلالها أنشطة ترويجية وانه قد يمارس التنزه في المكان الذي اصبح فيه كسائح. مجمل القول ان السياحة هي الحركة الاجتماعية التي تتم اختياريا .... والتي تهدف الى الترفيه والاستمتاع الذهني والعلي والبدني ، وهي مجموعة العلاقات والخدمات المرتبطة

[1] - علي احمد هارون : السياحة كمورد اقتصادي – مجلة كلية الادب – جامعة أسيوط. طبعة 02 /1982ص100-107

[2] منظمة السياحة العالمية – مدريد – اسبانيا .1990.

بعملية تغيير للمكان تغييرا وقتيا وتلقائيا وليس لأسباب تجارية او حرفية[1]. اما السائح فقد اختلف في تعريفه من دولة الى أخرى يمكن إيجاز هذه الاختلافات على النحو التالي :

عرف السائح في استراليا بانه ذلك الفرد من غير المواطنين الذي يمكث اقل من 12 شهر على ارض الدولة .

* وعرف السائح في المكسيك بانه دلك الفرد من غير المواطنين الذي يزورها لهدف الترويج والعلاج والرياضة والأنشطة الفنية لمدة تقل عن 6 اشهر . وعرف السائح في الولايات المتحدة بانه ذلك الفرد من غير المواطنين الذي يزورها لقضاء اعمال تجارية او بهدف المتعة او الدراسة او العبور الى البلدان الاخرى[2]. ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ ان صناعة السياحة والسفر في العالم قد تطورت لتلبي حاجات السائح او متطلباته من عدة نواح:

- تطوير اماكن الجذب السياحي والترويج لها وتسويقها.
- توفير سبل الراحة للسائح اثناء اقامته وتحسين الانشطة الترويجية وتنظيم زيارة للمواقع الاثرية والمتاحف والمعارض والمدن الترفيهية وغيرها.
- التقدم التقني في وسائل النقل المختلفة واستخدامها في نقل السياح من والى بلادهم.

وعلى هذا الاساس يمكننا تقسيم صناعة السياحة الى أربعة اقسام فرعية وهي :

القسم الاول: يشمل وكالات السفر، الرحلات السياحية والخطوط الجوية والبحرية وشركات حالات السفر وخطوط السكك الحديدية والادلاء السياحيين وموظفي الحجز.

القسم الثاني: خدمات النزلاء وتتمثل في الفنادق وموظفيها على مختلف مستوياتهم (كالطباخين والإداريين مثلا) وكذلك موظفي مواقع المخيمات ومؤسسات خدمات الطعام مثل : مطاعم الوجبات الرئيسة ومطاعم الوجبات السريعة .

[1] - صلاح الدين عبد الوهاب : السياحة الدولية : القاهرة – مطبعة وهران 1995 ص 14.

[2] - حسين الريماوي : مدخل الى السياحة والاستجمام والتنزه – عمان – الاردن – دار النظم للنشر 1998ص 18 وما بعدها.

القسم الثالث: خدمات ترفيهية وتشمل المسارح والمتاحف والمعارض والأماكن التاريخية.

القسم الرابع: منظمات تهتم بالسياحة وتشمل تلك المؤسسات التي تسوق نوعية السياحة وتراقب تطورها في اقليمها ، و تتراوح هذه المؤسسات بين كونها وطنية ، حكومية او خاصة على مستوى الإقليم او الدولة .

المطلب الثاني : خصائص السياحة ومقوماتها.

تعتبر الجزائر من الدول الغنية بالموارد السياحية الغير مستغلة وهذا بتنوع الموارد الطبيعية والثقافية وكإشارة لولاية تبسة الغنية بالمناطق السياحية المهمشة من طرف القطاع السياحي وقلة الإستثمار للقطاع الخاص والقطاع العام وهذا مما جعل العزوف عن إتخاذ ولاية تبسة كمقصد سياحي.

الفرع الأول: خصائص النشاط السياحي.

<<تهدف السياحة الى استثمار الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة في المنطقة او الدولة كالشواطئ الرملية او المناخ المعتدل او المناطق الجبلية او الغطاءات الجليدية او الاماكن الدينية والتاريخية والأثرية ، وهي بذلك لا تختلف عن الانشطة الاقتصادية الأخرى التي تسعى الى استغلال الموارد الطبيعية المتاحة كالموارد المعدنية والغابات>>، ويمكن حصر أهم الخصائص فيما يلي :

1- تعد السياحة نشاطا اقتصاديا متزايدا او متضاعف الطبيعة وبصورة مطردة وخاصة فيما يتعلق بالدخل و لاستخدام السياحيين و"تفسير ذلك ان اقدام السياح على الانفاق و تحويل نقودهم الى عملات الدولة التي يزورونها من اجل تسديد تكاليف الخدمات التي يحتاجونها ، الى جانب مشترياتهم من الهدايا و التذكرات ،يعني ذلك انتقال النقود من السياح الى عدة أشخاص ومستويات متعددة بالإضافة الى استخدامها اكثر من مرة عن طريق انتقالها من حائز الى اخر، مما يؤدي الى تزايد الدخل وهو ما يطلق عليه بالمضاعف رغم انتقال جزء من هذه الأموال الى خارج المنطقة السياحية من اجل توفير خامات ومواد ومتطلبات صناعة

السياحة ". وفيما يتعلق بالاستخدام او العمالة السياحية المتزايدة فهي من خصائص صناعة السياحة التي تتصف بها نظرا لاحتياجها الى أعداد كبيرة من العاملين اي انها توفر فرص عمل لأعداد كبيرة من المستخدمين.

2- تتأثر صناعة السياحة بعاملي اسعار السفر والخدمات السياحية ومستوى المداخيل للأفراد بصورة كبيرة ، اي تتغير بسهولة قرارات السياح وتوجهاتهم بالتغيرات التي تحدث في كل من تكاليف انشطة السياحة ومستوى المداخيل .

3- تعتبر السياحة صادرات غير منظورة، فهي تتمثل في ناتج مادي يمكن نقله من مكان الى اخر ، وهي تعتبر من الصناعات القليلة التي يقوم فيها المستهلك بالحصول على المنتج بنفسه من مكان انتاجه فان الدولة المصدرة للمنتج السياحي "الدولة المضيفة" لا تتحمل نفقات نقل خارج حدودها ، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الأخرى التي تتطلب بالإضافة الى تكاليف إنتاجها و تكاليف نقلها .

4- ان المنتج السياحي المتمثل في عوامل الجذب السياحي ، الموارد السياحية (الطبيعية ، التاريخية و الأثرية) لا تباع إلا من خلال السياحة ، فهذه الموارد لا تذر عائدا بطبيعتها إلا إذا بيعت في شكل منتج سياحي.

5- ان المنتج السياحي منتح مركب ، فهو مزيج مشكل من مجموعة عناصر متعددة تتكامل مع بعضها البعض ، وتتأثر بالقطاعات الاخرى في المجتمع .

6- ان السياحة الدولية منتج تصديري ، يتعرض في بعض الأحوال الى درجة من عدم الاستقرار لأنه يتعلق بتأثيرات من القوى الخارجية ، ومرونة عالية بالنسبة لكل من السعر والدخل بالإضافة الى قرارات الدول القاضية بالرقابة على النقد وتحديد حجم النقد الذي يسمح للسائحين الخروج به .

- تتميز السياحة بمرونة عالية لكل من السعر والدخل.
- موسمية النشاط السياحي ، فهنالك عوامل تؤدي الى الموسمية أهمها تركز العطل المدرسية والعطل في المنشآت الصناعية وغيرها في موسم معين .

7. عدم قابلية المنتج السياحي للتخزين او النقل من مكان الى آخر وما ينفق وحجم العرض والأسعار ، وخاصة ان الطلب السياحي يتصف بالموسمية في معظم الأحوال مما يؤدي إلى عدم ثبات مستويات التشغيل في صناعة السياحة.

8. صعوبة استقطاب السياح وتعذر ضمان جدبهم سنويا نظرا لكثرة المغريات السياحية في مناطق العالم المختلفة ، لذلك يسعى العاملون بصناعة السياحة وبكافة الوسائل ، الى استقطاب السياح وإرضائهم وإيجاد الألفة والوفاء لديهم للمنطقة السياحية على امل العودة مرة أخرى[1].

الفرع الثاني: مقومات النشاط السياحي.

للنشاط السياحي عدة مقومات مختلفة تساهم في إستقطاب السياح وتسهيل الخدمات السياحية مما يخلق فرص عمل في هذه المناطق التي قد تكون مناطق منعزلة و المساهمة في تنشيط الإقتصاد الوطني. ومن بين مقومات النشاط السياحي أهمها:

- **المقومات الطبيعية:**
- **المناخ :** هو ذلك الجو السائد في بلد معين ، اذ يفضل السائح الجو المعتدل الجاف حيث ينتقل السياح الى المناطق السياحية الدافئة في فصل الشتاء والمناطق الجبلية الساحلية في فصل الصيف ، وبالتالي يمكن تقسيم المناخ في العالم ال نمطين هما[2]:

أ- مناخات هادئة : تتميز بقلة تقلب خصائص عناصرها ، كمناخ البحر الابيض المتوسط والمناخات السائدة في المناطق الغابية والسفوح الجبلية منخفضة المنسوب .

ب- مناخات تتسم بالإثارة نظرا لكثرة تقلب خصائصها كهبوب الرياح وسقوط الإمطار الغزيرة وكثرة تساقط الثلوج ، وهذا النوع من المناخ يؤثر سلبا على السياحة كتدمير بعض المنشآت السياحية وغلق الطرق والاتصالات .

ج- الموقع الجغرافي : يلعب الموقع الجغرافي دورا مهما في السياحة ،من حيث القرب والبعد من مناطق الطلب السياحي ، فكلما كان الموقع قريبا من الأسواق ساهم ذلك في زيادة الطلب السياحي .

[1] - كواش خالد : اهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر - اطروحة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتسيير – جامعة الجزائر 2004/2003 ص 19- 22

[2] - عوينان عبد القادر : السياحة في الجزائر – الامكانيات والمعلومات (2000-2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية اطروحة دكتوراه – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية . جامعة الجزائر 03-2013/2012 ص 29.

د- أشكال سطح الأرض : ويبرز من خلال التضاريس والسلاسل الجبلية والمسطحات المائية ، وهذا يشجع الدول المختلفة على استغلال هذه الإمكانيات الطبيعية وإقامة منتجعات سياحية عليها مما يحفز على جذب السياح لهذه المناطق .

ه- الحمامات المعدنية : يمكن استغلال الحمامات الطبيعية اما من اجل العلاج للمرضى او اللجوء اليها للحصول على الراحة والمتعة .

و-المناطق الصحراوية: تلعب المناطق الصحراوية دورا مهما في جاب السياح نظرا لتوفرها على خصائص تميزها على المناطق الأخرى كتوفرها على الكثبان الرملية.

- **الإمكانيات التاريخية والأثرية** : تعتبر المقومات التاريخية والأثرية من الامكانيات السياحية الهامة وتوجد بالعالم معالم تاريخية كالأهرامات في مصر ، حيش يكتسب السائح متعة ذهنية من خلال التعرف على تطور وتعاقب الحضارات[1].
- **المقومات الدينية :** تتمثل في الأماكن المقدسة والآثار الدينية ، وتعتبر مكة المكرمة من أشهر المواقع الدينية في العالم ،من حيث عدد السياح الذين يقصدونها من كل بقاع العالم وهدا لأجل أداء مناسك العمرة والحج.
- **المقومات الثقافية :** وتلعب دورا مهما من خلال رغبة السياح في التعرف على مختلف عادات وتقاليد الشعوب وفنونها الشعبية والصناعة التقليدية لهذه الشعوب والتظاهرات الثقافية والفنية .
- **المقومات المادية :** تعتبر الإمكانيات المادية الركيزة الأساسية لقطاع السياحة في اي بلد ، وتمثل في مدى توفر البنى التحتية الأساسية (المطارات والطرقات والسكك الحديدية) والبنى الفوقية كالفنادق والاتصالات والنقل .... الخ .
- **المقومات المؤسساتية :** وتتمثل في المؤسسات القائمة على القطاع السياحي ، ولعب دورها في مختلف المجالات الخاصة بالسياحة من خلال سن التشريعات والقوانين والهياكل التنظيمية العامة ، ووضع خطط التسوق وبرامج الترويج للسياحة[2].

[1] - نعيم الطاهر سراب الياس : مبادئ السياحة – دار المسيرة – الاردن ط 2-2007 ص147.

[2] - عويـنان عبد القادر : السياحة في الجزائر – الامكانيات والمعوقات (نفس المرجع)ص 30.31.

المطلب الثالث : أركان ومكونات النشاط السياحي .

ونتطرق لأركان النشاط السياحي في الجزائر والتي تساهم في تسهيل الحركة السياحية الداخلية والخارجية وتعمل الدولة على إعتماد تسيير المؤسسات السياحية منها الفندقية أو الوكالات السياحية حيث وضع المشرع عدة مواد قانونية في هذا المجال إبتداءا من المادة 27 إلى المادة 30 في مجال التسيير.

الفرع الأول: أركان النشاط السياحي.

1- **النقل :** ترتبط صناعة السياحة ارتباطا وثيقا بصناعة النقل ، ويعتبر احد الأركان الأساسية للنشاط السياحي ، فبدون النقل والموصلات لا وجود للنشاط السياحي.
2- **الإيواء :** لا يوجد سياحة بالمعنى الحقيقي بدون أماكن الإيواء فان أول ما يحدث عنه السائح عند وصوله للدولة محل السياحة وهو مكان الإقامة .
3- **البرنامج :** لا تنجح اي سياحة بدون برنامج معين يتمتع به السائح ويحجز له مسبقا او عند وصوله البلد وهذا البرنامج يشمل زيارة المتاحف والأماكن الأثرية والتاريخية وأماكن الترفيه والراحة والمناطق العلاجية او الدينية او الطبيعية او الرياضية ، بالإضافة الى الخدمات السياحية الأخرى كالمحلات ، الأسواق، المتنزهات والمنتجعات ... الخ .
4- **البنية التحتية للسياحة :** وتتمثل في الخدمات الأولية او القاعدية الواجب توفرها لقيام اي مشروع سياحي او منطقة سياحية زمنها شبكات المياه وشبكات الصرف الصحي ، الكهرباء ، الغاز، الطرق والمواصلات ،الخدمات الصحية الخدمات البنكية ...الخ .
5- **البنية الفوقية للسياحة :** وتتمثل في منشآت الإقامة والإيواء ومشاريع الاستقبال السياحي ومكاتب المعلومات السياحية ، كالوكالات السياحية والسفر ، الشركات السياحية ، مكاتب إيجار السيارات ، المترجمين، المنظمات السياحية ، المسارح الملاعب ، السينما .... الخ[1].

[1] - كواش خالد : اهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر ، مرجع سابق ص 27.

الفرع الثاني: مكونات النشاط السياحي.

ينجذب السائح إلى المناطق السياحية ذات طابع جغرافي وتقليدي والمناطق السياحية التي توفر الخدمات الجيدة والمريحة وتوفير الخدمات الفندقية والمركبات السياحية وكل ما يخص جانب الإستجمام والمناطق التراثية خاصة المناطق المصنفة من ضمن منظمة اليونسكو.

أولا: وسائل الإقامة السياحية :

والتي تعرف بأماكن الإيواء السياحي وتضم الفنادق والموتيلات السياحية بـأنواعها المختلفة والمخيمات والشقق الفندقية العائمة والمنتجعات السياحية ، وتخضع هذه الوسائل الخاصة بالإيواء الى مجموعة من المعايير لتصنيفها وما أهمها :

1/ معيار الموقع : حسب هذا المعيار ، الموقع يلعب دورا مهما في تصنيف الفنادق وتحديد درجاتها ونوع زائريها وحسب المعيار يمكن ان نجد التصنيفات التالية :

أ- فنادق وسط المدينة التي تستقبل رجال الإعمال وسائحي الإجازات .

ب- فنادق المطارات والتي تستقبل سائحي العبور وملاحيي الطائرات وفي بعض الحالات رجال اللاعمال .

ج- فنادق المنتجعات والتي تتضمن كافة الخدمات والتسهيلات التي تيسر الإقامة لسائحي الإجازات .

د- الفنادق العائمة لسائحي العطل .

ه- فنادق المؤتمرات والتي تستقبل عادة سائحي المؤتمرات بالإضافة لرجال الأعمال وسائحي الإجازات .

2/ معيار الخدمة : تبعا لهذا المعيار يمكن تقسيم وسائل الإقامة الى :

أ- وحدات إقامة تقدم خدمات سياحية كالفنادق الموتيلات ، بيوت الشباب ، الفنادق العائمة.

ب- وحدات إقامة تقوم على الخدمة الذاتية كالمخيمات الفيلات ، والشاليهات ، ويجب أن تتمثل هذه الوحدات على التسهيلات للراحة .

ثانيا: النقل السياحي :

يعتبر النقل السياحي أحد أهم العناصر الأساسية لقيام النشاط السياحي على اعتبار أن المنتجع السياحي لا ينقل بل يستوجب حضور المستهلك (السائح) الى عين المكان فالارتباط وثيق بين النقل و صناعة السياحة ، حيث أن التطورات الكبيرة التي عرفتها صناعة السياحة كانت نتيجة التطور الكبير الذي عرفته صناعة النقل (البرية ، البحرية والجوية) فكان للنقل الجوي كبير الأثر في ظهور العديد من الدول على خريطة العالم السياحية .

ويشمل النقل السياحي نوعين هما:

- النقل الخارجي : ويشمل انتقال السائح من بلده الأصلي الى الدولة المراد زيارتها .
- النقل الداخلي: يقصد به التنقلات الداخلية التي يقوم بها السائح داخل الدولة التي يزورها باستخدام كافة وسائل النقل السياحية (جوية برية وبحرية).

ثالثا: الشركات والوكالات السياحية:

تقوم الشركات السياحية ووكالات السفر بدور هام في مجال النشاط الخاص بالسياحة والسفر وتقوم وكالة السياحة والسفر بتمثيل العديد من موردي الخدمات السياحية (شركات الطيران ، الفنادق ، خطوط الملاحة ، شركات تنظيم الرحلات)، تعتبر وكالات السفر مكتب استشارات للعملاء في مجال السفر والسياحة وتعتبر كوكيل أو كسمسار وتنقسم شركات السياحة الى :

- منظم الرحلات .
- وكالة الخدمات السياحية.
- وكالة السفر والسياحة.
- الإرشاد السياحي .
- الترفيه .
- الأمن والاستعلام .
- المشتريات السياحية[1].

[1] - كواش خالد : اهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر ، مرجع سابق ص 30.33.

وعموما فان الصناعة السياحية تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي :

الشكل.1. أركان الصناعة السياحية

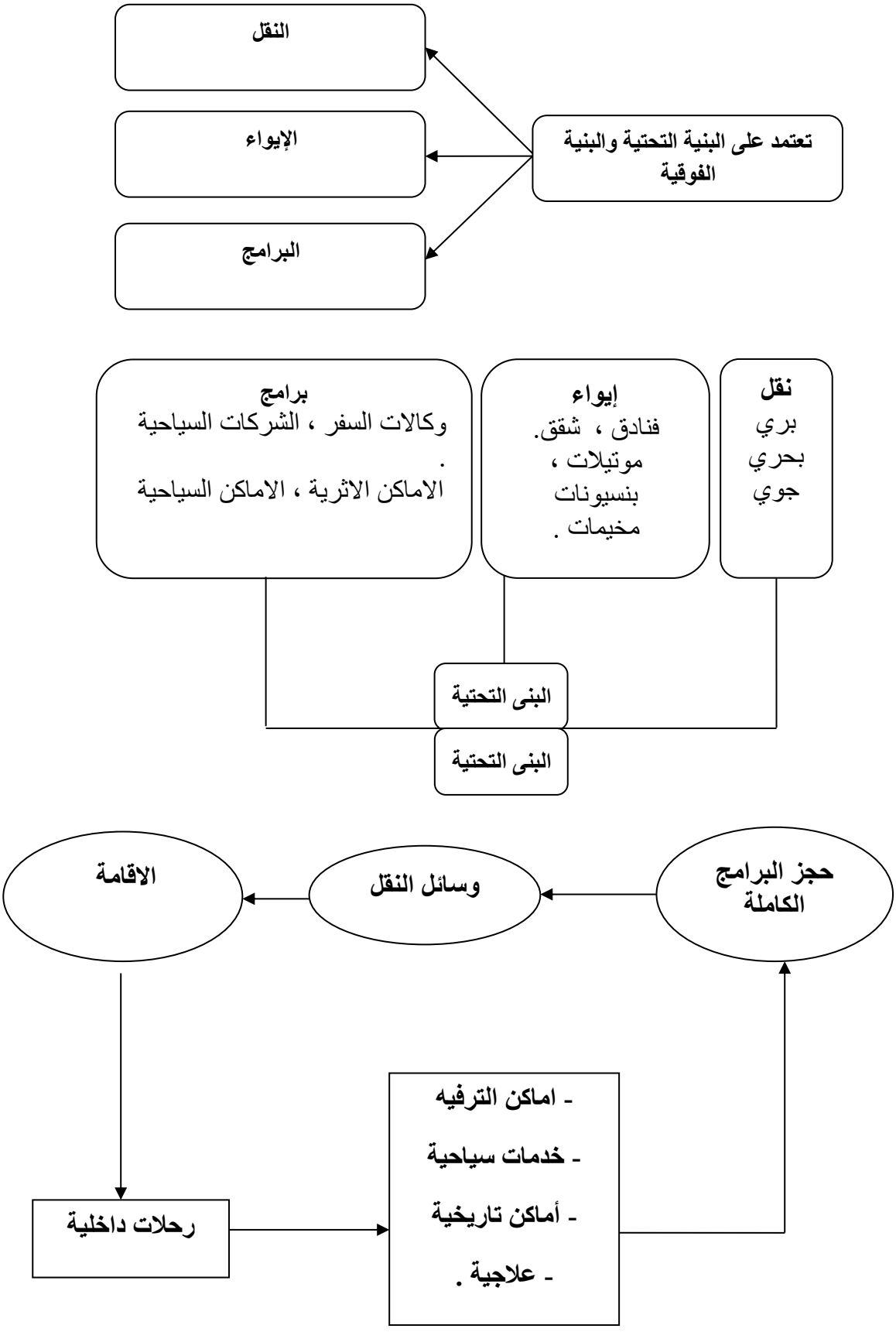

المطلب الرابع :أنواع النشاط السياحي ودوافعه .

الفرع الأول: أنواع النشاط السياحي.

تتعدد أنواع السياحة تبعا للدوافع و الرغبات والاحتياجات المختلفة ، فهناك السياحة الثقافية والترفيهية والعلاجية والدينية والرياضية، بالإضافة الى أنواع أخرى جديدة ، ساعد على ظهورها وانتشارها التقدم والتطور العلمي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وما صاحبهم من تطلعات ومتطلبات ذات نوعيات خاصة لم تكن معروفة من قبل كسياحة المؤتمرات وسياحة المعارض وسياحة الحوافز ، وهو ما نتج عنه الاتجاه الى توفير خدمات وتسهيلات وتجهيزات وعناصر جذب مختلفة ، وقد صنف خبراء السياحة الأنواع المختلفة لها وفقا لعدة عناصر هي :

1) **طبقا لعدد الأشخاص المسافرين :** حسب هذا المعيار نجد الانواع التالية :

- **سياحة فردية:** هي سياحة غير منظمة ، ولا تعتمد على برنامج منتظم ، يقوم بها الشخص او مجموعة من الأشخاص لزيارة بلد أو مكان ما تتراوح مدة إقامتهم حسب تمتعهم بالمكان او حسب وقت الفراغ المتوفر لديهم ، كل سائح من هذه المجموعة له دوافعه ورغباته الخاصة التي جاء من اجل تحقيقها والتي تتوقف على مقدرته المادية .
- **سياحة جماعية**: وهي عبارة عن سياحة منتظمة ويطلق عليها سياحة الأفواج او المجموعات حيث تقوم كل الشركات السياحية بتنظيم وترتيب مثل هذا النوع من السياحة ، وكل سفر او رحلة لها برنامج خاص ومحدد وسعر محدد وتعتمد على تحقيق رغبات المجموعة .

2) **طبقا لنوع وسيلة النقل المستعملة :** حسب هذا المعيار نجد :

- سياحة برية كالسيارات الخاصة ، السكك الحديدية ، الحافلات العامة والخاصة .
- سياحة بحرية أو نهرية على السفن و البواخر .
- سياحة جوية على الطائرات المختلفة .

3) **طبقا للسن :** حسب هذا المعيار نجد :

- **سياحة الطلائع :** ويتعلق هذا النوع من السياحة بالمراحل العمرية من 7 الى 14 سنة ، وهي المرحلة التعليمية ، حيث يتم من خلالها الاطفال باكتساب معارف و مهارات

وسلوكيات معينة ، تقوم كثير من الشركات السياحية أو النقابات والجمعيات الخيرية بتنظيم هذا النوع من الرحلات كأن تكون في شكل رحلات الكشافة ورحلات تعلم السباحة او تعلم الحاسوب أو التعرف على الطبيعة ودائما تكون في فترة العطل المدرسية وتكون أسعارها رخيصة وخدماتها قليلة ومناسبة[1].

4) **طبقا لمعيار مستوى الانفاق :** ونجد:

- السياحة الاجتماعية وسياحة محدودي الدخل .
- سياحة الطبقات المتميزة
- سياحة الاغنياء[2]

5) **طبقا للمناطق الجغرافية:** ونجد حسب هذا المعيار:

- **سياحة داخلية :**ومعناه انتقال الإفراد داخل البلد نفسه وهذا النوع من السياحة يحتاج الى خدمات متنوعة وأسعار متنوعة وتشجيعية لمواطني البلد ويعتبر من أهم أنواع السياحة .
- **سياحة إقليمية :** هي السفر والتنقل بين دول متجاورة ، تكوّن منطقة سياحية واحدة مثل الدول العربية ، الدول الأفريقية ، دول المغرب العربي ، دول جنوب شرق آسيا ، وتتميز السياحة الإقليمية بانخفاض التكلفة الإجمالية للرحلة نظرا لقصر المسافة التي يقطعها السائح بالإضافة الى تنوع وتعدد وسائل النقل المتاحة مما يغري الكثيرين بالاتجاه نحو الدول القريبة .
- **سياحة خارجية :** ومعناها استقبال السياح الاجانب في بلد ما ، وهذا النوع من السياحة تبحث عنه اغلب دول العالم وتعمل على تشجيعه للحصول على العملات الصعبة ويتطلب هذا النوع من السياحة خدمات مختلفة وبنية تحتية كبيرة ، كما تنوعت الخدمات السياحية من ناحية الجودة والأسعار وتطورت البنية التحتية والفوقية كلما زاد عدد السياح الاجانب الذين يزورون البلد ويعتمد هذا النوع من السياحة على :

* توافر الخدمات السياحية.
* توفر الامن والاستقرار .

---

[1] - كواش خالد : اهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر ، مرجع سابق ص 41.42.

[2]- يسرى دعبس اقتصاديات السياحة .دراسات و بحوث في الانتربولوجيا الاقتصادية .البيطاش سنتر للنشر و التوزيع ط1 2007 ص27-28

[3]- كواش خالد اهمية السياحة في ظل التحولات حالة الجزائر مرجع سابق ص44

* تطور البنية التحتية .
* احترام السياح وتوفر الحرية .
* ثبات القوانين.
* سهولة الحصول على تأشيرة الدخول .
* إنخفاض الأسعار.

ولقد استحدثت الكثير من دول العالم لهذه السياحة قوانين وأنظمة خاصة فيما بينها تضمن بها سير السياحة القائمة بينها على الأسس والنظم التي تبغي لها ، وما يحقق أهداف ورغبات وحاجة السياح أينما كانوا ، ولقد كان للجهات الداخلية المختصة في تلك البلدان ، ولهيئات السياحة الدولية القائمة على ذلك النشاط ، دور مهم في ذلك التنظيم وتلك العلاقات السياحية بكل صورها حيث عقدت لهذه الجوانب اتفاقيات عديدة " بين دول العالم من اجل تنظيم ممارسة اي نشاط سياحي مورد ، متفق على ابعاده ونصيب كل دولة منه ، مشكّلة في ذلك صور العلاقات والتعاون الدولي " ومراعية في ذلك وجود آلية دولية خاصة ، تعمل علة تضامن وتوافق سياسات هذه الدول الخارجية في هذا المجال السياحي[1].

6) **طبقا للجنسية :**

- سياحة الأجانب (السياحة العالمية) ويتضمن جميع الأجانب ما عدا مواطني البلد.
- سياحة المقيمين خارج البلد (المغتربين).

7) **طبقا للغرض :**

- سياحة المتعة: (الترفيه ، الاستجمام).
- السياحة الثقافية : وهي جميع أنواع السفر التي تمكن الناس من ان يتعلموا من بعضهم البعض طرق حياتهم وأفكارهم .

ومن ثم فان الطرق المتبعة في تقديم الثقافة او الحضارة الخاصة بالمجتمع إلى السائحين الأجانب وكفاءتها ومدى نجاحها هو ما يبرز الهوية الثقافية والحضارية للسائحين الأجانب وبالتالي ما يميز البلد عن البلدان الأخرى[2].

[1] - ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد : حماية السائح بين الشريعة والنظام ، رسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا ضم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 2003ص 36.

[2] - كواش خالد : اهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر ، مرجع سابق ص 45.

- سياحة العلاج (الاستشفاء) : وتكون بهدف العلاج او قضاء فترات النقاهة ، وتكون في الأماكن التي تحتوي على المستشفيات ذات الطابع الخاص او المصحات او الأماكن الخاصة لعلاج حالات متميزة .

- سياحة الرياضة: ويقصد بها الانتقال إلى دولة أخرى لفترة مؤقتة بهدف ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة او الاستمتاع بمشاهدتها .

- سياحة الاعمال (التجارة): وتخص رجال الاعمال والتجار ، يزورون فيها المعارض و الاسواق التجارية الدولية[1].

- السياحة الدينية : وهي التوجه لزيارة الأماكن المقدسة والتاريخية ، واهم دافع فيها هو السفر بقصد الحج لمواقع معينة ومحددة في معظم البلدان ، فبعض الاماكن تجذب السائحين الدوليين ، لذا تقام تسهيلات المبيت للاماكن التي يقيم فيها جزء من السائحين ، والباقي منهم يقيمون في وسائل مبيت مؤقتة بسبب العدد الضخم كعدد الحجاج الذي يجتمع في فترة قصيرة خلال أيام الحج[2].

- سياحة المؤتمرات والاجتماعات .

- سياحة المعارض .

- سياحة المهرجانات

الفرع الثاني: دوافع النشاط السياحي.

هناك العديد من الدوافع التي تؤدي إلى النشاط السياحي والتي على ضوئها تتخذ أنواع السياحة ، وتختلف من نوع إلى آخر ، فقد تكون هذه الدوافع اقتصادية ، اجتماعية ، دينية، أو صحية ... ، فهناك العديد من الدوافع ليست على مستوى واحد من الأهمية وعليه سنحاول تقديمها في مجموعات على الشكل الآتي :

[1] - غادة صالح : اقتصاديات السياحة .در الوفاء والنشر ط1 .2008 ص 101.

[2] - خربوطلي صلاح الدين : السياحة المستدامة (دليل الاجهزة المحلية) دار الرضا للنشر – سوريا .دمشق ط1..2004 ص 107.106.

الشكل.2. دوافع النشاط السياحي

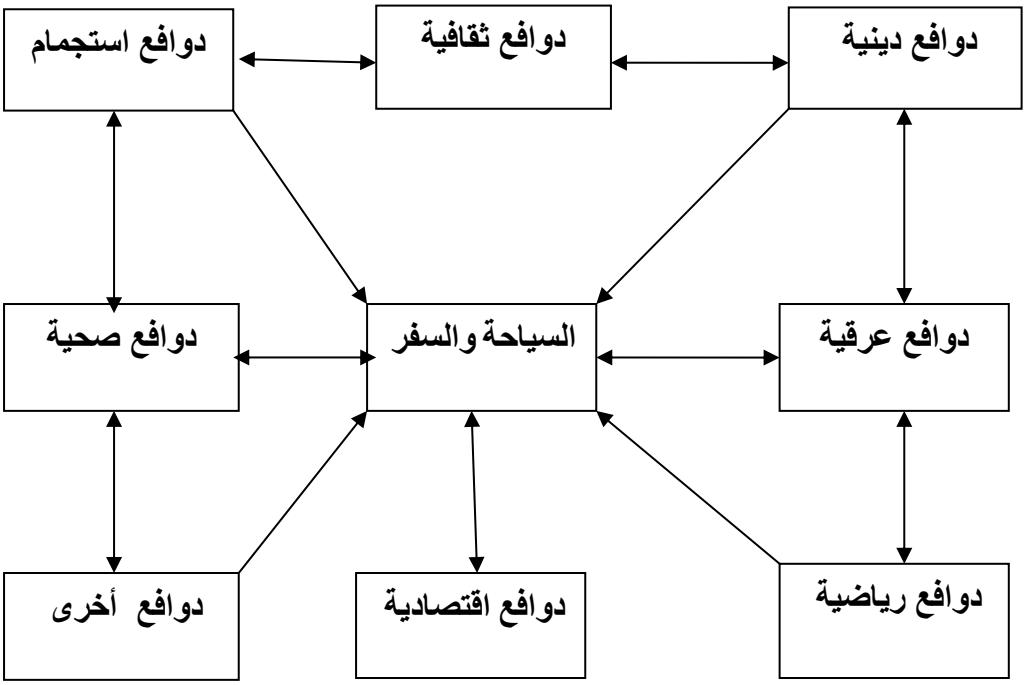

من خلال المخطط السابق تتضح اهم الدوافع التي تؤدي إلى قيام النشاط السياحي والتي على ضوئها تتحدد أنواع السياحة وتتمثل اهم هذه الدوافع[1] في :

1- دوافع ثقافية وتاريخية : وهي تتعقل ب:

- مشاهدة الآثار وتاريخ الحضارات القديمة والمواقع الأثرية.
- مشاهدة بعض الأماكن المهمة في العالم أو حضور مهرجانات أو حفلات ثقافية أو معارض.
- الاطلاع على حياة الناس في البلدان الأخرى والتعرف على حياتهم وإعمالهم وثقافاتهم ونمط وطريقة حياتهم الاجتماعية والحضارية و الثقافية واكتشافها لغرض الثقافة والعلم والمعرفة.
- مشاهدة المعالم الأثرية المشورة في العالم .

[1] - كواش خالد: مرجع سابق ص 47.46.

2- دوافع دينية : السفر بدافع العبادة كالحج إلى الأماكن المقدسة مثل مكة المكرمة وزيارة مقبرة الشهداء بالمدينة المنورة ومسجد النبي صلي الله عليه وسلم.

3- دوافع عرقية : وتتمثل في :

- زيارة البلد الأم لتجديد الروابط الأسرية كزيارة أماكن الميلاد ، أماكن قضاء الطفولة ، أماكن سكن الأهل ، الأقرباء والأصدقاء .... الخ .

4- دوافع صحية: وتتمثل فيها السياحة بـ :

- الابتعاد عن الجو البارد والتوجه إلى أماكن دافئة او الابتعاد على الجو الحر ، والتوجه إلى أماكن باردة وخاصة بالنسبة لكبار السن والمرضى.
- السفر لغرض الثقافة والاسترخاء بعد الشفاء من مرض معين او لغرض الراحة النفسية والتمتع بالجو الصافي والهواء النقي .

5- دوافع اقتصادية : وتكون السياحة فيها بسبب :

- انخفاض الأسعار في بلد ما يؤدي إلى تدفق السياح للتمتع بالخدمات المقدمة بأقل الأسعار والحصول على السلع والخدمات بأسعار أقل.
- فرق العملة الناتج عن التحويل يؤدي إلى تدفق السواح إلى بلد ما انخفضت عملته لغرض التمتع بالخدمات و السلع بأسعار أقل.
- السفر لغرض الإعمال والحصول على صفقات تجارية بالنسبة لرجال الإعمال .

6- دوافع رياضية : وتكون فيها السياحة بهدف :

- السفر لغرض مشاهدة مباراة رياضية أو تشجيع فريق معين ....
- المشاركة في دورة رياضية أو سفر لغرض ممارسة العاب مثل : التزحلق على الجليد ، التزحلق على المياه أو ممارسة رياضة أخرى[1].

[1] - دعيس يسرى: الجذب السياحي: سلسلة الدراسات السياحية والمتحفية رقم 10 الملتقى المصري للابداع والتنمية 2001. القاهرة ص 12.

ولقد أقام المركز الأوروبي تنسيق الأبحاث للعلوم الاجتماعية في فيبجا دراسة حول الدوافع الأساسية للسفر عام 1972 إلى عام 1978 في يوغسلافيا ، واتضح ما يلي :

الدوافع الأساسية للسفر :[1]

جدول.1.: يمثل النسبة المئوية لدوافع السفر

دوافع السفر	النسبة المئوية
الراحة	%83.5
الترانزيت	%3.4
دوافع مهنية	%3.4
دوافع ثقافي	%2.7
زيارة الأقارب والأصدقاء	%2.1
دوافع أخرى	%10

[1] - كواش خالد: مرج سابق ص 39.38.

المبحث الثاني : الدور التنموي للنشاط السياحي.

المطلب الأول : دور السياحة في مجال التنمية الاجتماعية.

تلعب السياحة دورا كبيرا في مجال التنمية الاجتماعية ذلك لان السياحة تستهدف استعادة الباقة الذهنية والعصبية للإنسان الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى التأثير على الإنتاج بطريقة ايجابية ، فالسياحة وان كانت صناعة بشرية من الدرجة الأولى إلا أنها لها تأثيرها الايجابي ، كما ذكرنا على مجمل الإنتاج القومي للمجتمع ، هذا بالإضافة إلى أن السياحة تفتح مجالات عمل جديدة بالنسبة للسكان الأصليين للمجتمع ونتيجة لذلك نلاحظ وجود حركات هجرة داخلية حيث مناطق العمل الجديدة ، بل يمكن القول بان هناك حركة اجتذاب العمال من الأنشطة الأخرى سعيا وراء الالتحاق بإحدى المهن المرتبطة بالسياحة نظرا لما تجلبه من دخل مرتفع عن باقي الأنشطة الأخرى[1].

بل ان هناك نسبة كبيرة من العمال والأفراد يتركون وظائفهم مؤقتا وذلك خلال فترة رواج وازدهار الموسم السياحي للعمل في كافة مجالات النشاط السياحي والعودة إلى وظائفهم الأصلية مرة أخرى عقب انتهاء المواسم السياحية ، فالازدهار المستمر للسياحة يقضي على العديد من المشاكل (كمشاكل البطالة ومشاكل الركود الاقتصادي) وكذا إعادة توزيع السكان بشكل أفضل عن طريق المشروعات السياحية التي يمكن إقامتها داخل المجتمعات العمرانية السياحية الجديدة ، هذا بالإضافة إلى إن الاستثمار السياحي الجيد يؤثر ايجابيا على كافة مجالات التنمية الاجتماعية مما يؤدي إلى تعميق الانتماء وتنمية الوعي السياحي باعتباره احد فروع الوعي الاجتماعي بمدى فائدة الاستثمار السياحي والنشاط السياحي داخل المجتمع[2].

[1] - يسرى دعيس: نفس المرجح السابق ص 49.

[2] - اشرف صبحي عبد العاطي: السياحة صناعة المستقبل – طنطا، داروكتبة الاسراء 1999 ص 22.

المطلب الثاني : دور السياحة في مجال التنمية الاقتصادية .

يعتبر النشاط السياحي من أهم الأنشطة الايجابية في تحقيق التنمية الاقتصادية لكافة المجتمعات والدول وذلك من خلال ما يحققه الاستثمار والنشاط السياحي من مزايا وفوائد اقتصادية عديدة وذلك لكون السياحة قد أصبحت من أهم مصادر الدخل القومي ، كما إن السياحة تزيد من العائد الاقتصادي الذي يدعم البناء الاقتصادي للمجتمع ، ويرفع من معدلات التنمية الاقتصادية ، كما إن السياحة تحقق الوازن الاقتصادي بين النشاط الصناعي والزراعي مما يرفع من كفاءة المجتمع في مواجهة متطلبات التنمية[1].

وقد أكدت تقارير (المجلس العالمي للسياحة والسفر) على إن صناعة السياحة والسفر قد ساهمت في إيجاد أكثر من مليون فرصة عمل شهريا بشكل مباشر أو غير مباشر في جميع إنحاء العالم خلال عام 1997 ، وهكذا يعتبر النشاط السياحي من أهم مصادر العمالة في العالم .

وإذا كانت السياحة تعتبر من أهم مصادر العمالة فإنها تعتبر أيضا من أهم مصادر العملات الأجنبية ويتضح ذلك عند قيام السائحين بتحويل أموالهم إلى عملات الدولة المستقبلة لهم وذلك لسداد تكاليف إقامتهم وسداد تكاليف الخدمات التي تقدم إليهم مما يؤدي إلى زيادة تحريك اقتصاد الدولة وتنوع الأنشطة الاقتصادية ، وتنشيط عمليات النقل داخل الوطن وعلى سبيل المثال فان ما ينفقه السائح في منطقة ما يذهب إلى أصحاب الاستثمارات المحلية ، وهؤلاء يدفعوها بدورهم على شكل رواتب او أجور للموظفين ومرسوم الدولة واستحداث توسعات جديدة في استثماراتهم[2]، ويؤكد خبراء السياحة العالميين على أهمية دور السياحة في مجال التنمية الاقتصادية مثال ذلك ما قرره كل من ببلنبوش و تمبلمان[3].

من أن سريرا واحد في إحدى فنادق المغرب يؤمن إحدى الوظائف ، كما توظف صناعة السفر في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي 5 ملايين شخص ، ويبلغ دخلهما 2600 مليار دولار سنويا تجنى من خدمات السياحة الداخلية و الدولية ، إما في بريطانيا فان السياحة

[1] - ماهر عبد الخالق: مبادئ السياحة: شبين الكوم – مطابع الولاء الحديثة 2003ص 131.

[2] - اشرف صبحي عبد العاطي: نفس المرجع ص 18.

[3] -Smith stephen . recreation geography . can gman .newyork 1983.p 170-197.

توظف مليون فرد ويصل دخلها إلى 10 مليارات دولار سنويا وهذا العائد أيضا من الخدمات المقدمة للسائحين القادمين من الخارج[1].

والسياحة الدولية تمثل نسبة 5%ما إجمالي صادرات العالم كما أنها تمثل نسبة تزيد عن 25% من حجم التجارة الدولية وتأتي في المركز الثالث بع التجارة المنتجات البترولية وتجارة السيارات على مستوى التجارة العالمي ، لذلك يمكن اعتبار السياحة أفضل الصناعات أو أسرعها لتنمية الدخل القومي وتحسين الميزان التجاري لان العديد من السياحة يعتبر أسرع من العائد من الاستثمارات الصناعية الأخرى كالصناعات الغذائية والهندسة وغيرها .

ويمكن تلخيص دور السياحة في مجال التنمية الاقتصادية في النقاط الآتية :

- توسيع دائرة فرص العمل للأفراد .

- تدعيم البناء الاقتصادي وتقويته.

- زيادة الدخل القومي نتيجة زيادة الاستثمار في مجال المشروعات السياحية .

- رواج وانتعاش الصناعات والخدمات المرتبطة بالنشاط السياحي.

- زيادة دخل الدولة من العملات الصعبة الأجنبية.

المطلب الثالث: دور السياحة في مجال التنمية الثقافية.

تعتبر السياحة من أهم الوسائل الحضارية لتنمية الثقافة بين الشعوب والمجتمعات المختلفة حيث تكتسب الدول السياحية المهارات الثقافية والخبرات المختلفة من سائحي الدول المختلفة القادمين إليها مثل اللغة ، القيم السليمة مثل احترام القانون والنظام .

كما تلعب السياحة دورا كبيرا في مجال التنمية الثقافية خاصة في مجال التعرف على الحضارات القديمة وزيارة المناطق الأثرية ذات الماضي والتاريخ القديم لذلك فهي تجتذب

[1] - peppelnbosh.pg and .tempelman .gi « tourisim and developing Ekistis. 1975.p 192.205.

نوعيات معينة من السائحين الذين يرغبون في إشباع رغبة المعرفة وزيادة ثقافاتهم ومعلوماتهم الحضارية والتعرف على ما هو متاح من التراث الإنساني القديم من خلال المتاحف والآثار القديمة ، بالإضافة غالى معايشة الشعوب المختلفة بعاداتها وتقاليدها و فنونها وقيمها[1].

كما أن السائح بإنجازاته وميوله ورغباته ومعتقداته الشخصية التي يحملها معه حينما يقوم بزيارة سياحية لأي دولة فان ذلك يؤدي الى حدوث نوع من التآلف (لغويا أو ثقافيا) بمعنى تعرف السائحين على المقومات الثقافية للمجتمع المضيف بالإضافة إلى اطلاع هذا المجتمع على الثقافات الأجنبية الوافدة من خلال هؤلاء السائحين بما يحملونه من أفكار واهتمامات .

وهكذا ليحدث عن طريق السياحة اتصال ثقافي بين السائحين و أبناء البلد المضيف وما يترتب على ذلك من غزو سمات ثقافات مختلفة قد تكون مادية أو معنوية للبلد المضيف وينتج بناء على ذلك استعارة بعض عناصر الثقافة القادمة عن طريق السائح أو نقل السائح لبعض السمات المادية بصفة خاصة في طريق عودته للبلاد[2].

المطب الرابع : دور السياحة في مجال التنمية السياسية والعلاقات الدولية .

لا شك أن للسياحة دورا بارزا على المسرح السياسي العالمي فهي تساعد على تدعيم أواصر الصداقة بين مختلف الدول وذلك من خلال العلاقات الطيبة التي يمكن أن تنشأ بين مختلف الشعوب والدول المتمثلة في الوفود والأفواج السياحية والتي تمثل مختلف جنسيات دول العالم .

لذلك فان السياحة لم تعد من الرفاهية بل بجب اعتبارها عنصرا هاما في تواصل المجتمع الدولي وتضامن الأسرة الدولية ، ويظهر دور السياحة في مجال التنمية السياسية والعلاقات الدولية بوضوح وذلك من خلال تعزيز فرص السلام والتفاهم بين شعوب الدول المختلفة

[1] -lawery . partik and van doren . carlton.travel and tourism. North American.European prespective .U.K, Elm publication 199 p 37

[2] - يسرى دعيس : السياحة مفهومها وانماطها وانواها لمختلفة ، الاسكندرية الملتقى المصري للابداع والتنمية 2001.ص22.

وكذا تعزيز سبل التواصل الإنساني وتعميق أواصر التبادل الثقافي والحضاري بين مختلف المجتمعات الإنسانية .

ومن أهم الصور الفعلية التي تجعل من السياحة سببا في تقارب كثير من الدول مع بعضها ما يأتي:

- اتفاق عقود شركات الطيران وعبور الأشخاص والضرائب والهجرة والجمارك والعملات والقضايا الأمنية والصحية.

- التقارب بين الدول المعينة وشركات السياحة الأجنبية ، فعلى سبيل المثال عندما تقرر إحدى شركات الفنادق العالمية إنشاء فندق لها في بلد ما تلجأ إلى إجراء مفاوضات وتوقيع اتفاقات مع الدولة ذات الشأن[1].

- ازدياد المؤسسات الدولية والإقليمية التي تختص بالسياحة وتقديم المساعدة للدول النامية بغرض التخطيط للسياحة وتطويرها ومن أمثلة ذلك قيام منظمة الدول الأمريكية بإرجاع البحوث الخاصة بالسياحة و تطويرها ، وإنشاء برامج تدريبية للكوادر التي تعمل بهذا القطاع وتبني جامعة الدول العربية لمؤتمرات عن السياحة والسفر علة مستوى العالم العربي بين حين و آخر .

كما زاد اهتمام الأمم المتحدة بموضوع السياحة كأحد العناصر الاقتصادية الهامة في التطوير الاقتصادي للدول، وتهتم منظمات دولية أخرى بهذا الوضع ومنها مؤسسة النقل الجوي الدولي:

International air transport association (IATA).

وتقوم هذه المؤسسة بعدة اتفاقيات بين أعضائها فيما يتعلق بأسعار تذاكر السفر.

فمما لا شك فيه ان السياحة الحديثة تنمو حاليا في كثير من دول العالم وتزدهر وتتطور وتساهم في نفس الوقت في تدعيم الوحدة الإنسانية بين مجتمعات هذا العالم[2].

[1]- حسين الريماوي : مدخل الى السياحة والاستجمام والتنزه مرجع سابق ص 68.

[2] - حسين الريماوي : نفس المرجع السابق ص 15.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للترخيص الإداري المسبق

المبحث الأول: الأساس القانوني للترخيص الإداري المسبق.

المبحث الثاني: النظام القانوني للترخيص الإداري المسبق.

الفصل الثاني: الإطار القانوني للترخيص الإداري المسبق.

سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار القانوني لإجراء الترخيص الإداري المسبق والتعرف عل النظام القانوني الذي يؤطره[1]. ترى السلطة العامة في بعض الأحيان أن إشباع الحاجة العامة لا يتم على الوجه الأكمل إلا إذا تولت النشاط بنفسها عن طريق المرفق العام بسبب عجز النشاط الفردي عن القيام بذلك، ، وفي أحيان أخرى ترى هذه السلطة أن الأفراد يستطيعون الوفاء بهذا النشاط بشكل سليم فتتركهم أحرارا في ممارسة ذلك، وتكتفي بتنظيم نشاط الأفراد ورقابته درء لانحرافه وإضراره بالمصلحة العامة، وتكتفي بوضع القواعد والقيود بما يمنع وقوع الاضطراب، ويحول دون اعتداء بعض الأفراد على حريات البعض الآخر، ونشاط الإدارة في هذا السبيل نمارسه عن طريق سلطة الضبط الإداري وهنا تكمن المقاربة، باعتباره عملا إداريًا قانونيًا صادرًا من جانب واحد، بالإستناد إلى النظرية العامة للقرارات الإدارية وما يمكن أن تتميز به الرخصة عن القرارات الإدارية الأخرى في غير حالات الترخيص الإداري، وعن الإجراءات الأخرى القريبة والمشابهة. وهكذا تتحدد الوظيف الإدارية فهي معيار القانون الإداري[2].

المبحث الأول: الأساس القانوني للترخيص الإداري المسبق.

في هذا المبحث الذي قسمناه إلى فرعين سنتناول الأساس القانوني للترخيص الإداري ذلك أن الدستور وهو يحدد نظام الحكم في الدولة سيؤثر أكبر تأثير على السلطة التنفيذية بفروعها وامتداداتها المختلفة وهي تقوم بتدبير الشأن العام والتنفيذ اليومي للقوانين وإشباع الحاجات العامة للمواطنين، أو تراقبهم وهم يمارسون نشاطاتهم. إذ يقرر المبادئ الأساسية للقانون العام في الدولة، ليأتي القانون الإداري ليضع هذه المبادئ موضع التنفيذ ويحدد شروط تطبيقها، بكل ما يستتبع ذلك من الاعتراف للإدارة في سبيل قيامها بمهامها تلك بامتيازات

1 - حدود الرقابة الدستورية: مقاربة في النظم المقارنة، الدكتور محمد لمين لعجال أعجال، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 134.

2 - د. برهان زريق: الرخصة الإدارية في القانون الإداري، الطبعة الأولى، د.د.ن، 2017، ص 10

ليس لها مثيل في علاقة الفرد بالفرد، كل ذلك لخصوصيات العمل الإداري من حيث طبيعته وطريقة أدائه، وفي مقدمة ذلك القدرة القانونية على التصرف من جانب واحد، صفة تنطبق على الرخص الإدارية. ومن ثم فإن الأساس القانوني للترخيص الإداري المسبق ينبني من حيث مفهومه ونظامه القانوني على ثلاثة أسس قانونية مختلفة ومتفاوتة الدرجات في إطار نظام قاعدي أعلى وأشمل هو مبدأ تدرج القواعد القانونية في الدولة. فهي تتوزع بين الدستور والقانون بالمعنى العضوي والموضوعي والتنظيمي[1].

المطلب الأول: الأساس الدستوري للترخيص الإداري المسبق.

تعتبر لوائح الضبط الإداري من أهم الوسائل القانونية، التي تملكها سلطات الضبط الإداري بغرض المحافظة على النظام العام، بواسطتها تضع قواعد عامة وموضوعية مجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي، وتقيد وتحد من ممارسة الأفراد لحرياتهم في سبيل الحفاظ على النظام العام. وتصدرها دون حاجة إلى الإستناد إلى نص قائم يمنحها حق إصدارها، فهي لا تتصل بأي قانون، ولا تصدر تنفيذا لقانون أو بمقتضى نص يجيز إصدارها، وإنما تصدر إستجابة للضرورات العملية التي يتطلبها حماية النظام العام.

وإ إن كانت لوائح الضبط الإداري تمثل قيد اً على ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة فيما تتضمنه من نواهي وأوامر وعقوبات توقع على مخالفيها، إلا أنها تعد بمثابة ضمانة لحسن ممارسة الحريات العامة. وإذا كان بإمكان سلطات الضبط الإداري تقييد والحد من الحريات العامة للأفراد بمقتضى لوائح الضبط الإداري، فإنه من الواجب التأكد من عدم مخالفة هذه الرخص منحا رفضا أو سحبا لمبادئ الدستور، أو بمعنى آخر هل هذه الرخص الإدارية لها

أساس دستوري وفيما يمكن تجسيده، باعتبار أن الدستور من أهم ضمانات حماية الحريات

العامة للأفراد، وحينها يتم تحقيق التوفيق بين كل من النظام العام والحريات العامة .

الفرع الأول: مبدأ اختصاص المشرع بضبط وتنظيم الحريات العامة والأنشطة الخاصة.

1 - عزاوي عبد الرحمان الرخص الإدارية في التشريع الجزائري رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام،جامعة الجزائري، 2014، ص 26

القانون وحده دون سواه هو الذي يقوم بتحديد مدى وحدود حريات الأفراد وعليه فالمشرع هو المختص في ضبط وتنظيم الحريات العامة، باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي الذي ينظم عمل السلطات الثلاث التشريعية التنفيذية والقضائية وأصول ممارستها لإختصاصاتها بصفة شرعية، فالسلطة على اختلاف امتداداتها السياسية والإدارية تحتكر وظيفة الضبط والرقابة بأدواتها حرصا على استقرار النظام العام للجماعة، ونجد ثلاثة أسس[1]:

1. **الأساس الإجتماعي:** يجد هذا الأساس موضعه في عدم نكران حق الدولة في التدخل لتنظيم ما يدور داخل مجتمعها من أجل تحقيق الصالح المشترك وبيان ذلك، أن الصالح العام شرط أساسي تتوقف عليه في الواقع إمكانية الفرد من تحقيق مصالحه الذاتية. إذ الفرد ليس منعزلا، بل لا يسعه العيش إلا في وسط اجتماعي، يترتب عليه بالضرورة مصالح عامة [2]. فإذا كانت هذه الأخيرة شرطا تتوقف عليها إمكانية الفرد من التمتع بحقوقه وحرياته، فإن مناقضتها تعود على الفرد نفسه بالضرر. وإذا كانت الحريات العامة أحد جوانب العلاقات الاجتماعية، فإنها هي الأخرى لم تفلت من تدخل البرلمان، بحكم اختصاصه الأصيل بذلك، خاصة وأن الحياة الاجتماعية وما تحتويه من جوانب متعددة، تظل في حاجة إلى تنظيم محكم يضمن الوصول إلى بيان لممارسة الحريات العامة، وفق شكل لا يخل بتوازن الحياة العامة للمجتمع[3].
2. **الأساس القانوني:** يكاد يجمع الفقه على أن الأساس القانوني يعني سيادة حكم القانون، وتتحقق سياد القانون بخضوع الإدارة والدولة بصفة عامة للقانون، بحيث تكون تصرفاتها الإيجابية والسلبية في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة، وهذا النظام القانوني يشمل كل قواعد القانون الوضعي أياً كان مصدرها وشكلها، وسواء كانت مدونة أو غير مدون غير أنه يجب ملاحظه أن مبدأ المشروعية لا يعني مصادره النشاط الإداري في جميع الاحوال، بل إنه يتلائم ويتوافق مع حاجات السلطة الإدارية في تحقيق أهدافها وغاياتها خاصه إذا ما عرضت لها ظروف تستدعي هذا الخروج على القواعد العامة، من بين أهم

1- جديد حنان: الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، رسالة دكتوراه في القانون العام الإقتصادي، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، 2018/2017، ص 33,

2- جديد حنان: مرجع نفسه، ص 33.

3- جديد حنان: مرجع نفسه، ص 33.

الضمانات الأساسية التي تحمي الأشخاص من انحراف وتعسف هيئات وسلطات الضبط الإداري، هو التزام هذه الأخيرة بالقانون فيما تقوم به من أعمال، وهذه الضمانة تتحقق من خال الأخذ بمبدأ المشروعية[1].

يحكم المجتمع المعاصر مبدأ سيادة القانون أيا كان مصدره وأيا كان مستواه في النظام القانوني، ومقتضى هذا المبدأ التزام جميع أعضاء المجتمع وسلطات الدولة على السواء باحترام القانون كأساس لمشروعية الأعمال، إلا أن سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام أحكامه، بل تعني سمو القانون وارتفاعه على الدولة، وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا في مجرد الالتزام بأحكامه، ومن حيث المضمون يجب أن يكفل القانون الحقوق والحريات للأفراد، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون، فماذا يكون الحال لو كان القانون غير عادل أو غير إنساني؟ إن هذا المضمون لن يكون في هذه الحالة مجرد عزا تافه لضحايا القانون[2].

3. **الأساس السياسي:** يستمد هذا الأساس بعده من الأساس القانوني السابق، ولكن هذه المرة من منظور آخر هو تمثيل الإرادة العامة فيما يصوغ المشرع ويضع من نصوص قانونية ضابطة للحريات والنشاطات الخاصة وسلوكات الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع .فاختصاص المشرع بتنظيم الحريات العامة **"كأصل"** قد أصبح المبدأ السائد في المجتمعات الديمقراطية، أو السائرة نحوها تدريجيًا، منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 الذي أرسلته الثورة الفرنسية واحتضنته واعتمدته المجتمعات الأخرى، وهذا باعتبار التشريع عملا قانونيًا صادرًا عن الإرادة العامة[3] ، يمثِّل في ذلك صاحب السيادة الحقيقي وهو الشعب، في تعيين الحدود التي يمارس فيها الفرد حريته، سواء منفردًا أو بصفة جماعية ومشتركة مع غيره. أن تمارس بشيء من الموضوعية والواقعية [4]. وبكلمات أخرى: إذا تعلق الأمر بتعيين الحدود التي يمارس فيها الفرد حريته، فثمة سلطة واحدة في الدولة هي المختصة بذلك أصلا، هذه السلطة هي السلطة التشريعية. فالتشريع باعتباره صادرًا عن أقدر السلطات على

1 - سعيد سالم المظلوم: الحدود الدستورية والقانونية المقيدة لأعمال الضبط الإداري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة،الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 49.

[2] - أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000 ، ص 21.

[3] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 39.

[4] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 39.

استجلاء جوانب الصالح المشترك والتعبير عن مقتضياته، لارتباط تلك السلطة على الأخص بالإرادة الشعبية ، وخضوعها لرقابة الرأي العام، هو الذي يمكن أن يضمن التوافق بين الحريات والصالح المشترك، كما أن هذا المشرع بالنظر لمركزه السياسي يكون أقدر على تحقيق التوافق بين الحريات في إطار من النظام.[1]

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية ومساهمتها في ضبط وتنظيم ممارسة الحريات العامة والأنشطة الخاصة.

سنسلط الضوء في هذا الفرع على نقطتين أساسيتين[2]: تتعلق الأولى بإشكالية توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال صنع القواعد القانونية العامة المجردة عموما، وبخاصة العوامل والمعطيات المحيطة بمثل هذا الموضوع والمعايير التي يعتمِد عليها المؤسس الدستوري وهو يقوم بهذه المهمة الصعبة في النظرية العامة. أما النقطة الثانية فنخصصها لإطلالة على صياغة مواد الدستور الجزائري في هذا المجال ليُقاس عليها نظام الحريات، باعتبار ما تنتهي إليه القوانين المنظِّمة لممارسة الحريات والنشاطات الخاصة بإدخالها حيز التطبيق والتنفيذ عبر بوابة الاختصاص المعترف به للسلطة التنفيذية في تنظيم المجتمع وضبط العلاقات بين أفراده وبينهم وبين السلطات الإدارية، من خلال الوسائل القانونية الخاصة بها وهي الأعمال الإدارية الممثلة في التنظيمات(اللوائح) والقرارات الفردية، ومن بينها تحديدًا في قضية الحال الرخص الإدارية، معالجة نتوجها بأمثلة من النصوص القانونية من التطبيق الجزائري[3].

أولا : توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظرية العامة.

إذا كان الثابت هو اختصاص المشرع كأصل عام بتنظيم الحريات وضبط نظامها القانوني ووضع حدودها ، فان الثابت أيضا هو أن هناك استثناء يرد على هذا الأصل ، هو الاعتراف للسلطة التنفيذية بقدر معتبر من سلطة التنظيم في الدولة ، وفي المجتمع عموميا ، إي الاعتراف بها كسلطة تنظيمية ، لها مجال ومركز سياسي وقانوني عملي في الدولة ، وظيفة

[1] - مؤدن مامون: الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم -تخصص في القانون العام-، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 28 وما بعدها

[2] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع نفسه، ص 97.

[3] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 97.

دستورية في تنفيذ القوانين كما هي منصوص عليها في الدساتير ، لكن ما يجب ملاحظته هو أن السلطة الإدارية (التنفيذية) إذ تمارس اختصاصها التنظيمي في مجال ضبط وتنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة إنما تصدر نوعين أو مستويين مين اللوائح أو التنظيمات ، لوائح تنفيذية وأخر مستقلة ، ومن بينها لوائح الضبط الإداري ذات العلاقة المباشرة بممارسة الحريات العامة، وفي هذه الأخيرة تحديدا يظهر مستوى ومدى منافستها للمشرع في مجال الضبط لنظام الحريات من حيث تأطيرها ووضيع شروطها وتنظيم ممارستها، بما يسمى الضبط الإداري هنا يستمد سلطته من القانون الذي صاغه المشرع في حالة اللوائح التنفيذية [1]، ومن الدستور مباشرة بالنسبة للوائح المستقلة ومن بين ذلك فرض نظام الترخيص الإداري المسبق وحجتها في ذلك هي الصالح العام وحفظ ووقاية النظام العام ، ذلك أن طبيعة سلطة الضبط الإداري ومقتضياتها في الملائمية بين الحرية والنظام العام تضفي على النظام القانوني لتدابير الضبط الإداري طابعا خاصا في الكثير من الجوانب[2].

ثانيا : طبيعة اختصاص المشرع في فرض نظام الترخيص الإداري المسبق ونطاقه : أي طبيعة اختصاص التشريعي المسند للمشرع بموجب أحكام الدستور ، من حيث المبدأ الذي يمكن للمشرع بلوغه في صياغته للقوانين المنظمة للحريات العامة والنشاطات الخاصة المشمولة بالتنظيم والتقييد ، لتنظيم ممارستها بوضع نظامها القانوني ، وهي القوانين التي صنفها المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور الجمهورية الخامسة الصادر في 34 أكتوبر سنة 1199 ومعه المؤسس الدستوري الجزائري ، إلى فئتين : القوانين ذات المبادئ العامية أو الأساسية والقوانين ذات القواعد التفصيلية ، الأمر الذي سينعكس على نطاق سلطة البرلمان الحقيقية في الضبط القانوني للحريات العامة ضبطا تشريعيا بالمقارنة مع الدور والمجال المتروك للحكومة وللائحة في هذا المجال[3].

وخاصة عندما يتعلق الأمر بتنظيم ممارسة الحريات العامة هي : أن السلطة الإدارية لا تمتلك ابتداء وبإرادتها الذاتية الخالصة أهلية أو صلاحية تحديد الحريات أو الحد منها لمسوغ ما ، بفرض نظام الترخيص الإداري المسبق لممارستها ، بل يجب أن تكون مؤهلة لذلك من

[1] - طحاح علي: مرجع سابق، ص 21.
[2] - طحاح علي: الرخص الإدارية كآلية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014، ص 20.
[3] - مرجع نفسه: ص 16

قبل المشرع ، هذا الأخير الذي يجعل هذه الممارسة رهينة بالحصول على الرخصة المسبقة كشرط واقف ، يحل في شانها عمليا من حيث إصدارها وتسليمها إلى السلطة الإدارية (أو شبه إدارية) المختصة حسيب قواعد الاختصاص الإداري ، لتغدو وسيطا لابد منه بين القانون والحرية آو النشاط المرغوب في ممارستهما وكيفية هذه الممارسة . كما يمكن لذات المشرع جعل هذه الممارسة تلقائية أو فورية فبعد تسليم المشرع للاختصاص الدستوري الأصيل وسلطة تنظيم الحريات بقانون تخوله فرض نظام الترخيص الإداري دون الاكتفاء بالإباحة ومقابلتها بالنظام العقابي أو الردعي في حال إرتكاب مخالفات أو تجاوزات ضد النظام العام ، وبعد علمنا من أن لهذا التسليم اعتبارا واصلا وبعدا اجتماعيا وسياسيا وقانونيا ، بقي أن نبحث في مدى وطبيعة سلطته في تنظيم وتقيد الحرية والنشاط الفردي .

- ما درج عليه اتجاه كبير في فقه القانون الدستوري ، في الجزائر وغيرها مين أن الاختصاص التشريعي للبرلمان قد ورد دستوريا على سبيل الحصر . أي حصر سلطته في وضع القواعد القانونية في مجالات أو موضوعات محددة.
- منافسة السلطة التنفيذية للمشرع في وظيفة التشريع ووضع القواعد القانونية العامة المجردة التي تنظم العلاقات ت الاجتماعية بواسطة اللوائح المستقلة، أو حتى التشريع عن طريق الأوامر في حالات معينة وبشروط موضوعية وشكلية معينة.
- طبيعة ونوعية القوانين التي يضعها المشرع نفسه، أو التي يجب أن يضعها في صياغة
- معينة بتكليف من المؤسس الدستوري والدستور صراحة، وهي المصنفة بين القوانين ذات القواعد القانونية التفصيلية وأخر ذات القواعد العامة أو المبادئ العامة أو الأساسية.
- لجوء رئيس الدولة في بعض الحالات إلى أسلوب التشريع عن طريق الاستفتاء، أي تنظيم بعض موضوعات الحريات العامة بلجوئه مباشرة إلى الشعب.
- إن ممارسة المشرع سلطته الدستورية في التشريع قد أصبحت تخضع لنظام الرقابة على دستورية القوانين ، التي قد تتوج في الكثير من الحالات بإلغاء القانون الذي سنه البرلمان إذا ثبتت مخالفته الشكلية والموضوعية لأحكام الدستور[1].

[1] - طحاح علي: مرجع سابق، ص 18.

من شرط الترخيص الإداري والمركز القانوني للمرخص له لاحقا وتعهدات والتزامات ، يوقعها هذا الأخير مثال ذلك: البند 39 من المادة 122 "القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب" . وهذا للمركز القانوني الخاص بالأجانب كضيوف في إقليم الدولة المضيفة ، من حيث تواجدهم على إقليمها الذي يجب أن يكون شرعيا قد يتوقف على شرط الحصول على تأشيرة دخول وإقامة ورخصة عمل ، وهي كلها مسائل يكون الدور الأكبر فيها للسلطة لضبطها وتنظيمها بقرارات إدارية تنظيمية وفردية ، اذ هي الأقرب والأكثر احتكاكا بإفرازات الحياة اليومية ومقتضياتها مما يمكنها من إصدارها بالكفاءة والسرعة المطلوبتين[1].

المطلب الثاني: الترخيص الإداري المسبق من منظور المقاربة الإدارية.

نعالج في هذا المطلب الترخيص الإداري باعتباره عملا إداريا قانونيا صادرا من جانب واحد بالإستناد إلى النظرية العامة للقرار الإداري ، نتطرق أولا بالتعريف بالترخيص الإداري وتحديد مفهومه وإستعمالاته المختلفة في (فرع أول) ثم تحديد خصائصه وطبيعته القانونية في (فرع ثاني)

الفرع الأول: التعريف بالترخيص الإداري واستعمالاته المختلفة.

الترخيص الإداري مصطلح يتخذ صورًا ومسميات مختلفة كالإعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن، كما أن له استعمالاتٍ مختلفة في الحياة العملية الإدارية، تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم، أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصًا. فليس بخافٍ علينا مدى أهمية وخطورة استعمال مثل هذه الأداة أو الوسيلة القانونية على الحقوق والحريات، حتى وإن كانت أقل خطورة من الحظر بنوعيه أو درجتيه الكلي أو الجزئي، ويتمثل مظهر الخطر هنا في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة وتعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية وعلى رضاها وإذنها بالممارسة التي تتجسد عمليًا في شكل ترخيص إداري، ومن ثم يجب الوقوف على حقيقته وتبيان خصائصه ومميزاته بالمقارنة مع القرارات العادية الأخرى التي تصدرها ذات

[1]- جديد حنان: مرجع سابق، ص 42.

الإدارة ومعها جهات شبه إدارية . ذلك ما نبينه في الفقرات الموالية، مبتدئين بالتعريف بالترخيص الإداري أولا واستعمالاته المختلفة ثانيا[1].

أولا: تعريف الترخيص الإداري: إن الترخيص الإداري مصطلح يتخذ صوراً ومسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن، كما أن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم. وله أهمية وخطورة على الحقوق والحريات العامة يتجلى -هذا الخطر- في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة وتعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية، وعلى رضاها وإذنها بالممارسة التي تتجسد عمليا في شكل ترخيص إداري. وقد عرفه **محمد الطيب عبد اللطيف** بقوله:" الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع". وعرفه **عادل السعيد محمد أبو الخير** بقوله:" الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ومقرر لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم. ولهذا السبب يعتبر نظاما ضروريا لأن الحرية التي تمارس في ظل النظام العقابي فقط قد تؤدي إلى وضعية كارثية اجتماعية". وعرفه **عمرو أحمد حسبو** بقوله:" يقصد بنظام الإذن أن تشترط اللائحة لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن أو ترخيص سابق بذلك من السلطة المختصة، ومن ثم يعتبر الإذن السابق إجراء أخف من الحظر، لأنه يسمح بممارسة الحرية أو النشاط بشرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية، وهو أيضا من الأساليب الوقائية المانعة". وعرفه الدكتور **عزاوي عبد الرحمن** بقوله: "الترخيص الإداري وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي. فهو إجراء إداري له دور وقائي يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم، ووقاية

[1] - عزاوي عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 154.

المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توقي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به". ويعتبر الترخيص أقل خطورة على الحرية، حيث يجد مبرره في المثل القائل الوقاية خير من العلاج"، وضرورته في صفته الوقائية التي تتعلق بسلامة الدولة وأمن الأفراد وسكينتهم وصحتهم العام. كما نجد مبرر الترخيص وضرورته في واجب الإدارة نحو حماية المجتمع من الناحية المعنوية، كحمايته من خطر ألعاب القمار، وذلك بفرض الترخيص على القيام بها، وتحديد عددها، ونوعها، وتقييدها بشروط خاصة تكفل تضييق خطرها الاجتماعي. وقد عرفه Pierre Livet بقوله:

« On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêtant la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la délivrance duquel sont conditionnés l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme, aucune liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant cette décision »[1].

وفي هذا الاطار فالضبط أو البوليس الاداري هو مجموع الأوامر والنواهي التي تصدر عن السلطات الادارية المختصة والتي تهدف إلى توفير الحماية للنظام العمومي السائد في الدولة بعناصره المختلفة من أمن عام وصحة وسكينة عمومية. والضبط الاداري كأحد الوظائف الأساسية للإدارة العمومية يتميز بمجموعة من الخصائص يمكن حصرها في الصفة الوقائية له من خلال تميزه بالطابع الوقائي فالقرارات الصادرة في المجال تهدف إلى منع وقوع الاضطرابات والإخلال بالنظام العام عن طريق اتخاذ الاجراءات والتدابير الضرورية مُسبقًا, وصفة التعبير عن السيادة فهو أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العمومية وهو ما يتجسد في مجموع الامتيازات الإستثنائية التي تتمتع بها السلطات المختصة به, والصفة الانفرادية وهي الخاصية المستمدة من صدور الضبط الاداري في شكل قرارات ادارية تجعل موقف الأشخاص والأفراد المخاطبين بها هو الامتثال والخضوع, على أنهم

[1] - - عزاوي عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 155.

يملكون حق مخاصمتها أمام جهات القضاء الاداري المختصة في حال عدم مشروعيتها[1]. بينما يعرفه **مسكوني** بأنه "مظهر من مظاهر نشاط الادارة العامة يراد به ممارسة هيئات إدارية معينة إختصاصات فرض قيود على حريات الأفراد وحماية النظام العام وأياً كان الامر فان الضبط الإداري نظام وقائي تتولى فيه الادارة حماية المجتمع من كل ما يمكن ان يخل بأمنه وسلامته وصحة اف ا رده وسكينتهم، ويتعلق بتقييد حريات وحقوق الافراد بهدف حماية النظام العام في الدولة. ويتميز الضبط الاداري عن الضبط التشريعي الذي يلجأ المشرع فيه الى اصدار القوانين التي تقيد حريات الاف ا رد وحقوقهم حفاظاً على النظام العام، والضبط القضائي الذي يتضمن الإجراءات التي تتخذها السلطة للتحري عن الج ا رئم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها للقبض عليهم وجمع الادلة اللازمة للتحقيق معهم ومحاكمتهم[2].

ثانيا: الاستعمالات القانونية والإدارية المختلفة للترخيص الإداري: يشهد الترخيص الإداري باعتباره مصطلحا إداريا وعملا إداريا قانونيا عدة استعمالات من حيث المفردات المستخدمة للدلالة على معنى الرخص أو التراخيص الإدارية كعمل قانوني، ومن الناحية العملية كوثيقة أو مستند قانوني يتعين على الأشخاص الحصول عليه واستصداره استصدارا من الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية المختصة قبل ممارسة نشاط منظم أو مقنن أو ممارسة مهنة منظمة، ويتخذ عدة مسميات ويصدر في عدة صور أو صيغ نلخصها في الآتي[3]:

1. **الترخيص أو الرخصة:** وتقابلها في اللغة الفرنسية ثلاثة مفردات وهي: autorisation , permis, permission وهذه الكلمات هي الأكثر استعمالا للدلالة على رخصة أو ترخيص في اللغة العربية في كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول، فهي تقنية قانونية أو تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما وذلك بالتقدم بطلب الإذن للسلطة المختصة والتي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب، ومنح الرخصة أو عدم منحها، وقد تم استعمال مصطلح الرخصة أو الترخيص في مجالات كثيرة نذكر من بينها: رخصة

[1] - العمراني محمد لمين: أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 08العدد: 04 السنة 2019، ص 75

2 - محارب سعود حربي الفضلي: الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015، ص 12.

2 - طحاح علي: مرجع سابق، ص 26.[3]

الاستيراد أو التصدير التلقائية حيث جاء في المرسوم التنفيذي رقم 306/15 المتعلق بتنظيم رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع في المادة 04 منه أن: رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية تسلمها القطاعات الوزارية المعنية بناء على طلب مرفق بوثائق تثبت مطابقة المنتوجات والبضائع حسب طبيعتها، وكذا الوضعية القانونية للمتعاملين الاقتصاديين[1]، أما بالنسبة للرخص الغير تلقائية والتي تدعى "الحصص" فإن الوزير المكلف بالتجارة هو الذي يقوم بمنحها بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة[2]، فالرخص المتعلقة بالاستيراد أو التصدير هي وسيلة لتنظيم هذا القطاع بحيث يقوم المعني بتقديم الطلب للجهات المكلفة بمنح الرخصة وبناء على ذلك الطلب يتم دراسة مدى مطابقة طالب الرخصة للشروط المقررة قانونا وبالتالي يتم منح الرخصة أو عدم منحها.

كما استعمل المشرع مصطلح الترخيص في المادة 64 من القانون 03/2000 حيث جاءت كما يلي: "يمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط والتي يمكن وفقها إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص." 1 فحتى يتم دخول إلى سوق البريد والاتصالات لابد من الحصول على رخصة أو ترخيص من قبل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هذا وقد استعمل مصطلح الرخصة في استغلال المنشآت المصنفة والتي يقصد بها المنشأة الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما ستدعي خضوعها لرقابة خاصة لمنع حدوث أخطار حيث تم إخضاعها من قبل المشرع الجزائري لنظام الرخصة، والأمثلة عديدة ومتنوعة في هذا المجال.

2. مصطلح أو كلمة اعتماد: ويقابلها في اللغة الفرنسية agrément وهي مشتقة من مصدرها فعل agréer وتعني القبول أو الرضا المعبر عنه والصادر عن إحدى السلطات على مسعى أحد الأشخاص عندما ترى أنه يستوفي الشروط والإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط ما، ومنها تلك المطلوبة للانضمام إلى مهنة معينة وممارستها ممارسة حرة على سبيل الاحتراف ومجردة من كل تبعية تعاقدية في شكل عقد أو علاقة عمل مع جهة ما كما سنرى

1 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-306، المؤرخ في 09 سبتمبر 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع، ج.ر.ج.ج.ع: 66، الصادرة في: 09 سبتمبر 2015.
2 - المادة 06 من القانون نفسه.

تفصيلا، أو تمثيلها لدى الغير من سلطة وأفراد ويستعمل هذا المصطلح عادة عندما ترخِّص الجهات الإدارية وشبه الإدارية للشخص بممارسة مهنة منظمة يستوجب ولوجها تكوينًا وتخصصًا علميين جامعيين أو شبه جامعيين، وذلك بعد التسجيل في الجدول الوطني الخاص بالمهنة والمنظمة أو النقابة المهنية المشرفة عليها، ليتوجَ بمنح بطاقة مهنية لها مواصفات معينة تحددها الجهة الإدارية التي تصدرها وتحمل خِتمها، وهو التسجيل الذي تكون له قيمة الاعتماد مثلما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري حيث جاء فيها: " يعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بمثابة اعتماد[1].

يكون منح الاعتماد بتوفر شروط محددة، وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها أما حينما تمنح الإدارة الترخيص فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة[2]. وعليه فإن الاعتماد صورة من صور الترخيص الإداري في ممارسة بعض الأنشطة المنظمة أو دخول مجال الاستثمار، أو ممارسة بعض المهن المنظمة، كما يستعمل الاعتماد كرخصة إدارية مسبقة في يد السلطة الإدارية لضبط مشاركة المبادرات الخاصة ومساهمتها في تنفيذ سياسة اقتصادية معينة[3]. كما يستعمل الاعتماد الإداري بشكل أوسع كرخصة إدارية مسبقة في يد السلطة الإدارية لضبط **مشاركة** المبادرات الخاصة ومساهمتها في تنفيذ سياسة اقتصادية معينة، وهذا بمنحها الحق والسلطة التقديرية الواسعة في اختيار معاونيها في هذه المهمة التي عرفت توسُّعًا معتبرًا تماشيًا مع فلسفة الدولة التدخلية في شتى المجالات بما فيها الاقتصادية، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك بموجب منح فرص أكثر لإنشاء المزيد من المؤسسات الخاصة الجديدة وتدعيم الموجودة منها، بمنحها المزيد من الحوافز والامتيازات، في مقابل ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية واسعة في مراقبتها ووضع المزيد من الاشتراطات التي تراها مناسبة لأداء هذه المهمة بالنظر إلى الهامش الكبير من المناورة الذي يتركه لها المشرع. ليتحول بذلك الاعتماد

[1] - عزاوي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 161.
[2] - ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 15.
[3] - جديد حنان: مرجع سابق، ص 20.

الإداري بالنظر لما يقدمه من مزايا ويفرض من التزامات من مجرد **إجراء للرقابة** إلى **إجراء للتعاون**[1].

3. الإجازة: وهي عبارة عن ترخيص إداري مسبق ولازم لممارسة أنشطة تجارية وصناعية أو مهنية معينة ، التي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بنوعيتها وكميتها ومداها ولا سيما في مجال استيراد وتصدير بعض السلع التي يندرج الاتجار فيها ضمن التجارة المنظمة، وهذا كعنصر من عناصر الرقابة لمتغيرات واتجاهات التجارة الخارجية، كما هي الحال بالنسبة لاستيراد المواد الكيماوية والبترولية والأسلحة والذخيرة. كما تستعمل الإجازة كصورة أو نموذج للترخيص الإداري المسبق لممارسة بعض الأنشطة والخدمات المربحة وبيع بعض السلع أو المنتوجات كاستغلال النقل بسيارات الأجرة أو نقل البضائع ونقل المسافرين للمحترفين، على أن هذه المؤسسات المشتغلة في هذا الميدان لا يحق لها ممارسة نشاطها ما لم تكن مسجلة في سجل النقل العمومي تشرف عليها لجان تقنية على مستوى الوحدات والجماعات المحلية(المحافظات أو الولايات)، أو فتح حانة أو محل لبيع المشروبات الكحولية أو استغلال محل لبيع التبغ والكبريت، كما كانت الإجازة تستخدم للدلالة على التراخيص الإدارية التي يتم الحصول عليها بمقابل نقدي ويمكن تحويلها أو التنازل عنها بمقابل مالي أيضا .

4. البطاقة المهنية: البطاقة المهنية عبارة عن رخصة لممارسة واحتراف مهنة معينة حيث تتميز بأنها لا تربط الشخص بطريقة تعاقدية أو تنظيمية مثل البطاقات المهنية الخاصة بالعمال، فالمهنة في هذه الحالة تمارس بصفة حرة ومستقلة الغرض منها تنظيم ممارسة النشاطات ومراقبتها على نحو يكفل مشروعية هذه الممارسات، فقد كرسها المشرع في المرسوم - التشريعي رقم 10/93[2]حيث يمكن للمسير أو مجلس الإدارة لكل وسيط في عمليات البورصة أن يؤهل[3]. هذه المهنة، كما تمكنه من حرية التنقل عبر كامل التراب

[1] - عزاوي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 162.

2 - مرسوم تشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 مايو 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للمرسوم 10 - 96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والقانون 04 - 03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ، ج.ر.ج.ج.ع: 11 ، الصادرة في: 19 فيفري 2003

[3] - المادة 73 و 74 من القانون العضوي رقم 12/05: المؤرخ في: 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام، - ج.ر.ج.ح.ع: 02 ، الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012.

الوطني ماعدا المناطق العسكرية والحساسة وهذه البطاقة صالحة العمل لها لمدة سنتين قابلة للتجديد.[1]

5. التأشيرة : درج استعمال مصطلح التأشيرة Le visa في الحياة الإدارية الجارية استعمالا يدل على التوقيع الذي يوضع على القرار الإداري أو المستند الإداري ويُدمغان به للمصادقة وإضفاء القيمة القانونية عليهما، ليتوسع استخدام هذا المصطلح للترخيص في حالات كثيرة في مجال النشاط الاقتصادي منذ تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، مما أدى إلى خضوع النشاط الاقتصادي لتقدير السلطة الإدارية . مثال ذلك: ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول غشت سنة 2004 المحدد لشروط وكيفيات اقتناء المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة من السوق الخارجية من أنه: [يخضع اقتناء المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة من السوق الخارجية لتأشيرة تعدها الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم بعد رأي مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة].

الفرع الثاني: خصائص الترخيص الإداري.

يتميز الترخيص الإداري باعتباره قرارًا إداريًا بجملة من الصفات والخصائص تميزه عن غيره من القرارات الإدارية العادية الأخرى في غير حالات الترخيص الإداري برغم اشتراكه معها في البعض منها، يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد: يستفاد من التعريفات السابق عرضها بشأن الرخصة الإدارية بأنها تنصرف في معناها العام إلى إذن بالتصرّف صادر من جهة إدارية (أو شبه إدارية) مختصة، يمنح طالبه مُكنة ممارسة الحرية أو النشاط المرخص به بعد حظر جزئي أو مؤقت أو تقييد. فبعد أن كان الفرد يخضع لنظام عام موضوعي يحظر ممارسة النشاط المرغوب فيه بصفة تلقائية لأن هذه الممارسة مقيدة بقيد التنظيم على نحو ما سبق أصبح بعد حصوله على الترخيص في موضع قانوني خاص يحمل في ثناياه ضمانة لهذا الأخير بقانونية العمل أو النشاط المرخص به، ومشروعية ممارسته، مما يمَكِّنه من الاحتجاج به على الكافة. فالترخيص الإداري بهذه المثابة عمل إداري قانوني، وهو عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد، وهو ما نوضحه تباعا:

[1] - جديد خنان: مرجع سبق، ص 22.

أ. **الترخيص الإداري عمل إداري**: يوصف الترخيص الإداري بأنه عمل إداري بداهة لصدوره من جهة إدارية محددة، مختصة قانونًا بإصدار الرخصة ومنحها بعد مسعى يبذله صاحب الشأن والمصلحة متى قدّرت استيفاءه للشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة والمحددة سلفا. فهو إذن قرار إداري وعمل من أعمال القانون العام، وتحديدًا عمل من مجال القانون الإداري. والجهة أو السلطة الإدارية المقصودة هنا قد تتمثل هيكليا في إدارة عامة تقليدية أو بحتة عادية كما هي معلومة ومفهومة لدى عامة الناس والمتخصصين مثل الولاية والبلدية والوزارة. كما يمكن أن تتخذ شكل الهيئة الإدارية المستقلة، مثل الوكالة، كالوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أو الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. كما قد تتخذ شكل اللجنة التابعة لجهة واحدة أو تضم عدة وزارات أو إدارات، أو تتمثل في شخص واحد يعمل باسم الهيئة الإدارية ولمصلحتها ولكن يجب علينا في المقابل ألاَّ ننسى أو نهمِلَ الجهات الشبه إدارية، ونقصد بها المنظمات أو النقابات المهنية كما أسلفنا الذكر رغم قلة الدراسات الفقهية بشأنها إن لم نقل إهمالها لها، بحيث لا يُهْتمُّ بها كموضوع للدراسة إلا بمناسبة التطرق بالتعليق مثلا على حكم قضائي صادر في منازعة إداري تكون إحدى المنظمات المهنية أحد طرفيها[1].

ب. **الترخيص الإداري عمل إداري قانوني** : أي عمل مقصود إراديًا من جانب مُصدِره في حدود اختصاصه القانوني، بهدف إحداث أثر أو تغيير قانوني في الوضع أو النظام القانوني القائم، وليس عملا ماديًا، فهو بلا أدنى شك عمل قانوني، أي قرار إداري فردي ينطوي على ممارسة مظهر السلطة العامة وامتيازاتها، إذ تتوقف عليه ممارسة النشاط المشروط به، يُخْرِجُ المستفيدَ منه من وضع عامة الناس **المحظور عليهم** ممارسة النشاط أو ممارسة الحرية الموقوفة على شرط إلى وضع قانوني متميز، بل وممتاز، أي **إلى إباحة**. إذ من طبيعة الترخيص الإداري وآثاره المباشرة تقييد ممارسة النشاط المفروض عليه بالقدر الضروري الذي يجعله متفقًا مع الصالح العام، فالإباحة ليست مطلقة، وبذلك فهو استثناء من الأصل القاضي بأن المباح لا إذن في مباشرته. وذلك أهم أثر قانوني يحدثه قرار الترخيص بكل ما يمكن أن يحققه للمرخص له من منافع مادية أو أدبية، وما يقابل ذلك من التزامات، مثل تمكينه من البناء على أرضه بتشييد المبنى المرغوب فيه: كتشييد مسكن أو تشييد

[1] - عزاوي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 167.

وافتتاح منشأة تجارية أو صناعية، ولكن بالشروط والمواصفات القانونية المطلوبة المحددة في رخصة البناء مثلما سنوضحه تفصيلا في الفصل الخاص برخصة البناء كنموذج للقيود القانونية والإدارية الواردة على ممارسة حق الملكية العقارية.(385) أو قيادة سيارة أو مرْكبة بعد حصوله على رخصة السياقة المناسبة، حسب فئة ونوع المركبة المزمع قيادتها. فالترخيص الإداري بهذه المثابة يمنح أهلية التصرف من منظور القانون الإداري، فهو ضمانة لقانونية هذا التصرف في مواجهة الغير، وحتى في مواجهة السلطات الإدارية المكلفة بالمراقبة، إن في الظروف العادية أو الاستثنائية في إطار نظام الرقابة اللاحقة وتعقُّب المخالفات وضبطها ومجازاة مرتكبيها. **وخلاصة ذلك،** أن الأثر القانوني للترخيص الإداري كعمل قانوني يتمثل في إحلال نظام قانوني بحرية الممارسة محل نظام الحظر، فينتج عنه **إمكانية** التصرف.

ت. الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد: الترخيص باعتباره أحد أنواع أدوات ووسائل الضبط الإداري يجمع بين معطيات أو صفات لا تتوفر في القرارات الإدارية وإجراءات الضبط الأخرى وهي **:** أنه من جهة يُشترط لصدور القرار الإداري المتضمن الرخصة بالممارسة **"مبادرة"** المعني بالأمر صاحب المصلحة ورضائه، فلا يُتصور إصدار رخصة إدارية لمصلحة شخص لم يطلبها. فهناك بداهة طلب ثم استجابة لهذا الطلب من جانب السلطة الإدارية، مما يعني بالنتيجة البديهية التقاء إرادتين:

إرادة طالب الرخصة وإرادة الإدارة مانحة الرخصة، وهذا ما لا يشترط ولا يُتطلَّبُ في إجراءات الضبط الإداري الأخرى كالمنع أو الحظر أو التقييد والحد من حرية ممارسة النشاط أو الحرية محل البحث والقرارات الإدارية عموما. إذ توجِّه السلطة الإدارية في هذه الحالة الأخيرة أوامرها للأشخاص ولا تنتظر رضاهم أو موافقتهم[1]، وإلاَّ فَقدَ إجراء الضبط والقرار الإداري عمومًا معناه الحقيقي المبني على القسر والجبر خدمة للمصلحة العامة عن طريق إقامة النظام العام أو حمايته، شأن أي حكم في القاعدة القانونية التنظيمية والأوامر الصادرة من جهة الإدارة. ومن جهة أخرى فإن الترخيص الإداري رغم قيامه على التقاء الإرادتين المذكورتين وهو ما يقابله الإيجاب والقبول في العقود، فإن ذلك لا يقوم على وجود عقد (إداري أو غير إداري) بين الجهة الإدارية مانحة الرخصة والمستفيد منها. فتلاقي

[1] - جديد حنان: مرجع سابق: ص 24 وما بعدها.

الإرادتين وتطابقهما وإن كان يمثل جوهر العقد في مفهموم القانون الخاص حيث يَقبل المتعاقد الوضع المحدد للالتزامات لأنه رأى فيه تحقيقًا لمصلحته الخاصة فإنه لا ينهض دليلا على قيامه في كل التصرفات في القانون العام، وتحديدًا في الحالة الماثلة أمامنا والمتعلقة بالرخصة الإدارية. فما هي إذن حقيقة تلاقي هاتين الإرادتين[1] ؟

تكمن الإجابة على هذا السؤال في ما ذهب إليه بعض الفقه من أن القرارات الإدارية في مجال الضبط الإداري إنما هي قرارات إدارية فردية إلزامية ولا تصلح للأعمال القانونية الثنائية، التي تتوقف على إرادة طرف آخر، ومثلها قرارات التراخيص الإدارية. ومن جهة أخرى فإن أعمال الضبط الإداري تشتمل دائمًا على امتيازات تكون دائمًا لصالح الإدارة وحدها، ويبدو من ذلك بديهيا استبعاد أية إمكانية اتفاقية أو تعاقدية.(388) وهو ما يدعونا إلى البحث في حقيقة الدور الذي يقوم الطلب في البناء القانوني للقرار الإداري المتضمن الرخصة الإدارية أو الترخيص بممارسة النشاط أو الحرية محل الطلب. فإرادة المرخص له ليس لها دور في موافقة الإدارة على منحه الترخيص، بل أن الترخيص عملُ لُإرادة منفردة للإدارة. أما طلب الترخيص فلا يمثل سوى عنصر السبب في القرار الإداري الصادر بالترخيص، وهو الذي يدعو الإدارة للتدخل وإصدار القرار، ولكنه لا يلزمها بذلك إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، لتكون بهذا سلطتها في ذلك مقيدة لا تقديرية في الحالة الأخيرة، وتقديرية في الحالة الأولى. أو إذا رتب نتائج قانونية على صمتها الذي يستغرق المدة أو المهلة القانونية المحددة للرد على طلب الترخيص المذكور، فباستنفادها تعتبر الرخصة الإدارية مكتسبة حكمًا وبقوة القانون (أي قرار ضمني بالموافقة على موضوع طلب الترخيص) إذا نص القانون صراحة على هذه النتيجة، وإلا اعُتِبر السكوت قرارًا إداريًا ضمنيًا بالرفض لا بالموافقة لأنه الأقرب إلى المنطق .

ثانيا: الترخيص الإداري (الرخصة الإدارية) مستند قانوني: يمكننا إدراك هذه الخاصية أو الصفة بداهة من الخاصية الأولى أعلاه، وهذا لكون الترخيص الإداري عمً لا إداريًا قانونيًا انفراديًا صادرًا عن جهة رسمية هي جهة الإدارة أو جهة شبه إدارية، المتصرفة كسلطة عمومية، عمل له آثاره وانعكاساته في العلاقة بين الإدارة مانحة الرخصة والمرخص له

[1] - عزاوي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 169.

والغير، يمكن استظهاره، بل والاحتجاج به لاحقًا في مواجهة كل من الإدارة والغير، سواء بالنسبة للإدارة المانحة أو الإدارات الأخرى المكلفة بالرقابة(كشرطة المرور بالنسبة لمراقبة سياقة السيارات أو الآليات الأخرى بدون رخصة قيادة، أو المصالح الرسمية الأخرى التابعة للدولة كشرطة حفظ النظام العام فيما يتعلق برخص تنظيم التظاهرات والمسيرات السلمية)، أو شرطة العمران لمراقبة أعمال البناء التي قد تنجز بدون رخصة بناء، أو حتى عدم احترام مواصفاتها عند وجودها. وكذلك الأمر مثلا بالنسبة لحالة الإلغاء أو السحب غير المشروع للرخصة أو توقيف المعني بالأمر عن ممارسة النشاط المرخص به سابقا، أو في حالة منازعة الغير حائز الرخصة في قانونية العمل أو النشاط الذي يمارسه بالاستناد إليها، وهذا بالنظر لما َترتَّب للمرخص له من مزايا وحقوق أهمها على الإطلاق أن الترخيص قد استثناه من حظر عام، وأنه يمارس نشاطه أو حريته في إطار القانون والنظام. ومن ثم، فإن عملا قانونيًا بهذه الأهمية والآثار القانونية لا يمكن أن يتم مشافهة أو بمحررات عرفية. وعليه، ولما كانت الإدارة ترتكز في عملها اليومي الداخلي على الكتابة الرسمية وتدوين تصرفاتها القانونية في وثائق ومحررات منظمة من باب التنظيم وضروراته والمحافظة على النظام وضبط الأمور بشكل محكم فلن يكون ذلك أقل أهمية وضرورة إذا تعلق الأمر بتنظيم شؤون ومصالح المواطنين وتوجيه نشاطاتهم ومراقبتها[1].

وعليه فإن الترخيص الإداري في معظم الحالات يتخذ شكل " **المحرر الرسمي"**، بل وقد يتخذ المحرر صيغة نموذجية حسب المواضيع، ومثال ذلك والذي يدل على أن الرخصة عبارة عن مستند قانوني ما قضت به المادة 24 الفقرة 12 من القانون 10/01 والمتضمن قانون المناجم من أنه يقصد بالسند المنجمي حسب الحالة: إما رخصة التنقيب أو ترخيص الاستكشاف أو أحد السندات المشار إليها في المادة **116** من القانون نفسه والتي جاءت كما يلي:" **لا يجوز لأحد القيام بالاستغلال المنجمي إذا لم يكن حائز على السندات المنجمية الآتية:**

- **امتياز منجمي أو ترخيص باستغلال لاستغلال منجمي صغير أو متوسط أو رخصة استغلال لاستغلال منجمي حرفي.**

[1] - عزاوي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 172.

- **أو رخصة عملية اللّمّ للمواد المعدنية."[1]**

ثالثا: الديمومة والتوقيت: يكاد يجمع الفقه على أن الترخيص أو الرخصة الإدارية مؤقتة بطبيعتها لأنها استثناء من أصل عام إما من الحرية أو من الحظر، ولذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤها في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك ومع ذلك فهناك عدة آراء فيما يخص اعتبار الرخصة الإدارية مؤقتة أو دائمة وهذا طبعا لا ينطبق على جميع الرخص فكل رخصة وطبيعتها، وعليه فالرخصة الإدارية التي تطلب وتصنع لغرض أو نشاط معين مؤقت بطبيعته [2]، مثل الترخيص بعقد اجتماع عام، أو رخصة استغلال جزء من المال العام كاستغلال المنجمي، والذي يعني حبس هذا الجزء من المال العام على المرخص له بالاستعمال دون غيره، فهذا الوضع لا يمكن أن يكون إلا مؤقتا لا دائما إلى مالا نهاية، كما يمكن إلغاؤه كلما تعارض ذلك مع المصلحة العامة وعليه فإن الترخيص الممنوح للأفراد في هذه الحالة هو ترخيص مؤقت للإدارة أن تسحبه في أي وقت إذا تعارض مع الصالح العام، كما لها أن تقيده بشروط يجب احترامها من قبل المنتفعين[3].

رابعا: الصفة أو الطبيعة التنفيذية للرخصة الإدارية: تتعلق هذه الصفة أو الخاصية بحقيقة القوة الإلزامية للرخصة الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص له في إطار العلاقة الثلاثية الأطراف الإدارة مانحة الرخصة، المرخص له والغير، وكذا علاقة الترخيص الإداري كعمل قانوني إداري وتحديدا كقرار إداري بالنظام القانوني القائم ومدى قدرته على التأثير فيه وتغييره. فإن الرخصة الإدارية هي عمل قانوني تحدث بمقتضاه السلطة الإدارية تغيرا في النظام القانوني السابق على صد ورها، كما أنه ليس للرخص الإدارية طابع الإلزام إذ بإمكان المستفيدين منها التخلي عنها أو تركها، وهي تمكن المستفيدين منها مباشرة وفورا من مزاولة النشاط الذي تنص عليه، وبهذه المثابة بالذات فان الرخص الإدارية تعتبر قرارات تنفيذية[4] غير أنه هناك رأي آخر يرى أن الرخص الإدارية ليس لها قوة تنفيذية انطلاقا من أن الرخصة الإدارية لا تتوفر على الصفة الإلزامية، بل القانون المنظم لها هو الذي يحدث التغيير، وبالتالي فإن قرار الترخيص ليس له قوة تنفيذية وخلاصة ذلك أن قرار الترخيص له

[1] - جديد حنان: مرجع سابق، ص 25.
[2] - جديد حنان مرجع سابق، ص 27.
[3] - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط 8، دار الفكر العربي، مصر، 196 ، ص 63.
[4]- عزاوي عبد الحمن: مرجع سابق، ص 200.

صيغة تنفيذية وهذا لأنها ترتب أثر قانوني معين فكل القرارات الإدارية التي تحدث تغييرا في النظام القانوني هي ضمن القرارات التنفيذية دون سواها وهذا ما ذهب إليه القضاء[1].

المطلب الثالث: اوجه التشابه و الاختلاف بين الترخيص و الإخطار.

يقوم المشرع أحياناً بتنظيم بعض الحريات الفردية بشيء من التفصيل ويحدد على نحو مباشر الشروط المناسبة للحصول على الإذن المسبق لممارستها، كما يسمح المشرع للسلطةالإدارية بتنظيم هذه الحريات من خلال لوائح تنظيمية تتضمن قواعد عامة ومجردة كما هو الحال في لوائح المرور ولوائح مراقبة الأغذية[2]، و نظراً لما لهذه اللوائح من خطر عن الحقوق و الحريات أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات، أهمها أن تستند اللوائح إلى نص قانون سابق يخوِّل للإدارة صلاحية إصدارها صراحة، و أن يتم نشرها وفقاً للأصول القانونية، وأن تخضع للرقابة القضائية و من خلال هذا سنوضح أهم الفروقات بين نظام الترخيص و الإخطار[3].

الفرع الأول: أوجه التشابه: و من خلال ما سبق ذكره نتطرق إلى أوجه التشابه بين نظامي الترخيص و الإخطار، و يمكن حصرها في الآتي النظامين يشتركان في كونهما إجراءين من إجراءات الضبط الإداري، كما أن لهما الهدف نفسه و هو مزاولة الأنشطةعلى الحريات العامة، الفردية منها و الجماعية بالرغم من أن الإخطار أخف من الترخيص، حيث أن هذا الأخير يسجل دائماً حضور الإدارة كوسيلة بين القانون والفرد و هذا لضرو رات الحفاظ على النظام العام، و الإخطار أقل ما يفيد به ممارستها هو استيفاء شروط معينة في بعض الحريات كالجنسية و المؤهل العلمي و حسن السمعة و عدم الوقوع تحت طائلة الأحكام القضائية لجرائم مخلة بالشرف، و تحديد موقع ممارسة النشاط أو الحرية و وقتها أو مدتها و غير ذلك من الشروط.

- أضف إلى أن السلطة لا تتحرك من تلقاء نفسها عند المبادرة باستحضار الإجراءين، و إنما تعود في كلتا الحالتين لصاحب الشأن و المصلحة في ممارسة النشاط و المهنة أو الحرية المرغوب فيها، كما يطلب منها التدخل بموجب مسعى يبذله ذو المصلحة

[1] - جديد حنان: مرجع سابق، ص 28.
2 - محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص90.
[3] - عزوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 272.

لديها، لتتولى هي تسجيل نية و رغبة التصرف لدى المُخطِر أو مقدم طلب الترخيص، و يتمثل في أحد هاذين الإجراءين:

1- يتمثل في الاستئذان في ممارسة نشاط أو حرية معينة كفلها القانون، ولكنها تمارس في إطار النظام.

2- يتمثل في اختيارها بما انعقد العزم عليه من تصرف أو نشاط محل الإخطار و حمايته في المجتمع، الإخطار في هذا المقام يعد وسيلة لإعلام السلطة العمومية متلقية الإعلام[1].

و هذا الأخير يتحول إلى مصدر معلومات و لعملها و تدخلها في حياة الأفراد بعد أن كان لها رأي محايد اتجاههم، لأن القاعدة العامة و الأساسية في نظام الإخطار هو أن تصرفات و أنشطة المُخطِر أعمال مباحة، لا تحتاج لتدخل السلطة العمومية، لاسيما بمناسبة مباشرتهم لأنشطة أو حريات ذات بعد أو تأثير اجتماعيين كتأسيس جمعية. و من خلال مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة و هذا إما نصَّ عليه المادة 2 من قانون الجمعيات أو تنظيم مظاهرات حيث تعتبر هاته الانظمة كمادتين للتنظيم و الرقابة و الردع و المنع والتحقق من حقيقة أمر معين، و قد يشترط الإجراءان ويتكاملان بالنسب لممارسة النشاط الواحد أو الحرية الواحدة، و ذلك بقانونين أو قانون واحد.كما أن هذان النظامان يشتركان من حيث مسؤولية الإدارة لفرضها ممارسة النشاطات الفردية و الحريات العامة عن مدى مشروعية تصرفها حيال كل من طلب الترخيص و الإخطار، حيث أن الق ا ر ا رت الإدارية الصادرة تخضع لرقابة القضاء الإداري، و ذلك في حالتين:

أ- في حالة رفض الإدارة الترخيص بعد المجهود الذي يبذله صاحب الشأن، و بموافقة و لكن بزيادة شروط إضافية خاصة لم يضعها المشرع.

ب-في حالة اعتراضها على الإخطار و عدم تسليم المصرح وصلاً بذلك في المهلة القانونية المقرر لذلك، و هذا في الحالة التي يعترف فيها المشرع لجهة الإدارة بمثل هذه السلطة.

1 - عبد العليم عبد المجيد مشرف: دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام و اثره على الحريات العامة، دار النهضة العربية،القاهرة، د.ر..ط، 1998، ص 125.

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف: إن نظامي الترخيص و الإخطار بالرغم من أن لهم نفس الهدف و متقاربين من بعضهما البعض إلا أن هناك نقاط تفصلهما عن بعض و نلخصها فيما يلي:

- إن الترخيص الإداري يقوم على أساس رقابي بينما الإخطار فيقوم على أساس عقابي، فلهذا الأخير عدة أغراض أخرى تتمثل في الإخبار و الإعلام، إن نظام الترخيص المسبق ينتمي إلى النظام الوقائي أو الرقابي، حيث يمنح الإدارة سلطة أو معرفة مراقبة النشاط الفردي و ممارسة الأفراد لحرياتهم، الفردية منها و الجماعية و تقيدها بشكل مسبق، و هذا ا رجع إلى انتشار تيار تدخل الدولة أكثر فأكثر في العديد من المجالات خاصة النشاطات المربحة لمواجهة المتطلبات، بينما نظام الإخطار و الذي يعتبر أكثر إنفاقاً مع نظام الحرية إذ هو أقل تشديداً و تطبيقاً على ممارستها، حيث يترك المبادرة كقاعدة في أيدي الأف ا رد من حيث الممارسة التلقائية للحرية أو النشاط.

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على قرار السلطة الإدارية والشبه إدارية المختصة بإصدار قرار الترخيص كضمانة.

قد يتعلق الأمر حسب الحالة إما بالرقابة على قرار رفض طلب الترخيص بممارسة حرية من الحريات المنظمة والمقيدة بالترخيص، أو بإنهاء الرخصة قبل أوانها بإلغاء القرار الصادرة به هذه الرخصة وسحبه، بعد منحها لسبب من الأسباب القانونية أو الواقعية تتمسك به السلطة الإدارية المختصة المانحة والمكلفة بالرقابة ومتابعة ممارسة المرخص له للنشاط أو الحرية محل الترخيص على النحو السابق بيانه أعلاه مما يترتب عليه عادة إثارة منازعة إدارية بين هذه الأخيرة والمرخص له المستفيد من الرخصة الإدارية (كمستند قانوني) كان قد خرج بموجبها من نطاق الحظر والمنع والتقييد إلى الإباحة وحرية الممارسة، ليجد نفسه وقد عاد بغير وجه حق من وجهة نظره إلى الحالة الأولى، حيث المنع والحظر والتقييد[1].

الفرع الأول: الرقابة على قرار إلغاء الرخصة أو سحبها.

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لحالة قرار رفض السلطة الإدارية طلب الترخيص أين تتمتع بسلطة تقديرية أوسع ومع ذلك تخضع لرقابة القاضي الإداري، وحيث يكون الحصول على الرخصة مجرد أمل وفي مرحلة الاحتمال لم يتحقق بعد، وقد لا يتحقق،(834) وإذا كانت

[1] - مرجع نفسه: ص 336.

الحال كذلك في ربط العلاقة لأول مرة مع الإدارة طلبًا للترخيص بالممارسة، أو جزاء إداري لمخالفة تنظيمية يرتكبها المرخص له. فماذا عن حقيقة حياد السلطة الإدارية أو الشبه إدارية وهي تجمع بين عدة صفات وصلاحيات: فهي موجِّهة التهمة للمرخص له بارتكاب المخالفة وهي مصدرة العقوبة الإدارية وهي منفذتها في ذات الوقت ؟[1] وما هي الضمانات التي يمكن توفيرها لضمان صدور العقوبة المذكورة مشروعة، ومنه ضمان عدم التضييق على الحرية ؟ ذلك ما نجيب عنه بإيجاز وتركيز من خلال تحديد المخاطر التي ينطوي عليها قرار الجهة المانحة بإنهاء الترخيص وإلغائه أو سحبه كعقوبة إدارية، ثم عرض بعض الأمثلة من النصوص القانونية في الموضوع. فبالرغم من الإيجابيات العديدة التي تنطوي عليها العقوبة الإدارية أو الجزاء الإداري من حيث السرعة والفعالية، لإدراك السلطة الإدارية لحقيقة المخالفات الإدارية بحكم اتصالها اليومي بالواقع الإداري أكثر من المشرع، ومن بعده القاضي، مما يجعل عقوباتها أكثر مرونة واستجابة للظروف الإدارية والاجتماعية التي تستلزمها،

الفرع الثاني: الرقابة على قرار عدم منح الرخصة.

تجب الملاحظة في البدء أن موضوع الرخص الإدارية يعتبر المجال الخِصب للمنازعات الإدارية التي يمكن أن تثار بين الجهات الإدارية وشبه الإدارية وجمهور المتعاملين معها، بالنظر لما تتمتع به هذه الأخيرة من سلطة تقديرية في كثير من الحالات في التعامل مع طلبات التراخيص المرفوعة إليها، حيث تكون حرة في تقدير ملاءمة قراراتها وفق ما تقتضيه ضرورة الموازنة بين مقتضيات المصلحة العامة التي يجب ألاَّ يُضحَّى بها بأي حال من الأحوال والمصالح الخاصة لطالبي التراخيص التي يجب أن تحظى هي الأخرى بالاهتمام من جانب الإدارة أو المنظمة المهنية وفقًا لما يقضي به القانون المنظِّم للنشاط أو الحرية المرغوب في ممارستهما، ومن ثم تتميز السلطة التقديرية بأنها تتعلق بملاءمة القرارات الإدارية أكثر من تعلقها بمشروعيتها، وهنا مَكْمَنُ الخطر على الحرية وأحيانًا المساواة أمام القانون، لاسيما فيما

يتعلق بتراخيص استعمال المال العام استعمالا خاصًا. فالإدارة هي الجهة المؤتمنة عليه، من حيث حمايته وصيانته وتنظيم استعماله في إطار الموازنة بين المصلحة العامة التيُ خصِّص

[1] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 338.

لها المال العام والمصالح الخاصة. ويُقال هذا أيضا في مجال إنشاء وتسيير المَحالّ والمنشآت والمؤسسات غير الملائمة (المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والبيئة) حيث تجب الموازنة بين الحقوق المتجاورة. وفي مجال ممارسة المهن المنظمة، تتوفر المنظمة المهنية المشرفة عليها على سلطة تقديرية واسعة في مراقبة المهنة ومن سينتمي إليها بالعضوية بالتحقيق في طلب المترشح والتأكد من استجماعه الشروط القانونية الشكلية والموضوعية المفروضة قانونًا، وحتى الأخلاقية التي تضعها المنظمة المهنية لقبول عضويته. ومع ذلك فهي ليست مطلقة من كل قيد حتى في هذه الحالات، بل تخضع لرقابة القاضي الإداري. ولذلك يحق للطالب صاحب المصلحة الطعن في قرارها برفض منح الرخصة الذي يعني تخلي الطالب عن مشروعه الذي كان يرغب فيه، بل إرغامه على التخلي عنه[1].

وبالبناء على ما تقدم، يمكن القول أن القرار الصادرة به الرخصة الإدارية يصيبه ما يصيب القرارات الإدارية عمومًا من عيوب عدم المشروعية، من حيث الشكل والموضوع، وهي العيوب التي تنصبُّ عليها الرقابة العامة للقضاء الإداري، ولذلك لسنا في حاجة إلى استعراض أشكال أو صور العيوب التي تلحق القرار الإداري، بل سنكتفي بذكرها ذكرًا، ليتركَّزَ البحث مباشرة على معنى الرفض غير القانوني وما يترتب عليه من نتائج قانونية في حال صدور القرار مشوبًا بعيب من عيوب عدم المشروعية. فالعيوب التي تصِمُ قرار رفض منح الترخيص الإداري بممارسة نشاط أو حرية أو مهنة قد تتعلق بعيب عدم الاختصاص، فهو نادر الحدوث، ولا سيما الجسيم منه الذي يصل إلى درجة اغتصاب السلطة، لوضوح دائرة تقسيم الأعمال والمسؤولية في أغلب الأحيان، معينة سواء كانت هذه السلطة تقديرية بالكامل أو تقديرية في جزء منها أو كانت مقيدة بالكامل أو مقيدة في جزء منها. أما عيب عدم الاختصاص البسيط الذي يقع داخل نفس الهيئة الإدارية فهو محتمل الحدوث، مما يصِمُ القرار الإداري بوجه من اوجه عدم المشروعية يجعله حريًا بالإلغاء إداريًا، أو إجازته إداريًا أيضا قبل إلغائه قضائيًا. ولكن العيب الأكثر بروزًا هو عيب مخالفة القانون (المجال المفتوح).

[1] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 362.

المبحث الثاني: النظام القانوني للترخيص الإداري.

تقتضي دراسة النظام القانوني للرخصة الإدارية (الترخيص الإداري عموما) تحديد الجهة المختصة قانونيًا بإصدار القرار الإداري المتضمن الرخصة الإدارية وهي الموزعة بين الجهات الإدارية البحتة التقليدية المتعارف عليها في فقه القانون الإداري، وبين جهات شبه إدارية، وهي المنظمات أو النقابات المهنية. ثم عرضًا للإجراءات والشروط الشكلية والموضوعية لإصدار قرار الترخيص ومنح الرخصة الإدارية بدءًا من تقديم الطلب فالتحقيق والبت فيه لنعرج على الآثار القانونية والعملية المترتبة على إصدار القرار المتضمن منح الرخصة الإدارية وإنتاجه آثاره وانتهائها انتهاءً طبيعيًا أو مبسترا، بإلغائها أو سحبها في إطار ومن منظور علاقة ثلاثية الأطراف: الإدارة مانحة الرخصة المرخص له و الغير .

المطلب الأول: السلطة الإدارية المختصة قانونا بمنح الرخصة الإدارية وشروط منحها.

أي السلطة المؤهلة قانونًا لصلاحية البت في طلب الترخيص بممارسة نشاط معين أو حرية معينة استجابة لمسعى يبذله الطالب صاحب الشأن لديها. وتتفرع هذه السلطة وتوزع بين جهتين: إدارية خالصة في مفهوم القانون والفقه الإداريين، إذ هي الطرف المعروف ابتداءً وبداهة في كل التصرفات الإدارية، ثم جهة أخرى شبه إدارية تتوفر على بعض صفات الجهة أو الهيئة الإدارية يعترف لها المشرع ولأسباب معينة بسلطة إصدار قرارات الترخيص ، لكنها تظل متميزة عنها. وما هي شروط منحها الشكلية والموضوعية ؟[1].

الفرع الأول: السلطة المختصة بمنح الرخصة الإدارية.

تختص السلطات الإدارية بالفصل في طلبات الترخيص المقدمة لها، وعلى هذه السلطات أن تقوم بالموازنة بين مصلحة طالب الرخصة والمصلحة العامة والمتمثلة في مصلحة المجتمع فعليها أن لا تغلب جهة على أخرى، فينبغي أن توازن بين المصلحة الفردية والعامة، ولكن **ما هي الجهات التي يوكل لها صلاحية البت في طلبات الترخيص؟**

[1] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 236.

تصنف الجهات المسؤولة على البت في طلبات الترخيص إلى سلطات إدارية وأخرى شبه إدارية وستناولها بالتفصيل للإجابة على السؤال السابق، وهي كما يلي:

أولا: السلطات الإدارية: تعتبر الإدارة هي صاحبة الاختصاص العام في منح التراخيص الإدارية، ولدى سميت بالتراخيص الإدارية بحيث أنها تشمل السلطات الإدارية التقليدية أو الحديثة أو الخاصة المتعارف عليها في القانون الإداري سواء كانت مركزية أو لامركزية، إقليمية أو مرفقية، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو هيئة أو سلطة إدارية مستقلة وهي جهات ذات اختصاص عام أو خاص في مجال تسيير الشأن العام.

تمارس هذه السلطات اختصاصات الضبط الإداري العام فتختص بالبت في كافة التراخيص المرتبطة بالمحافظة على النظام العام، أو تمارس اختصاصات الضبط الإداري الخاص أو الضبط الاقتصادي، فتصدر هذه التراخيص في سياق الرقابة للنشاطات الفردية. تقوم السلطة الإدارية بالقيام بفرض الترخيص الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام، وبالتالي فهذه التراخيص تكون في كافة مجالات النشاط الفردي مثل حرية الاستثمار والتجارة أو تنظيم استعمال حق الملكية أو ممارسة مهنة معينة، وهذه السلطات الإدارية المركزية واللامركزية تتمثل في[1]:

1- **الجهات الإدارية المركزية**: المركزية الإدارية هي عبارة عن حصر المهام والمسؤوليات والوظائف في نقطة واحدة من الدولة تتمركز في عاصمتها مثل رئيس الجمهورية والبرلمان والمحكمة العليا للدولة والمجلس الأعلى للقضاء[2].

1-1- **الوزير الأول (رئيس الحكومة)**: وهذا باعتباره القطب الثاني في السلطة التنفيذية منذ أهم تعديل دستوري سنة 1989 ، وبمقتضى سلطته الدستورية في تنفيذ القوانين والتنظيمات (اللوائح) المستقلة، الصادرة عن رئيس الجمهورية، طبقًا لأحكام المادتين 3/85و4 و 2/125 من دستور 1996، وكذا تحديده صلاحيات كل وزارة ووزير على حدة طبقًا للدستور ولأحكام المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات. مع ملاحظة أن اللوائح المستقلة الصادرة

1 - جديد حنان: مرجع سابق، ص 49.

2 - .بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2001، ص 10

عن رئيس الجمهورية في شكل مراسيم تتسم دائمًا بطابع العمومية والتجريد، إذ تتضمن قواعد قانونية عامة مجردةُتنَظَّمُ على أساسها الحالات الخاصة أو الفردية الخاضعة لنظام الحظر على ممارسة بعض الحريات أو لنظام الترخص الإداري المسبق، وبذلك فهي تحتاج دائمًا إلى قرارات فردية لتطبيقها على الحالات الخاصة أو الشخصية والفردية. أما المراسيم التنفيذية فقد تتضمن هي الأخرى قواعد عامة مجردة، كما قد تتضمن قرارات ترخيص فردية تصدر لفائدة شخص بعينه أو هيئة أو منظمة معينة. فتتضمن معالجة الحالات الفردية بمنح تراخيص عادية أو اعتمادات إدارية للأفراد لممارسة نشاط معين، كما في مجال الاستثمار في النشاط المنجمي واستعمال الأملاك العامة المنجمية استعمالا خاصًا، مثلما تقضي به المادة 119 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم من أن يمنح الامتياز المنجمي بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمناجم، بالنظر إلى أهمية الموضوع وخطورته على الممتلكات العمومية، إذ يُخوِّل هذا الامتياز لصاحبه الاستفادة من **حق** حيازة الأرض والحقوق الملحقة بها[1]. ومنه فالوزير الأول يتمتع بصلاحية تنظيم الرخص الإدارية أو الاعتمادات الإدارية للأفراد لممارسة نشاطات مختلفة، ويكون الغرض منها الضبط الإداري وكذا الضبط الاقتصادي، ومن ذلك المرسوم التنفيذي 262/03 المؤرخ في 23 جويلية 2003 الخاص بتنظيم المركز الوطني لرخص السياقة[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 219/01 المؤرخ في 31 جويلية 2001 ، والمتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية GSM وتوفير الخدمات

اللاسلكية للجمهور ، هذا المرسوم صادر عن الوزير الأول (رئيس الحكومة حسب هذا المرسوم) بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات .

2-1- الوزراء كجهة مختصة بمنح الترخيص[3]وعليه فإن وزير الداخلية مختص أيضا بصلاحية إصدار الرخص الإدارية، ومثال ذلك الرخص التي يسلمها وزير الداخلية بالنسبة

1 - عزاوي عبد الحمان: مرجع سابق، ص 239.
2 - المرسوم التنفيذي 262/03 المؤرخ في 23 جويلية 2003، الخاص بتنظيم المركز الوطني لرخص السياقة، ج.ر.ج.ج.ع: 46، الصادرة في: 30 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 123/12، المؤرخ في 19 مارس 2012، ج.ر.ج.ج.ع: 17، الصادرة في 25 مارس 2012.
3 - جديد حنان: مرجع سابق، ص 55.

لنقل الأموال والمواد الحساسة وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 65/94 المؤرخ في: 19 مارس 1994 ، والذي يحدد كيفيات تسليم رخص[1].

3-1- السلطات الإدارية المستقلة: هي عبارة عن هيئات إدارية تختلف عن السلطات التقليدية من حيث أنها لا تخضع لأي رقابة إدارية أو وصائية، ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة والهياكل المكونة لها، فهذه السلطات لها أيضا اختصاص منح الرخص الإداري خصوصا لتنظيم النشاطات الاقتصادية وبالتالي هي تمارس الضبط الاقتصادي من خلال هذه الرخص، وعليه فهذه الهيئات بالرغم من استقلاليتها إلا أنه لا يمكن أن نقول أنها تمارس مهامها خارج الإطار الحكومي، بل بالعكس هي تمارس مهامها في إطار التعاون مع الحكومة في أداء وظائفها ونذكر على سبيل المثال رخصة حرق الغاز الصادرة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط"وتكون بصفة استثنائية فقط[2]، بحيث أنه يمنع حرق الغاز كما أن مدتها تكون محدودة تحدد عن طريق التنظيم ويكون ذلك بشروط، ولا يمكن حرق الغاز دون الحصول على هذه الرخصة، وبهذا نقول بأن السلطات الإدارية المستقلة هي أيضا مختصة بمنح التراخيص الإدارية[3].

2- **الجهات الإدارية اللامركزية المختصة في منح التراخيص الإدارية:** ليست السلطات المركزية فقط هي من تتولى الاختصاص بمنح الرخص الإدارية بل حتى الجهات المحلية تقوم بذلك وتتمثل في كل من الوالي على مستوى إقليم الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية4.

2-1 **الوالي:** وذلك باعتباره رئيسًا إداريًا للوحدة أو الجماعة الإدارية الإقليمية وهي الولاية كما هي موصوفة في الدستور ومعرفة في المادة الأولى من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية وكذلك باعتباره ممثلا للدولة ومندوبًا للحكومة في مستوى الولاية، إذ يحوز بهذه الصفة ويمارس شخصيًا سلطة ضبط إداري واسعة في مجال إقامة النظام العام بمختلف مكوناته، وخاصة بواسطة منح الرخص الإدارية في مختلف الموضوعات، سواء تلك المتعلقة بالضبط الإداري والنظام العام أو بمراقبة وتوجيه ممارسة

1 - جديد حنان: مرجع سابق، ص 56.
2 - المادة 52 من القانون 05.07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج. ع: 50، الصادرة في 19 جويلية 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06.10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، والمعدل والمتمم بالقانون 01/13، المؤرخ في:20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج. ع: 11، الصادرة في 24 فيفري 2013.
3 - جديد حنان: مرجع سابق، ص 53.
4 - مرجع نفسه: ص 54.

بعض الحريات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق، كما تقضي بذلك المواد من 94 إلى 101 من قانون الولاية، بشكل مباشر وفي مواد أخرى بطريقة غير مباشرة. ولتدعيم دور الوالي في استتباب الأمن العام وإقامة النظام العام وصيانته صدر المرسوم رقم 373/83 بتاريخ 28 مايو من سنة 1983 وهذا بالتنسيق مع عديد المصالح الإدارية المتخصصة على مستوى الولاية مثل: مصالح الأمن والدرك الوطني والحماية المدنية والمواصلات ومختلف أسلاك الضبط الإداري العامة والمتخصصة وكذا رئيس الدائرة، حيث يتخذ الإجراءات والتدابير التي من شأنها إقامة النظام والأمن والمحافظة عليهما وحماية المواطنين في أروحهم وممتلكاتهم وتموينهم المنتظم بالمواد والخدمات اللازمة لحياتهم العادية وضمان الصحة والنظافة العامة[1].

ومن خلال دراسة القوانين والنصوص التنظيمية لمختلف النشاطات تبين أن الجهة الإدارية المختصة تختلف فعلا من نشاط إلى آخر، ولا بأس بسرد بعض الأمثلة: يكون من اختصاص الوالي مثلا:

- ✓ منح الترخيص المسبق الخاص بنشاط الخباز والحلواني
- ✓ الترخيص المسبق الخاص بممارسة نشاط صنع الطوابع و الأختام
- ✓ الترخيص المسبق لممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني و صنعه
- ✓ الترخيص المسبق لفتح مؤسسة ل توزيع المنتجات الصيدلانية و استغلالها[2]

2-2- **رئيس الدائرة** : ليس باعتباره سلطة إدارية لامركزية، بل لكونه ممثلا للولي على مستوى الدائرة والمنسق لعمل المصالح الإدارية الخاضعة لنظام عدم التركيز الإداري العاملة على مستوى البلديات التابعة لدائرته، وبتفويض من الوالي طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم 373-83 المذكور أعلاه، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بتنظيم أجهزة الولاية وهياكلها[3].

2-3- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس اختصاص الضبط الإداري على مستوى إقليم البلدية، وذلك باعتباره رئيسا

1 - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 244.
2 - أزور يسغي سهام: الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2011، ص 14.
3 - عزاوي عبد الرحمن: مرجع سابق، ص 245.

إداريا للبلدية كوحدة أو جماعة محلية، فهو ممثل يمارس صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية من جهة وممثلا للدولة من جهة ثانية، وبالتالي يمارس الضبط الإداري مستمد سلطته من قانون البلدية[1] والنصوص القانونية والتنظيمية الخاصة فهو يسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية [2].

ثانيا: السلطات غير الإدارية واختصاصها في منح التراخيص الإدارية (الشبه إدارية):
يمكن أن يطلق عليها أيضا تسمية الجهات الشبه إدارية، وقد استقر الفقه والقضاء على حقها في إصدار القرارات الإدارية، وتعتبر النقابات المهنية هي أساس السلطات الشبه إدارية، كما تسمى أيضا المؤسسات العامة المهنية أو المنظمات المهنية، والمؤسسة العامة المهنية هي تلك المرافق التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتتخذ صورة أو هيئة النقابة[3]. والمؤسسات العامة المهنية هي تلك الأشخاص المرفقية التي يكون موضوعها رقابة وتوجيه النشاط المهني[4].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار قرار الترخيص ومنح الرخصة الإدارية.

يشكل الطلب من الناحية القانونية الإجرائية السبب المباشر الدافع لتحيرك الإدارة بأعمال إرادتها بشكل معين في مجال مراقبة وتوجيه ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم. وبهذه المثابة ، يمثل الطلب عنصر السبب في وجود هذا القرار في الحالات الخاصة او المماثلة ، فهو الحالة الواقعية أو القانونية التي توحي لرجل الإدارة بالتدخل واتخاذ القرار المطلوب ، حيث يمثل الضوء الذي يسمح لرجل الإدارة بان يتدخل ، لبعدها عما يدور في أذهان الأفراد ورغباتهم في ممارسة حرياتهم إذا لم يعبروا عن ذلك صراحة. إذ لا يمكننا تصور قيام الإدارة بمنح شخص ترخيصا بممارسة نشاط معين دوم أن يطلبه ؟ ولكن ليس في معنى التقدم بالطلب أي إلزام للإدارة بمنح الترخيص فعلا[5].

[1] - قانون رقن: 10/11المؤرخ في: 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. ع: 37، الصادرة في: 03 جويلية 2011.
[2] - جديد حنان: مرجع سابق، ص 55.
3 - عمار عوابدي: القانون الإداري، ج 1: التنظيم الإداري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 321.
4 - جديد حنان : مرجع سابق:، ص 58.
[5] - محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري ، دار النهضة العربية،، دمش، سوريا، 1998، ص 185.

أولا : الشروط الشكلية: من الصعب وضع قاعدة عامة نموذجية تبين شكل الطلب وإجراءات تقديمه تحديدا والطريقة التي يتعين تقديم طلبات التراخيص لد الجهات الإدارية المختصة ، فقد نجد المشرع أحيانا يوضع النصوص القانونية النافذة المنظمة للنشاط المقصود مزاولته أحكاما تحدد الشكل النموذجي الذي يجب ان يقدم فيه الطلب في شكل ملح بأصل النص القانوني المنظم للنشاط المعني او يحيل في ذلك الى النصوص (اللوائح) التنفيذية له، او يصدر بشأنه قرار مين الوزير المختص ، ففي هذه الحالة على الطالب تحرير طلبه على هذا النموذج.

ثانيا : الشروط الموضوعية: يتعلق الأمر بداهة بأعمال الجهة الإدارية أي سلطتها والفصل في طلبات الرخيص المرفوعة إليها من ذوي الصفة والمصلحة عبر مرحلتين:

1) التحقيق في الطلب: أي فحصه ودراسته ، إنها مسالة إدارية تقنية بالدرجة الأولى من حيث أن القرار الصادر به الرخصة يجب أن يبنى على أساس علمي وصحيح من الناحية القانونية ، فهي عملية تتعلق بفحص الطلب ودراسته والتحقيق فيه من حيث استيفائه للشروط القانونية المطلوبة ، وتتمثل ضرورة نظام الفحص أو التحقيق[1] في وجوب تدخل الإدارة مقدما في النشاط المطلوب مزاولته ، وذلك بفحص ووزن ظروفه التي تختلف تبعا للشخص والزمان والمكان ، ثم تقرير كيفية ممارسته على ضوء تقديرها لهذه الظروف ووزنها لأهمية الحرية التي يصل بها النشاط المذكور ، تمهيدا للترخيص لممارسته من عدمه . مثال ما قضت به المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي سنة 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليمها من أن " تجمع المصلحة المختصة المكلفة بتحضير طلب رخصة البناء لكي تفصل باسم السلطة المختصة ، الاتفاقات والآراء تطبيقيا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل لد الشخصيات العمومية أو المصالح أو عند الاقتضاء لدى الجمعيات المعنية بالمشروع[2].

- يستشار بصفة أشخاص عموميين كل من:

1 - محمد جمال عثمان جبريل: مرجع سابق ، ص 184، 185.
2 - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 252.

أ- مصالح الحماية المدنية لتشييد بناءات ذات استعمال صناعي أو تجاري ، وبصفة عامة لجميع البناءات التي سوف تستعمل لاستقبال الجمهور ، وكذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لا سيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق.

ب - المصالح الخاصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في مناطق أو أماكن مصنفة في إطار التشريع المعول به.

ت - مصلحة الدولة المكلفة بالفلاحة على مستو الولاية في إطار المادة 49 من القانون رقم 02/90المؤرخ في 01دسمبر 1990.

2) الفصل في الطلب: إذا ما انتهت الجهة الإدارية متلقية الطلب من فحصه ودراسته في إطار علاقتها ميع الجمهور المتعاملين معها ، وصلت المرحلة الحاسمة في سيا هذه العلاقة ومسارها وهي مرحلة البت في الطلب بقرار إداري تنفيذي ، ايجابيا كان أم سلبيا مين وجهية نظر مقدم الطلب ، لتنتهي إما بإجابته إلى طلبه بالموافقة له على النشاط بتوافر الشروط القانونية لمزاولته أو برفضه "[1].

المطلب الثاني: الآثار القانونية للترخيص الإداري وانتهاء مفعول الرخصة الإدارية.

يتعلق الأمر هنا ببحث الآثار والنتائج القانونية التي يتركها قرار الترخيص الإداري ويحدثها النظام القانوني باعتباره تصرفا إداريا إراديا قانونيا صادرا من جانب واحيد كسائر القرارات الإدارية وباعتباره أيضا عملا شرطيا ، إلا أن القرار الصادر به الرخصة الإدارية يتميز عن القرارات الإدارية الأخر بامتداد أثاره إلى الغير في حالات كثيرة ولا يقتصر مفعوله على العلاقة الثنائية التي تجمع المرخص له بالجهة الإدارية او الشبه الإدارية المانحة ، وذلك بحكم تنظيمه لممارسة حرية ذات بعد وتأثير اجتماعي. ومن اجل توضيح هذا سوف ندرس آثاره وانعكاساته القانونية في إطار العلاقة الثلاثية الجهة مانحة الرخصة – المرخص له – الغير في الفرع الأول من هذا المطلب، ونتطرق لانتهاء مفعول الرخصة الإدارية وأثرها القانوني باعتباره مستندا قانونيا سواء تم ذلك بشكل طبيعي أو انهي أثرها القانوني قبل

1 - محمد جمال عثمان جبريل : مرجع نفسه، ص 183

الأوان لأسباب مختلفة قد تعود للإدارة أو المرخص له أو لسبب أجنبي خارج عن إرادة الطرفين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على منح الرخصة في إطار العلاقة الثلاثية : الجهة المانحة، المرخص له و الغير.

بعد التحق من التوافق بين أهداف النشاط المطلوب الترخيص به وضرورات ومقتضيات النظام العام ، ستكون الرخصة الإدارية محل الطلب مستحقة التسليم إذا ما تحققت شروط منحها على النحو السابق بيانه ، وستكون بالنتيجة لذلك ممارسة النشاط المرتبط بها والمرغوب فيه ممكنة ، وبالترتيب على ذلك يكون من الممكن التعبير عن الحرية التي كانت إلى هذه اللحظة مقيدة قانونا ، وهذا بموجب تدخل الإدارة الأذن أو المرخص ، ليجد المرخص له نفسه في وضعية قانونية متميزة ومستفيدا من حالة قانونية وواقعية تربطه بالسلطة الإدارية ترتب له مزايا وتفرض عليه التزامات ، فما هي إذن النتائج القانونية المترتبة على وجود هذه الرابطة؟[1]

أولا :أثار الترخيص الإداري في إطار العلاقة المرخص له بالجهة الإدارية المانحة.

يجب التذكير بأنه قبل الشروع في ممارسة النشاط محل طلب الترخيص يجب اجتماع ثلاثية عناصر وهي : طلب الترخيص ، مركز قانوني للمرخص له وقرار إداري فردي صادر من الجهة الإدارية أو الشبه إدارية المختصة قانونا ، وبإصدارها وتسليمها يوضع المرخص له في مركز قانوني متميز يمنحه مزايا أو حقوقا ومصالح قانونية ومادية يمكنه التمسك بها قبل الغير ، بل وحتى السلطة الإدارية نفسها ، ولكنه يرتب عيه في المقابل عدة التزامات يتعين عليه الوفاء بها. غير أن النظرة إلى هذا المركز بكل ما يترتب عليه من تبعات قانونية ومنه وسائل ضبطه والدفاع[2].

1- التزاماتها قبل المرخص له:

أ) أول مظاهر هذا الالتزام بداهة هو تسليمه نسخة من قرار الترخيص باعتباره مستندا قانونيا.

[1] - عزاوي عبد الرحمان مرجع سابق، ص 262.
[2] - محمد جمال عثمان جبريل ، مرجع سبق، ص 186.

ب) تمكين المرخص له من محل القرار الإداري الصادرة به الرخصة ، ألا وهو تمكينه والتيسير عليه في ممارسة الحرية أو النشاط موضوع الطلب.

واستثناءا من هذه القاعدة لمكن للمشرع أن يقرر إمكانية استفادة المرخص له من بعض المنافع والمزايا القانونية والمالية والمادية ، لأسباب وأهداف يقدرها واضعو النص القانوني المنظم للنشاط والحرية محل طلب الترخيص ، فيغدو **لزاما** على السلطة الإدارية الوفاء بها إذا ما تحققت شروطها ومقتضياتها ، وذلك تحقيقا للمساواة بين المواطنين وتكافؤ الفرص أمامهم فيما تقدمه السلطات العامية مين منافع ومزايا وتسهيلات مادية ومالية ، وكذا الانتفاع بالمال العام.

1) **صلاحياتها في مواجهة المرخص له.**

من الموضوعات المثيرة للانتباه والاهتمام في علاقة السلطة الإدارية مانحة الرخصة بالمرخص له ، ما تحوزه الأولى في مواجهة هذا الأخير من صلاحيات وسلطات في سياق دورها الرقابي الذي لا ينقطع على ممارسة الحريات العامة والنشاطات الخاصة، هذا من اجل **ضمان بقاء** الشروط والظروف التي منح على أساسها الترخيص الإداري لأول مرة ، ومن ثم التأكد من مطابقة تنفيذ الأعمال المرخص بها للقانون والتنظيم المعمول بهما ولمضمون الرخصة كمستند قانوني ، وبالنتيجة ضمان مشروعيتها ، وبالنتيجة النهائية لذلك حماية النظام العام. وعموما يمكن تلخيص موضوع ممارسة رقابة الأعمال المرخص بها في النقاط التالية : حق طلب استظهار مستند الترخيص الإداري المسبق – حق الرقابة – حق تلقي التقارير عن حالة ممارسة النشاط المرخص به.

أ- **حق طلب استظهار مستند الترخيص**: إذ الرخصة كما سبق القول وثيقة رسمية تبين أن المرخص له ، والمبينة هويته في متنها ، يمارس نشاطه في إطار المشروعية ، وثيقة يحتج بها في مواجهة الغير ، من أفراد وإدارات ، مع العلم أن طلب استظهار مستند الترخيص قد يأتي من جانب الإدارة المانحة إذا كانت هي المشرفة وحدها ومباشرة على النشاط أو الحرية موضوع الترخيص الإداري ، وهذا ما يستهل به رجال الضبط الإداري كشرطة العمران

ومراقبة نظافة المحلات التي تستقبل الجمهور أو شرطة المناجم ...الخ عملهم الرقابي عند كل عملية تفتيش أو رقابة عادية أو استثنائية.

ب - **الحق في مراقبة النشاط المرخص به** : أي مراقبة المرخص له والتحق مما إذا كان قد احترم الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول بهما وتلك التي تضمنها قرار الترخيص الصادر لفائدته ، بل وقد تذهب الجهة المانحة أو المكلفة بالمراقبة إلى ما هو ابعد من ذلك في حالات معينة ، مثل التأكد من بقاء الظروف والمعطيات التي منح الترخيص على أساسها قائمة وكافية ، لاسيما فيما يتعل بتراخيص افتتاح واستغلال المحلات والمنشئات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ، بحيث إذا ظهر من خلال أعمال الرقابة أنها أصبحت تشكل خطرا على الأمن العام ، مما يعني حدوث اختلال في توازن العمل الشرطي الأذن أي الترخيص ، أمكنها اتخاذ تدابير وقائية للحيلولة دون الإضرار بالنظام العام ، والتي قد تقف إلى حد التعليق المؤقت للنشاط ، كما قد تصل إلى وقفه نهائيا لضرورات المصلحة العامة. وعموما يخول القانون السلطة الإدارية ممارسة مهمتها الرقابية على النشاط الخاص بإحدى الطريقتين:

ت - **الفحص أو التفتيش المباشر :** ويتمثل في الاطلاع على الدفاتر والمستندات والحسابات الخاصة بنشاط المنشأة بما يستلزم تطبيق أحكام القانون المطب عليها ، وهو اختصاص يمنحه القانون لفئة معينة من أعوان الإدارات العمومية المكلفين بمراقبة النشاط الخاص ، وهم فئة الأعوان الذين يتمتعون بصفة رجال الضبط الإداري وأيضا صفة الضبط القضائي في بعض الأحيان لتفادي الإخلال بالنظام العام مثال ذلك: ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 99-06: يجب على الوكالة ، في إطار ممارسة نشاطاتها كما جاء في القانون ، الامتثال للتفتيش الذي يقوم به الأعوان المؤهلون وأن تضع تحت تصرفهم الوثائق المتعلقة بنشاطها"[1].

ث - **تلقي التقارير من المرخص له :** نظرا لتشعب النشاطات الخاضعة لنظام الترخيص وتعقيدها ، يعمد المشرع في كثير من الحالات إلى اعتماد طريقة ثانية لتبليغ المعلومات إلى السلطة الإدارية المكلفة بالرقابة ، وذلك بفرض التزام قانوني على المرخص له قبيل الإدارة

[1] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 265.

المرخصة وذلك بإخطارها وإعلامها دوريا عن حالة وطريقة وظروف ممارسته للنشاط المرخص له به .ولعل ابسط واقرب هدف لفرض هذا النوع من الالتزامات في ذمة المرخص له هو العمل على **استمرار** ربط العلاقة بينه وبين السلطة الإدارية مانحة الرخصة، ليبين حسن نيته حيال الاستثناء الذي حفته به ، بإخراجه من نظام التقييد او الحظر والمنع إلى الإباحة . فباحترامه للواجبات التي سطرها القانون وبلورها أكثر قرار الترخيص، يثبت انه **أهل** للتسهيل عليه في ممارسته حريته التي اقرها له الدستور ولكنه اوجب ممارستها في إطار القانون والنظام[1].

ثانيا : آثار الترخيص الإداري في إطار علاقة المرخص له بالغير: يولد الترخيص الإداري للرخص له انطلاقا من وضعيته القانونية الخاصة الممتازة التي حفته بها السلطة الإدارية المانحة قبل الغير عدة امتيازات ، تمكنه من قدرة الممارسة الخاصة لحرية من الحريات نشاط من الأنشطة المنظمة المربحة ما ليس باستطاعة غير المرخص له القيام بها ، ولكنها في المقابل ترتب في ذمته عدة التزامات من حيث وجوب احترام القوانين واللوائح المنظمة للحرية أو النشاط محل الترخيص ، وكذا مضمون قرار الترخيص ذاته ، بما فيه الاشتراطات والاحتياطات الإضافية التي تكون الجهة المرخصة قد ضمنتها متن قرار الترخيص المذكور ، وأيضا من حيث المسؤولية المدنية عن الضرر الذي قد يلحقه بالغير جراء ممارسته نشاطه المرخص به دون أن تتحمل عنه الجهة الإدارية المانحة شيئا منها لسبب بسيط وهو أن الرخصة تمنح تحت شرط ضمني هو احترام حقوق الغير وعدم الإضرار بها .

الفرع الثاني: نهاية الترخيص الإداري وانتهاء مفعول الرخصة.

الترخيص الإداري كما سب بيانه استثناء من نظام القيد أو الحرية المنظمة ممارستها قانونيا وهو عمل شرطي يتوقف عليه تطبي الأعمال المشرعة ذات القواعد العمة المجردة علي الحالات والوضعيات الخاصة ، وهو تصرف أو عمل قانوني إداري إرادي كما الشأن بالنسبة لسائر قرارات الإدارة وأعمالها الأخر ، فهو بكل هذه الأوصاف له بداية ونهاية ، بداية يولد أثنائها وينشا في عالم القانون لينتج آثاره القانونية في إطار العلاقة الثلاثية السابق

[1] - جديد حنان: مرجع سابق، ص 76

شرحها ، ونهاية يتوقف على أثرها عن إحداث أي اثر قانوني ، فقد ينتهي الترخيص الإداري نهاية قانونية طبيعية ، لأسباب قانونية أو واقعية بعيدة عن إرادة الجهة المانحة ، يرجع البعض منها لإرادة المرخص له أو حتى بعيدة عنه كالوفاة ، كما قد ينتهي الترخيص الإداري لأسباب قانونية أو واقعية ، بفعل تدخل السلطة الإدارية أو الشبه الإدارية المانحة ، بإنهائه قبل حلول موعد نهايته الطبيعية ، بإلغائه أو سحبه إداريا لأسي باب مختلفة ، أهمها عدم احترام المرخص له ومراعاته للشروط والالتزامات التي منح على أساسه.

أولا :انتهاء الترخيص الإداري لأسباب بعيدة عن إرادة الجهة المانحة: القاعدة العامة ينتهي مفعول الترخيص الإداري باعتباره عملا قانونيا نهاية طبيعية باستنفاذ الغرض من إصداره ومنحه ، إي بانتهاء موضوعه أو انقضاء المدة المقررة لصلاحية الترخيص أو لأسباب واقعية أو قانونية ترجع لإرادة المرخص له نفسه كالإهمال أو الترك أو التخلي عن الترخيص وعن ممارسة النشاط المرخص به ، الذي استصدر الترخيص من اجله ، ما يؤدي إلى سقوطه قانونا ، أو بالتنازل عنه للغير ، أو لعوامل خارجة عن إرادة المرخص له كالوفاة أو هلاك محل القرار الترخيص أو زواله[1] ، وهذا ما نوضحه تباعا للفقرات التالية:

1-تحقق الغرض الذي صدر الترخيص من اجله أو زواله:

القاعدة العامة في فقه القانون الإداري وقضائه، انه ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعية باستنفاذ موضوعه، والحال كذلك بالنسبة للترخيص الإداري، حيث يصدر به قرار إداري فردي، والقرارات الفردية تنتهي في معظم الأحوال بمجرد تنفيذها مثال ذلك:

أ- بالنسبة للانتهاء الطبيعي : " ففي مجال البناء والتعمير ، يؤدي انجاز أعمال البناء المرخص بها بتنفيذها كاملة على العقار المعني إلى انتهاء رخصة البناء المتعلقة بها انتهاء قانونيا وطبيعيا"

ب - ومن أسباب انتهاء الترخيص الإداري وزاوله أثره القانون اختفاء محله وزاوله زوالا واقعيا (ماديا) أو قانونيا. فزوال محل القرار يعني انعدامه وبالتالي يستحيل تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه ليزول بذلك القرار الإداري كعمل قانوني ويتوقف عن إنتاجه آثاره

[1] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 268.

القانونية من ذلك الوقت مثال ذلك : " الترخيص الصادر بشغل جزء من شاطئ البحر ، فان الترخيص ينتهي باختفاء تلك القطعة من الأرض الشاطئية واندماجه في البحر بسبب عوامل طبيعية كالمد والجزر[1].

ث- أو بمبادرة من جمعيات حماية البيئة ، حيث يعترف لها المشرع في مختلف التشريعات بحق التقاضي لتوفرها على الصفة والمصلحة كشرطين لازمين للمثول أمام القضاء مدعية ومدعى عليها ، وينتهي الترخيص الإداري أيضا بعقوبة جنائية على مخالفة خطيرة لشروط وأوضاع الترخيص وموجباته يرتكبها المرخص له ، فقد يصدر حكم قضائي بإغلاق منشأة (مصنفة) مرخص بها غلقا مؤقتا ثم غلقا نهائيا في حالة العود كنتيجة وجزاء لمخالفة خطيرة للشروط والأوضاع التي يحددها القانون المنظم للنشاط الذي يمارسه المعني بشكل شخصي ومباشر ، كممارسة النشاط الذي تقوم عليه المهنة المنظمة ، أو ممارسة السياقة كحرفة ومهنة أو قيادة سيارة شخصية بعد الحصول على رخصة القيادة المناسبة ، ولكنه يرتكب مخالفات تؤدي إلى سحبها منه قضائيا.

ثانيا :انتهاء الترخيص لأسباب تتعل بشخص المرخص له: قد يتعلق الأمر هنا بأعمال إرادية أو بوقائع مادية تحدث للمرخص له ، تؤدي إلى انتهاء الأثر القانوني للرخصة الممنوحة له ، ذلك ما نوضحه تباعا في الفقرات التالية:

1-وفاة المرخص له: القاعدة في القرارات الإدارية الفردية أنها قرارات شخصية ، يرتبط مصيرها بمصير الشخص المستفيد ، فإذا ما توفي فالأصل أن ينقضي اثر القرار الإداري بوفاته ولا يتعد أثره إلى ورثته[2]، وتكون هذه النتيجة طبيعية بالنسبة للرخص التي تنمح لأسباب شخصية ، حيث يكون الشخص المرخص له المعرف بذاته واسمه محل اعتبار خاص ، ونجد هذه الطبيعة الشخصية للرخصة في بعض أنواع الرخص التي تتطلب توافر شروط وقدرات خاصة جسمانية أو ذهنية وفكرية في الطالب يتعين على السلطة الإدارية أو الشبه الإدارية المانحة التأكد منها [3].

[1] - محمد جمال عثمان جبريل ، مرجع سبق، ص 187.

[2] - محمد جمال عثمان جبريل ، مرجع سبق، ص 186.

[3] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 314.

2-الإهمال والترك والتنازل: من بين انقضاء الترخيص الإداري وانتهاء أثره القانوني إهمال المرخص له استعمال الترخيص بعدم مباشرة العمال المرخص بها خلال المدة زمنية معينة. لو لتخلي عنها بعيد الشروع في مارستها فعلا، وهي في الغالب نهاية قانونية، حيث ينص القانون في بعض الحالات على اعتبار عدم ممارسة النشاط المرخص به لمدة معينة بمثابة سبب لسقوط مفعول قرار الترخيص وانتهاء أثره القانوني. فقد ينتهي الترخيص الإداري كما ينتهي أي قرار إداري فردي آخر تلقائيا إذا اقترن القرار الصادر به بأجل محدد لنفاذه. فإذا لم ينفذ قرار الترخيص ، أي إذا لم يشرع المرخص له في ممارسة النشاط المرخص له به خلال تلك المدة المحددة في متن القرار الصادرة به الرخصة فان هذا الأخير ينقضي بقوة القانون بفوات المدة دون تنفيذه بعد ما حل اجل نفاذه. **مثال ذلك:**

ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم: 46/2000 المؤرخ في: 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفيات استغلالها من انه :" يجب على صاحب رخصة استغلال المؤسسة الفندقية الشروع في النشاط في اجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ استلامه إياه" ، لتضيف المادة 89 بعدها انه : " إذا لم يشرع صاحب الرخصة في النشاط في الأجل المحدد أعلاه ، يتعين على السلطة المانحة اعذراه للشروع في استغلال المؤسسة الفندقية في اجل ستة أشهر، وإذا انقضى هذا الأجل ولم يمتثل للأوامر المنصوص عليها في أحكام الفقرة المذكورة أعلاه ، تعلن السلطة سحب الرخصة بنفس الأشكال التي منحت بها". فالحكمة إذن من اعتبار الترخيص منتهيا لعدم استخدامه لمدت معينة هي أن ظروف ممارسة النشاط قد تتغير خلال تلك الفترة ، فيكون من المصلحة اعتباره منتهيا حتى تتمكن الإدارة من تضمينه الشروط والأنماط المتفقة والظروف الجديدة ، هذا أن عدم ممارسة النشاط المرخص به خلال المدة التي حددها القانون المنظم له ثم قرار الترخيص قد يعبر عن عدم جدية المرخص له في ممارسة النشاط المذكور ، فانتهاء الترخيص هنا أمير طبيعيي لانصراف نية المرخص له عن ممارسة النشاط المرخص به ، حيث يصبح قرار الترخيص والحالة هذه لا محل له ، أي منعدم المحل عمليا. بقيت كلمة أخيرة عن انتهاء الأثر القانوني للترخيص الإداري بسب التنازل ، وهي أن الفقه والقضاء

وكذلك المشرع أحيانا قد يقر هذا التصرف من جانب المرخص له ، فيجيز لأصحاب الحق في الرخص الإدارية التنازل عنها للغير لكن بشروط[1]:

أ- أن يكون ذلك في الرخص العينية أو الموضوعية لا الشخصية ، حيث يكون شخص المرخص له محل اعتبار خاص، كالترخيص بممارسة مهنة منظمة معينة تتطلب توافر المرخص له على شهادة علمية متخصصة ، وكما هي الحال بالنسبة لرخصة السياقة أو قيادة المركبات ، ورخصة استغلال وكالة سياحية وأسفار .

ب - ومن ذلك ألا يتعارض التنازل في شيء من نصوص القانون المنظم للنشاط المشمول والمقيد بإجراء الترخيص الإداري المسبق ، بأن ينص في احد أحكامه مثلا على منع التنازل صراحة لاعتبارات يقدرها المشرع عند وضعه القانون المذكور[2].

ت - وان يكون التنازل خاصا وليس عاما ، أي ينصب على ترخيص بعينه ويتم لمصلحة شخص محدد بذاته ، وان يقتصر التنازل على المستقبل وان يكون صريحا وشكليا ، بحيث تحترم فيه إجراءات شكلية معينة محدد سلفا بنص القانون الإذن بالتنازل[3].

ثالثا: انتهاء الترخيص لسبب يعود لإرادة الجهة المانحة: يتعلق الأمر هنا بإنهاء الأثر القانوني للقرار المتضمن منح الرخصة الإدارية لتحقق سببا من أسباب إنهائه وبطريقة من الطر ق الانتهاء القانونية من سحب وإلغاء، كعقوبة إدارية جزاء لمخالفة ارتكبها المرخص له، أو لضرورات المصلحة العامة وحماية النظام العام بجميع مقوماته ومكوناته ، وبخاصة عندما يتعل الأمر برخص استعمال المال العام استعمالا خاصا ، أو بالآثار التي يتركها إنشاء واستغلال المنشآت المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والبيئة والمحيط ، وفي كل الأحوال ومهما كان سبب إنهاء قرار الترخيص ، سواء لعدم المشروعية أو عدم الملائمة التي قد تتحول إلى عدم مشروعية لاحقا ، ومهما كانت طريقة أو وسيلة إنهاءه إلغاء أو سحبا ، فان

[1] - محمد جمال عثمان جبريل ، مرجع سبق، ص 193..
[2] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 319
[3] - جديد حنان: مرجع سابق، ص 87.

النتيجة النهائية لذلك هي التقرير بان هذا الترخيص لم تعد له قيمة قانونية أو اثر قانوني بالنسبة للمستقبل[1].

المطلب الثالث: الرخص الإدارية كقرارات إدارية فردية في إطار ممارسة الرقابة والردع.

لقد قلنا فيما سبق بأن الرخص الإدارية هي عبارة عن قرارات فردية في يد الجهة الإدارية، بحيث أن هذه القرارات تمارس السلطة الإدارية بواسطتها الرقابة، والردع أيضا، وفي هذا الفرع سنحاول إلقاء الضوء عن كيفية توظيف السلطات الإدارية المستقلة للقرارات الفردية المتمثلة في الرخص الإدارية في ممارسة الرقابة والردع.

الفرع الاول: الرخص الإدارية كقرارات إدارية فردية لممارسة الرقابة.

يقصد بالرقابة حق السلطة الإدارية في الحصول على المعلومات التي تراها ضرورية في إطار التحقيقات

الاقتصادية التي تؤديها، وذلك دون أن تفرض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تملكها وممارسة هذه الرقابة تمكن الإدارة من جمع المعلومات وأدلة الإثبات والإقناع، كما تمكنها من الحصول على الشهادات التي تسمح لها بالتدخل في قضايا عديدة، وتهدف هذه الرقابة إلى ما يلي[2]:

-التأكد من مدى احترام المتعاملين للمبادئ المرفق العام ومدى ضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العامة

الشبكية المفتوحة على المنافسة؛

-التأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة؛

-ضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة للقطاع؛

-حماية النظام العام الاقتصادي.

وتمارس الإدارة الرقابة بواسطة وسائل متعددة من بينها القرارات الإدارية الفردية المتمثلة في الرخص الإدارية بحيث أن هذه الرخص هي عبارة عن وسيلة في يد السلطة الإدارية لممارسة رقابتها على القطاع المراد منح ترخيص بشأنه.

[1] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 320 وما بعدها.
[2] - جديد حنان: مرجع سابق، ص 271.

الفرع الثاني: الرخص الإدارية كقرارات إدارية فردية لممارسة الردع.

إن صدور القرارات الإدارية الفردية المتمثلة في الرخص الإدارية من قبل السلطات الإدارية، لا يعني أن يكون هذا المنح أبدي بالرغم من صدور مخالفات من قبل صاحب الترخيص أو الاعتماد، بل هذه القرارات قد تمارس السلطة الإدارية بواسطتها الردع في حالة مخالفة صاحبها للالتزامات المتفق عليه ما يؤدي بالإدارة الى سحب هذه التراخيص أو الاعتمادات الممنوحة، بحيث أن الإدارة بخصوص هذا الشأن تملك إمكانية تقدير كبيرة قبل توقيعها للعقوبة، فغالبا ما تقوم بتوجيه إعذارات قبل عملية سحب الرخصة كما قد تقوم بالتوقيف المؤقت للرخصة أو الاعتماد لحمل صاحبها على تصحيح خطئه، فإن لم يستجب العون الاقتصادي لهذه الإجراءات تق وم بردعه عن طريق توقيع عقوبة سحب الترخيص أو الاعتماد منه، وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع في توقيعه للعقوبة يمارس التدرج في العقاب و يستجيب لفكرة الضبط الاقتصادي، فالإعذار الذي يتم تقديمه قبل توقيع العقوبة غرضه تصحيح تصرفات العون وباحترامها وتصحيحها يتفادى بذلك توقيع العقوبة، وما يمكن أن نقوله في ذلك أن الرخص الإدارية هي عبارة عن قرارات إدارية فردية تمارس الإدارة بواسطتها الردع[1].

المطلب الرابع: مجالات الرخص الإدارية.

لا نقصد بهذه الدراسة القيام بعملية إحصائية للأنشطة والحقوق والحريات العامة، سواء تلك التي تمارَس بشكل فردي أو مع الجماعة، والتي يُشترط لممارستها ضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق من الجهة الإدارية أو الشبه إدارية المختصة. فهذه المسالة من الصعوبة بمكان، بحيث لا يمكننا القيا0م بها، نظرًا لتعدد تلك الأنشطة وتنوعها وتواجدها في كافة مجالات الحياة.

الفرع الأول: الترخيص الإداري في مجال ممارسة (الأنشطة والمهن المنظمة)

بالنظر للانعكاسات القانونية والعملية المترتبة على تدخل كل من المشرع والسلطة التنفيذية في تنظيم ممارسة بعض الأنشطة وامتهان بعض الحرف والمهن من قبل الأفراد، وما

[1] - جديد حنان: مرجع سابق: ص 273

يستوجبه أداؤها وإنجازها من تواجدهم في تنظيم هيكلي مؤسساتي، وبتأسيس المنشآت والمحال والتنظيمات التي تمارسها عبرها وفي إطارها، وما لذلك من تأثيرات قد تكون سلبية وإن من وجهة نظر هؤلاء الأخيرين ذوي المصلحة على الأقل من حيث تقييدها لحرياتهم في هذه الممارسة، لذلك كله، ومن أجل الإحاطة بكل ما يتعلق بهذا التنظيم والتقنين من تبعات تنعكس على الحريات العامة، الفردية منها والجماعية، لقد تأثر التطبيق الجزائري، بذات المدُّ الذي تأثر به التنظيم القانوني والإداري للاقتصاد الجزائري[1].

الفرع الثاني: مفهوم الأنشطة والمهن المنظمة.

يحسن بنا التذكير بأن الأمر يتعلق ببعض الحريات العامة والحقوق الدستورية والإستثناءات الواردة عليها، ألا وهي حرية العمل والحرية المهنية، المنحدرة بدورها من فئة الحريات الحديثة الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة المباشرة بأحد أهم المبادئ الدستورية سابق الإشارة إليه، ألا وهو مبدأ حرية التجارة والصناعة المنصوص عليه في المادة 37 من الدستور على نحو ما سبق بيانه في الفصل الأول من الباب الأول. بعد تعديل 1996 وعليه، بالنظر لعلاقة مبدأ حرية التجارة والصناعة هذا بأغلبية النشاطات والحريات الحديثة ذات الأبعاد الاقتصادية، وبالنظر لتنوع النشاطات والحرف والمهن التي يمكن أن تتجسد فيها مظاهر ومقومات حرية التجارة والصناعة، إذ لحرية التجارة والصناعة علاقة وانعكاسا على ممارسة العديد الحريات والأنشطة المربحة في العلاقة مع السلطات العامة ومع الغير، وكذا انعكاساتها السلبية على البيئة والمحيط وحقوق الغير وراحة الجوار(كما في حالة إقامة المنشآت المصنفة)، الأمر الذي جعل هذا المبدأ وهذه الحرية في تطبيقاتها العملية تخضع هي الأخرى لنوع من الضبط والتقييد من قبل المشرع، ثم بإجراءات الضبط الإداري الذي تتولاه السلطة الإدارية.

[1] - عزاوي عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 398.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر السياحة الباب المفتوح أمام تطور الدول في المجال الأكثر نشاطا وحيويا، إذ يصنف القطاع السياحي حاليا بترول القرن الواحد والعشرون ولهذا سارعت مختلف دول العالم ومن بينها الجزائر إلى بعث سياسة سياحية حديثة هدفها ترقية النشاط السياحي والنهوض به وهذا من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخص دعم الإستثمار في مجال الخدمات بما يتناسب مع أهداف السياسة الإقتصادية. ومن خلال هذه المفكرة توصلنا إلى بعض النتائج التالية:

- ❖ النشاط السياحي غير قائما على عنصر واحد وإنما يعتبر نتيجة لعدة أنشطة أخرى والتي تشكل كيانه، وهذا عن طريق تحليل العناصر الأساسية المكونة له لتقدم في صورتها النهائية معبرة عن النشاط السياحي.
- ❖ ألزم المشرع الجزائري ممارسة نشاط وكالات السياحة والأسفار لمجموعة من الشروط، وهو الذي يبين إرادة الدولة في تعزيز مكانة النشاط السياحي في المجال الإقتصادي، بحيث تمنح تراخيص إستغلال وكالات السياحة والأسفار وفق توفر مجموعة من الشروط في طالب الترخيص، وبعد إنهاء الإجراءات المقررة قانونيا يتم صدور قرار إداري بمنح رخصة الإستغلال من طرف الجهة المختصة وهذا بعد المشاورة مع الوكالة الوطنية لإعتماد وكالة السياحة والأسفار.
- ❖ حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الأنشطة المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري. إلا أن المرسوم 17-261 وضع شروط إنشاء وكالات سياحية وحدد كيفية إستغلالها.
- ❖ تخضع وكالة السياحة والأسفار الرقابة خلال قيامها بالنشاط السياحي، حيث أقر المشرع عقوبات إدارية وتتمثل في عقوبة الإنذار وسحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا أو تغريما بغرامة مالية تتناسب مع نوع المخالفة، محترما بذلك مبدأ شرعية العقوبة، كما نص على عقوبات جزائية تتراوح بين عقوبة الغرامة أو الحبس أو كلاهما.

وأخيرا وبعد دراستنا للنشاط السياحي وجميع مكوناته في الفصل الأول، من هذه المذكرة ركزنا في الفصل الثاني على الإطار القانوني للرخص الإدارية وأساسه القانوني، وتوصلنا إلى التحليل الآتي:

الخاتمة

إنطلاقا من إشكالية البحث الرئيسية والإشكالات الفرعية عنها، والتي تمحورت حول دور الرخص الإدارية في النشاط السياحي، فقد خلصنا إلى أن الترخيص الإداري هو صورة من صور التنظيم التي تستخدمها الإدارة في مواجهة الأفراد، فهو أداة للرقابة السابقة على ممارسة النشاط السياحي، فهو أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة والمتمثلة في حماية النظام العام. ومن خلال عرضنا للإطار العام للرخص الإدارية توصلنا إلى أنه هناك مجموعة من التسميات تدل كلها على الترخيص الإداري وإن إختلفت تسمياتها والجهة التي قامت بإصدارها، هذه الرخص لا غنى عنها في أي مجتمع من المجتمعات تحقيقا للمصلحة العامة والخاصة للمجتمع. وخلصنا إلى أن الترخيص الإداري يجد أساسه في الدستور والقانون معا كأصل عام فالتشريع هو من ينظم الحرية عن طريق الرخص الإدارية، وللترخيص الإداري أساس قانوني ثاني يتمثل في التنظيم كإستثناء، وبهذا نقول أنه يمكن فرض نظام الترخيص على حرية كفلها الدستور أو القانون إلا إذا كان الدستور أو القانون هو من ينظم هذه الحرية بواسطة الترخيص.

وعند دراسة تطبيقات الترخيص الإداري على مختلف المجالات التي يشهد الترخيص الإداري فيها إستعمالا كبيرا، وهي التي خصها المشرع الجزائري والسلطة التنفيذية بنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة، وهذا من خلال إختصاصهم الدستوري من حيث الأصل والإستثناء، ولقد شملت هذه الدراسة ببعض قطاعات النشاط فقط وهذا بسبب نطاق وتنوع مجالات التطبيق الترخيصي الإداري المسبق، ولقد كان الهدف من هذه الدراسة الوصول إلى ما توصل إليه المختصين في القانون وهذا من خلال صياغة القاعدة القانونية ذات المصادر المتنوعة المنظمة للحريات العامة من حيث تسييرها وتوضيح طرق ممارستها. وفي خلاصة القول: إن نظام الترخيص الإداري المسبق يعتبر فائدة تنظيمية لا يستهان بها، كما يعتبر الترخيص الإداري المسبق في النشاط السياحي من حيث إعتماده كنظام ورهان في خدمة السياحة بالجزائر فائدة تمكنها من ترقية السياحة لكي تصبح من الوجهات المقصودة وهذا من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية والذي بموجبه تقوم الدولة بتقديم رؤيتها للتنمية السياحية المستدامة لمختلف الآفاق لجعل الجزائر بلد إستقطاب. وعليه لتنفيذ ذلك المخطط يجب القيام ببعض الأعمال الكبرى والتي تتمثل في:

- ❖ إعادة بلورة وتنظيم النشاط السياحي في إطار الإدارة الجديدة.
- ❖ حسن إدارة السياحة لضمان قيادتها والتعديل التدريجي لهذه السياسة.
- ❖ تحسيس المجتمع بالعمل السياحي وهذا من أجل إعادة تكييف السياحة من طرف المواطن وتكوينه ليكون عنصرا فاعلا في السياحة.

وبهذا نكون قد عالجنا الرخص الإدارية في المجال السياحي موضوع هذه المذكرة بطرحها على بساط البحث، ونرجو من الله أن نكون قد وفقنا فيه.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب.

- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2001.
- اشرف صبحي عبد العاطي: السياحة صناعة المستقبل –طنطا، دارومكتبة الاسراء 1999.
- نعيم الطاهر سراب الياس : مبادئ السياحة – دار المسيرة – الاردن ط 2-2007.
- يسرى دعيس : اقتصاديات السياحة – دراسات وبحوث في الانتربولوجيا الاقتصادية البيطاش دار للنشر والتوزيع، 2007.
- يسرى دعيس : السياحة مفهومها وانماطها وانواها لمختلفة ، الاسكندرية الملتقى المصري للابداع والتنمية 2001.
- أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000. منظمة السياحة العالمية – مدريد – اسبانيا .1990.
- الدكتورمحمد لمين لعجال أعجال : حدود الرقابة الدستورية، مقاربة في النظم المقارنة، مخبرأثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- حسين الريماوي : مدخل الى السياحة والاستجمام والتنزه – عمان – الاردن – دار النظم للنشر 1998.
- خربوطلي صلاح الدين : السياحة المستدامة (دليل الاجهزة المحلية) دار الرضا للنشر – سوريا .دمشق ط1.، 2004.
- د. برهان زريق: الرخصة الإدارية في القانون الإداري، الطبعة الأولى، د.د.ن، 2017.
- دعيس يسرى: الجذب السياحي: سلسلة الدراسات السياحية والمتحفية رقم 10 الملتقى المصري للابداع والتنمية 2001. القاهرة

قائمة المصادر والمراجع

- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة)، ط 8، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- صلاح الدين عبد الوهاب : السياحة الدولية : القاهرة – مطبعة وهران 1995.
- عمار عوابدي: القانون الإداري، ج 1: التنظيم الإداري، ط 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- غادة صالح : اقتصاديات السياحة .در الوفاء والنشر ط1 .2008
- ماهر عبد الخالق السيسي : مبادئ السياحة : شبين الكوم : مطابع الولاء الحديثة 2003.
- محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري ، دار النهضة العربية،، دمش، سوريا، 1998.

ثانيا: المقالات والمجلات

- العمراني محمد لمين: أنظمة تأطير الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 08العدد: 04السنة 2019.
- علي احمد هارون : السياحة كمورد اقتصادي – مجلة كلية الادب – جامعة أسيوط. طبعة 02 /1982.
- سعيد سالم المظلوم: الحدود الدستورية والقانونية المقيدة لأعمال الضبط الإداري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2019.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- أزور يسغي سهام: الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- ياما إبراهيم: لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
- ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد : حماية السائح بين الشريعة والنظام ، رسالة ماجستير – كلية الدراسات العليا ضم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية 2003.
- مؤدن مامون: الإطار القانوني لنشاط المنظمات المهنية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم -تخصص في القانون العام-، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- جديدحنان: الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، رسالة دكتوراه في القانون العام الإقتصادي، جامعة غرداية، غرداية، الجزائر، 2018/2017.
- عزاوي عبد الرحمان: الرخص الإدارية في التشريع الجزائر رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام،جامعة الجزائري، 2014.
- عوينان عبد القادر : السياحة في الجزائر – الامكانيات والمعلومات (2000-2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية اطروحة دكتوراه – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية . جامعة الجزائر 03-2013/2012.
- لزرق حبشي: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.
- محارب سعود حربي الفضلي: الضبط الإداري وأثره في الحريات العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2015.
- كواش خالد : اهمية السياحة في ظل التحولات الاقتصادية حالة الجزائر - اطروحة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتسيير – جامعة الجزائر 2004/2003 .

قائمة المصادر والمراجع

- ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- طحاح علي: الرخص الإدارية كآلية لتنظيم ومراقبة النشاط السياحي، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014.

رابعا: القوانين

- القانون 05.07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج. ع: 50، الصادرة في 19 جويلية 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06.10 المؤرخ في 29 جويلية 2006، والمعدل والمتمم بالقانون 01/13، المؤرخ في:20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج. ع: 11، الصادرة في 24 فيفري 2013.
- القانون العضوي رقم 12/05: المؤرخ في: 12 جانفي 2012 ، المتعلق بالإعلام، - ج.ر.ج.ح.ع: 02 ، الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012.
- قانون رقم: 10/11المؤرخ في: 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج. ع: 37، الصادرة في: 03 جويلية 2011.

خامسا: المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 262/03 المؤرخ في 23 جويلية 2003، الخاص بتنظيم المركز الوطني لرخص السياقة، ج.ر.ج.ج.ع: 46، الصادرة في: 30 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 123/12، المؤرخ في 19 مارس 2012، ج.ر.ج.ج.ع: 17، الصادرة في 25 مارس 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم: 219/01، المؤرخ في:31/جويلية 2001، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخليوية من نوع

GSM وتوفير الخدمات اللاسلكية للجمهور، ج.ر.ج.ج.ع: 43، الصادرة في 25 مارس 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم: 15-306، المؤرخ في 09 سبتمبر 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات و البضائع، ج.ر.ج.ج.ع: 66، الصادرة في: 09 سبتمبر 2015.
- مرسوم تشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 مايو 1993 ، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للمرسوم 10 - 96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والقانون 04 - 03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ، ج.ر.ج.ج.ع: 11 ، الصادرة في: 19 فيفري 2003.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

- lawery . partich and van dorem . carlton.travel and tourism. Noth American.European prespectifle .U.K, publication 199 p 37.
- peppelnbosh.pgrand .tempelman .gi« tourisim and developing marchk « 1975.p 192.205.
- Smith stephen . recreation geography . can gman .newyork 1983.p 170-197.

خلاصة الموضوع

إن السياحة تعتبر ظاهرة من الظواهر القديمة على مر العصور، رافقت الإنسان منذ ظهوره حتى سنة 1845، ولقد مرت السياحة ب ثلاث مراحل طورتها أكثر وهذا ما جعل الباحثين يختلفون في آرائهم حول التعريف الصحيح والأدق إختلافا نوعيا، ولقد تركز هذا الإختلاف من حيث طبيعة السياحة، فهناك من يرى أن لها طابع ترفيهي وهناك من يراها من منظور تاريخي أو طبيعي أو ديني، ولقد أصبحت السياحة في العصر الحديث صناعة العصر لدى العديد من الدول حيث إكتسبت أهمية خاصة وهذا التعدد نشاطاتها وضخامة الإستثمارات التي تقوم عليها. ولقد إتفق الجميع على دور السياحة في تحقيق النمو الإقتصادي. السياسي والإجتماعي، ولقد ساهمت السياحة بشكل كبير في تطوير إقتصاد الكثير من الدول من خلال إسهامها في الناتج المحلي كما تعتبر أيضا من أهم القطاعات المولدة لفرص العمل ودفع عمليات التنمية الشاملة.

ولقد سارعت مختلف دول العالم ومن بينها الجزائر إلى إنتهاج سياسة سياحية حديثة تهدف لتطوير النشاط السياحي والقيام به من خلال دعم الإستثمار في مجال الخدمات بما يتوافق مع أهداف السياسة الإقتصادية، ولقد ألزم المشرع الجزائري ممارسة وكالات السياحة والأسفار في عدة شروط وهو الشيء الذي يبرز إرادة الدولة في تعزيز مكانة السياحة في المجال الإقتصادي بحيث تمنح تراخيص إستغلال وكالات السياحة والأسفار وفق وجود مجموعة من الشروط في طالب الترخيص وبعد إتمام الإجراءات اللازمة قانونا يصدر قرار إداري بإعطاء رخصة الإستغلال من الجهة المختصة وهذا بعد التشاور مع الوكالة الوطنية لإعتماد وكالة السياحة والأسفار. وهذا يعكس الإجراءات التي تتخذ في تقديم رخصة بناء مؤسسة فندقية بحيث تراعي الجهة المختصة (مديرية السياحة) كافة الشروط اللازمة والأخذ بالإعتبار جميع الإمكانيات منذ صدور الترخيص الإداري المسبق حتى صدور رخصة البناء.

La Conclusion

Le tourisme est considéré comme l'un des phénomènes anciens que les historiens ont étudiés à travers les âges. Cependant, c’est en 1845 que le phénomène prend sa dimension contemporaine et reçoit sa qualification. Le tourisme a traversé trois étapes. C'est pourquoi les chercheurs ont des opinions différentes sur les définitions exactes et précises. Certains y voient un divertissement, d'autres le voient d'un point de vue historique, naturel ou religieux.

Le tourisme moderne est devenu une industrie de l'époque dans de nombreux pays en raison de l'importance, de la variété des activités et de la taille de l'investissement sous-jacent. L’industrie touristique a contribué de manière significative au développement économique de nombreux pays par leur contribution au produit intérieur brut. Ainsi l’état algérien a renforcé la position des activités touristiques dans le secteur économique, néanmoins en imposant certaines conditions pour l’octroi d’une licence commerciale pour la pratique des agences de tourisme et de voyages. une décision administrative d'octroi de la licence d'exploitation est émise par l'autorité compétente et ce, après consultation de l'Agence nationale d'accréditation de l'agence de tourisme et de voyages.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	04-01
الفصل الأول: الإطار النظري للنشاط السياحي.	05
المبحث الأول: ماهية النشاط السياحي.	05
المطلب الأول: نشأة وتعريف النشاط السياحي.	05
الفرع الأول: نشأة النشاط السياحي.	06-05
أولا: المرحلة المبكرة	06
ثانيا: المرحلة الثانية	06
ثالثا: المرحلة الثالثة	07-06
الفرع الثاني: تعريف السياحة.	09-07
المطلب الثاني : خصائص السياحة ومقوماتها.	09
الفرع الأول: خصائص النشاط السياحي.	11-09
الفرع الثاني: مقومات النشاط السياحي.	12-11
المطلب الثالث : أركان ومكونات النشاط السياحي .	13
الفرع الأول: أركان النشاط السياحي.	13
الفرع الثاني: مكونات النشاط السياحي.	14
أولا: وسائل الإقامة السياحية.	14
ثانيا: النقل السياحي .	15
ثالثا: الشركات والوكالات السياحي.	16-15
المطلب الرابع :أنواع النشاط السياحي ودوافعه .	17
الفرع الأول: أنواع النشاط السياحي.	20-17

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: دوافع النشاط السياحي.	23-20
المبحث الثاني : الدور التنموي للنشاط السياحي.	24
المطلب الأول : دور السياحة في مجال التنمية الاجتماعية.	24
المطلب الثاني : دور السياحة في مجال التنمية الاقتصادية .	26-25
المطلب الثالث: دور السياحة في مجال التنمية الثقافية.	27-26
المطب الرابع : دور السياحة في مجال التنمية السياسية والعلاقات الدولية .	28-27
الفصل الثاني: الإطار القانوني للترخيص الإداري المسبق.	29
المبحث الأول: الأساس القانوني للترخيص الإداري المسبق.	30-29
المطلب الأول: الأساس الدستوري للترخيص الإداري المسبق.	30
الفرع الأول: مبدأ اختصاص المشرع بضبط وتنظيم الحريات العامة والأنشطة الخاصة.	33-30
الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية ومساهمتها في ضبط وتنظيم ممارسة الحريات العامة والأنشطة الخاصة.	33
أولا : توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظرية العامة.	34-33
ثانيا : طبيعة اختصاص المشرع في فرض نظام الترخيص الإداري المسبق ونطاقه.	36-34
المطلب الثاني: الترخيص الإداري المسبق من منظور المقاربة الإدارية.	36
الفرع الأول: التعريف بالترخيص الإداري واستعمالاته المختلفة.	37-36
أولا: تعريف الترخيص الإداري.	39-37
ثانيا: الاستعمالات القانونية والإدارية المختلفة للترخيص الإداري.	43-39
الفرع الثاني: خصائص الترخيص الإداري.	43
أولا: الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد.	46-43
ثانيا: الترخيص الإداري (الرخصة الإدارية) مستند قانوني.	48-46
ثالثا: الديمومة والتأقيت.	48

فهرس المحتويات

رابعا: الصفة أو الطبيعة التنفيذية للرخصة الإدارية.	49-48
المطلب الثالث: اوجه التشابه و الاختلاف بين الترخيص و الإخطار.	49
الفرع الأول: أوجه التشابه.	50-49
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف.	51
المطلب الرابع: الرقابة القضائية على قرار السلطة الإدارية والشبه إدارية المختصة بإصدار قرار الترخيص كضمانة.	51
الفرع الأول: الرقابة على قرار إلغاء الرخصة أو سحبها.	52-51
الفرع الثاني: الرقابة على قرار عدم منح الرخصة.	53-52
المبحث الثاني: النظام القانوني للترخيص الإداري.	54
المطلب الأول: السلطة الإدارية المختصة قانونا بمنح الرخصة الإدارية وشروط منحها.	54
الفرع الأول: السلطة المختصة بمنح الرخصة الإدارية.	55-54
أولا: السلطات الإدارية.	59-55
ثانيا: السلطات غير الإدارية واختصاصها في منح التراخيص الإدارية (الشبه إدارية).	59
الفرع الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار قرار الترخيص ومنح الرخصة الإدارية.	59
أولا : الشروط الشكلية.	60
ثانيا : الشروط الموضوعية.	61-60
المطلب الثاني: الآثار القانونية للترخيص الإداري وانتهاء مفعول الرخصة الإدارية.	62-61
الفرع الأول: الآثار القانونية المترتبة على منح الرخصة في إطار العلاقة الثلاثية : الجهة المانحة، المرخص له و الغير.	62
أولا :أثار الترخيص الإداري في إطار العلاقة المرخص له بالجهة الإدارية	65-62

فهرس المحتويات

المانحة.	
ثانيا : آثار الترخيص الإداري في إطار علاقة المرخص له بالغير.	65
الفرع الثاني: نهاية الترخيص الإداري وانتهاء مفعول الرخصة.	66-65
أولا :انتهاء الترخيص الإداري لأسباب بعيدة عن إرادة الجهة المانحة.	67-66
ثانيا :انتهاء الترخيص لأسباب تتعل بشخص المرخص له.	69-67
ثالثا : انتهاء الترخيص لسبب يعود لإرادة الجهة المانحة.	70-69
المطلب الثالث : الرخص الإدارية كقرارات إدارية فردية في إطار ممارسة الرقابة والردع.	70
الفرع الأول: الرخص الإدارية كقرارات إدارية فردية لممارسة الرقابة.	70
الفرع الثاني: الرخص الإدارية كقرارات إدارية فردية لممارسة الردع.	71
المطلب الرابع: مجالات الرخص الإدارية.	71
الفرع الأول: الترخيص الإداري في مجال ممارسة (الأنشطة والمهن المنظمة)	72-71
الفرع الثاني: مفهوم الأنشطة والمهن المنظمة	72
الخاتمة.	75-73
قائمة المراجع والملاحق.	
خلاصة الموضوع.	
فهرس المحتويات.	
الملاحق.	

الملاحق

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية
Ministère du Tourisme et de l'Artisanat

طلب رخصة فتح فرع وكالة السياحة و الأسفار

1- في حالة الشخص الطبيعي :

- **معلومات حول صاحب الوكالة-الأم :**

- الاسم : ..... (بالفرنسية : .....)
- اللقب : ..... (بالفرنسية : .....)
- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....
- ابن : ..... و : .....
- الجنسية : .....
- العنوان الشخصي : .....
.....
- النشاط الحالي : .....
- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....
- البريد الالكتروني : .....

2- في حالة الشخص المعنوي :

2-1- معلومات حول الشركة (صاحبة الوكالة) :

- اسم الشركة : .....
(بالفرنسية : .....)
- الشكل القانوني للشركة : .....
- عنوان الشركة : .....

- الممثلين القانونيين للشركة (الشركاء) :
السيد (ة) : ..... الجنسية : .....
السيد (ة) : ..... الجنسية : .....
السيد (ة) : ..... الجنسية : .....

- رأس مال الشركة : .....

2-2- معلومات حول مسيّر الشركة :

- الاسم و اللقب : .....

- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....

- ابن : ..... و : .....

- الجنسية : .....

- العنوان الشخصي : .....
.....

- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....

- البريد الاليكتروني : .....

3- معلومات حول الوكيل (المدير التقني) للفرع :

- الاسم : ..... (بالفرنسية : .....

- اللقب : ..... (بالفرنسية : .....

- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....

- ابن : ..... و : .....

- الجنسية : .....

- العنوان الشخصي : .....
.....

- النشاط الحالي : .....

- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....

- البريد الاليكتروني : .....

- **الشهادات :** .....

الملاحق

- الخبرة المهنية في السياحة :

أرباب العمل	الفترات	الوظائف التي مارسها

4- معلومات حول الفرع :

- الاسم التجاري للوكالة : .....
(بالفرنسية : .....)

- الصنف (أبرز الصنف) (*) : أ ☐ ب ☐

- العنوان : .....
.....
(بالفرنسية : .....
.....)

- مساحة المقر : .....

- التلفون : ..... الفاكس : .....

- موقع الانترنيت : ..... البريد الالكتروني : .....

حرّر بـ ..... في .....

اسم و لقب و صفة الموقّع

ملاحظة : يتم إيداع ملف طلب رخصة فتح فرع وكالة السياحة و الأسفار على مستوى المديرية الولائية للسياحة (المرحلتين 1 و 2).

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية
Ministère du Tourisme et de l'Artisanat

طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار

1- في حالة الشخص الطبيعي :

- **معلومات حول صاحب الوكالة :**

- الاسم : ..... (بالفرنسية : .....)
- اللقب : ..... (بالفرنسية : .....)
- تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....
- ابن : ..... و : .....
- الجنسية : .....
- العنوان الشخصي : .....
.....
- النشاط الحالي : .....
- التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .....
- البريد الاليكتروني : .....

2- في حالة الشخص المعنوي :

2-1- معلومات حول الشركة :

- اسم الشركة : .....
(بالفرنسية : .....)
- الشكل القانوني للشركة : .....
- عنوان الشركة : .....
- الممثلين القانونيين للشركة (الشركاء) : .....

رأس مال الشركة : .....

2-2- معلومات حول مسيّر الشركة :

الاسم و اللقب : .....

تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....

ابن : ..... و : .....

الجنسية : .....

العنوان الشخصي : .....

.....

التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .

البريد الالكتروني : .....

3- معلومات حول الوكيل (المدير التقني) :

الاسم : ..... (بالفرنسية : .....

اللقب : ..... (بالفرنسية : .....

تاريخ و مكان الازدياد : ..... في .....

ابن : ..... و : .....

الجنسية : .....

العنوان الشخصي : .....

.....

النشاط الحالي : .....

التلفون : الجوال : ..... الخط المباشر : ..... الفاكس : .

البريد الالكتروني : .....

الشهادات : .....

- الخبرة المهنية في السياحة :

أرباب العمل	الفترات	الوظائف التي مارسها

4- معلومات حول الوكالة :

- الاسم التجاري للوكالة : .....
(بالفرنسية : .....)

- الصنف الملتمس (أبرز الصنف الملتمس) (*) : أ ☐ ب ☐

- العنوان : .....
.....
(بالفرنسية : .....
.....)

- مساحة المقر : .....

- التلفون : ..... الفاكس : .....

- موقع الانترنيت : ..... البريد الالكتروني : .....

حرّر بـ ..... في .....

اسم و لقب و صفة الموقّع

ملاحظة : يتم إيداع ملف طلب رخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار على مستوى المديرية الولائية للسياحة (المرحلتين 1 و 2).

(*) : الصنف "أ" هو للوكالات التي تنشط **بصفة رئيسية**، في "السياحة الوطنية" و "السياحة الاستقبالية". و الصنف **"ب"** هو للوكالات التي تنشط **بصفة رئيسية**، في "السياحة الموفدة للسواح".

الملحق رقم 03

قرار رقم ..... مؤرخ ..... الموافق.....

يتضمن تصنيف المؤسسة الفندقية إلى رتبة.

إن وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- بناء على القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق 6 يناير سنة 1999، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، و لاسيما المادة الرابعة و الخمسين (54) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-257 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 26 أوت سنة 2000، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-357 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-130 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1420 الموافق 11 يوليو سنة 2000، الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب و شروط ذلك،

- و بعد الإطلاع على الطلب المتعلق بتصنيف المؤسسة الفندقية المسماة ، المؤرخ في ..... و المقدم من السيد .....

.....

- و بعد إستشارة اللجنة الوطنية لتصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب في دورتها المنعقدة بتاريخ .....

الملاحق

الملحق رقم 04

République algérienne démocratique et populaire
Ministére du tourisme et de l'artisanat

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في: ..... يتضمن منح رخصة استغلال وكالة السياحة والأسفار

Arrêté du ..... Portant attribution de licence d'exploitation d'agence de tourisme et de voyages

N°:.....رقم:

Le ministre du tourisme et de l'artisanat,

إن وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- Vu la loi n° 99-06 du 18 Dhou El Hidja 1419 correspondant au 4 avril 1999 fixant les régles régissant l'activité de l'agence de tourisme et de voyages, notamment son article 6;

- بمقتضى القانون رقم 99-06 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 الذي يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، لاسيما المادة 6 منه،

- Vu le décret executive n° 17-161 du 18 Chaâbane 1438-+8 correspondant au 15 mai 2017 fixant les conditions de creation et les modalities d'exploitation des agencies de tourisme et de voyages ;

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-161 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها،

Arrête :

يقرر ما يأتي:

Article unique: Une licence d'exploitation est attribuée à l'agence de tourisme et de voyages dénommée:

مادة وحيدة: تمنح رخصة استغلال لوكالة السياحة والأسفار المسماة:

.....

- **Adresse:** .....

- **Propriétaire:** (personne physique)

* **Nom:**

* **Prénom:**

- **Agent:** (remplissant les conditions d'aptitude professionnelle)

* **Nom:** .....

* **Prénom:** .....

.....

- **العنوان:** .....

- **المالك:** (شخص طبيعي)

* **اللقب:** .....

* **الاسم:**

- **الوكيل:** (المستوفي لشروط الكفاءة المهنية)

* **اللقب:** .....

* **الاسم:** .....

حرر بالجزائر، في.....

الوزيـــــر

الملحق رقم 5

الجـــمـــهـــوريـــة الـــجـــزائـــريـــة الـــديـــمقراطـــيـــة الـــشـــعـــبـــيـــة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الـــســيـــاحـــة

MINISTERE DU TOURISME

رخـــصـــة إســـتـغـــلال المؤسســـة الفندقيـــة

AUTORISATION D'EXPLOITATION DE L'ETABLISSEMENT HOTELIER

N° .....

رقم .....

Conformément aux dispositions :

* de la loi n° 99-01 du 19 ramadhan 1419 correspondant au 4 janvier 1999 fixant les règles relatives à l'hôtellerie, notamment son article 52 ;

* du décret exécutif n° 2000-46 du 25 dhou el-kaada 1420 correspondant au 1er mars 2000 définissant les établissement hôteliers et fixant leur fonctionnement ainsi que les modalités de leur exploitation ;

* du décret exécutif n° 03-75 du 23 dhou el-hidja 1423 correspondant au 24 février 2003 fixant les attributions du Ministre du Tourisme ;

طبـقا لأحكام :

* القانون رقم 99-01 المؤرخ في 19 رمضان عام 1419 الموافق لـ 6 يناير سنة 1999 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، لاسيما المادة 52 منه؛

* المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق للفاتح مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها؛

* المرسوم التنفيذي رقم 03-75 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة ؛

Cette autorisation est attribuée à l'établissement hôtelier :

- Nom de l'établissement :.....
- Adresse :.....

Propriétaire de l'établissement hôtelier :

- Nom : .....
- Prénom : .....

Gérant de l'établissement hôtelier :

- Nom : .....
- Prénom : .....

تسلـم هذه الرخصة إلى المؤسسة :

- إسم المؤسسة: .....
- العنوان : .....

صاحب المؤسسة الفندقية :

- اللقب : .....
- الإسم : .....

مسير المؤسسة الفندقية :

- اللقب : .....
- الإسم : .....

حرر بـ ..... في .....

مدير الـسيـاحـــة

الملحق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية

مديرية السياحة لولاية : .....

الـــتـــزام

أنا الممضي أسفله ..... الطّالب لرخصة استغلال وكالة السياحة و الأسفار المسمّاة .....
الكائنة بـ : .....
بلدية : ..... دائرة : ..... ولاية : .....
ألتزم بممارسة النشاط وفقا للتشريع و للتنظيم السارييّن المفعول،لأخلاقيات المهنة و لدفتر الشروط المتعلّق باستغلال وكالة للسياحه و الأسفار.

ألتزم كذلك بمطابقة شروط الممارسة المحدّدة للرخصة التي ألتمس، من صنف: أ / ب (*).

أشهد أنني اطلعت على الالتزامات المرتبطة بممارسة نشاط وكالة سياحة و اسفار، و أنه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، أتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم السارييّن المفعول.

حرّر بـ ..... في .....

(توقيع مصادق عليه)

(*) : أبرز الصّنف الملتمس.